



التمكين السياسي للمرأة العربية

دراسة لدور البرلمان ووسائل الإعلام

في مصر والأردن والبحرين

جميع حقوق النشر 2008 محفوظة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

المكتب الإقليمي للدول العربية - اليونيفم

صندوق بريد: 830896 عمان - الأردن 11183

هاتف : 00962-6-5200060

فاكس: 00962-6-5678594

بريد إلكتروني: admin.jordan@unifem.org

موقع إلكتروني: www.unifem.org

لا يجوز تصوير أو إعادة طبع وإنتاج أي جزء من هذه المادة

من غير إذن مسبق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اليونيفم. جميع حقوق الطبع محفوظة 2008

الآراء والتفسيرات والنتائج التي يحتويها هذا الدليل تعبر عن وجهة نظر الباحثين والباحثات

ولا تعبر بالضرورة عن رأي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفم.

تم الطبع في الأردن

2008

التنسيق والتصميم: مطبعة الأجيال

الغلاف: حنين ارناؤوط

تقديم:

تحمل هذه الدراسة طابعاً خاصاً في أدبيات التنمية السياسية والاجتماعية للمرأة العربية، وتحتل مكانة خاصة في رؤية صندوق الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفم)، لأنها تثير العديد من الأسئلة الهامة وتطرح مقتراحات جادة للنقاش.

تقوم إستراتيجية عمل اليونيفم على عدة ركائز في مقدماتها إنجاح جهود "التشبيك" بين الأطراف الفاعلة في المجتمع، الرسمية والأهلية، المحلية والدولية، وكل ذلك من أجل تعزيز فرص إدماج المرأة في سياسات التنمية الشاملة والاقتراب من أهداف الألفية والمعايير التي يتبعها المجتمع الدولي وكذلك الدول العربية بشأن تمكين المرأة، سواء في المجالات السياسية أو المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولاشك أن البرلمان والإعلام من أهم المفاتيح في مجتمعاتنا العربية. فقد أثبتت الدراسات المحلية والدولية - ومن أبرزها تقرير التنمية الإنسانية الذي تناول حال المرأة في العالم العربي - أن هناك جملة من التحديات تعرّض خطط تنمية أوضاع المرأة العربية، وأكّدت أن أخطر هذه التحديات يتمثل في غياب الإرادة السياسية وضعف الالتزام العام لمؤسسات الدولة بالتعامل الإيجابي مع "استحقاقات" الالتزامات الدولية التي وقعت عليها الحكومات العربية بشأن تحقيق المساواة والنهوض بالنوع الاجتماعي كركيزة من ركائز التنمية.

فالبرلمان هو المؤسسة السياسية الطبيعية لحشد الإرادة السياسية وبلوره التزام المجتمع لتمكين المرأة. أما الإعلام فيمثل الآلية التي تعد العامل الرئيسي في تشكيل البيئة الثقافية ومنظومة القيم السياسية ومنها نظرة المجتمع للمشاركة السياسية للمرأة ومدى قابلية التقاليد والأعراف المحلية السائدة للتغيير الإيجابي من أجل مواكبة العصر واللحاق بالأمم المتقدمة.

وبلا شك فإن المجتمعات العربية في عمومها لا تزال مرتبطة بثقافات محلية ضيقة محورها العشيرة أو الطائفة أو الجهة، إلا أن عصر العولمة قد فرض نفسه على الجميع وأصبحت العلاقة بين "الممارسات الفضلى"¹ في العالم من ناحية والثقافات

المحلية الضيقة من ناحية أخرى علاقة مباشرة، لا مفر أمام الجميع سوى الحضور الايجابي في محیطه الاقليمي والعالمي، ومواكبة أفضل الممارسات المعاصرة وتطويعها في ضوء الظروف الوطنية، دون تعطيلها وتعليقها على شماعة "الخصوصية".

أما الإعلام فيلعب الدور المحوري في تشكيل الثقافة السياسية، لاسيما لدى الجمهور العام، أي الكتلة الكبرى من الناخبين، سواء كان الإعلام المرئي والمسموع أو المسموع والإلكتروني، وكلها أدوات اتصال تلعب دوراً جوهرياً في تشكيل وإعادة الرأي العام والثقافة السياسية وربما أيضاً السلوك التصويتي للجمهور.

على ضوء هذه الاعتبارات، تم إعداد لإجراء دراسة مسحية تناقض التمكين السياسي للمرأة العربية وتركز على دور وأهمية ومسؤولية البرلمان والإعلام في عمليات التمكين. واعتمدت الدراسة على منهجية دراسة الحالة، حيث تم اختيار البحرين والأردن ومصر كحالات دراسية مقارنة تطبق إطار منهجي عام في الدراسة يتضمن أسئلة محورية مثل: تحليل مواقف البرلمانيين من تشريعات التمكين السياسي للمرأة، وتحليل مضمون الإعلام تجاه المشاركة السياسية للمرأة ولاسيما أوقات الانتخابات، وكذلك استعراض خطط ومبادرات التمكين السياسي للمرأة التي تبنتها الحكومة في الدول الثلاث.

وقام بإعداد الدراسة والحالات التطبيقية فيها فريق متميز في هذا النوع من الدراسات التحليلية والنقدية، وقدم مجموعة من المقترنات والتوصيات التي نود أن تتظر فيها الأطراف المعنية في الدول العربية، وتسعى إلى تطبيق ما تراه ملائماً لظروفها الوطنية، حيث تتجه التوصيات إلى الدول العربية في عمومها نظراً لتشابه الأوضاع في حالات الدراسة مع مجلل الأوضاع الاجتماعية العربية.

أرجو أن تكون في هذه الدراسة ما يعين الفرد والمجتمع والحكومة في الدول العربية على الدفع بعملية التمكين السياسي للمرأة العربية.

د. منى غانم
المدير الإقليمي
صندوق الأمم المتحدة للمرأة

مقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الدور الذي يلعبه البرلمان ووسائل الإعلام في التمكين السياسي للمرأة العربية ، ومحاولة معرفة طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر هذه العلاقة على التمكين السياسي للمرأة العربية ، وذلك بالتطبيق على ثلاث دول هي مصر والأردن والبحرين ، والبحث عن العوامل والمتغيرات الأخرى التي قد تدعم أو تعوق تمكين المرأة العربية في ضوء دراسة دور البرلمان والإعلام ، وذلك من خلال التعرف على المبادرات التي تبنتها هذه الدول من أجل تمكين المرأة سياسياً ، واستعراض أهم التقارير والدراسات التي عالجت موضوع دور البرلمان والإعلام في قضية التمكين السياسي للمرأة على المستويين الدولي والمحلي .

وتتناول الدراسة دور البرلمان في تمكين المرأة من خلال معرفة مستوى التمثيل ونطاق التأثير والتفاعل الذي تتمتع به عضوات البرلمان داخل البرلمان ، وذلك بالنظر إلى موقع هؤلاء العضوات ومؤشرات ذلك هي المناصب السياسية التي تتحمّل قوة سياسية ، تتمثل في التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجها ، مثل منصب رئيس المجلس ، ووكيله أو نائبه باعتبار أن هذه المناصب البرلمانية تشكل أداة تفسيرية ، تعين على فهم رؤية أعضاء المجلس تجاه تمكين المرأة سياسياً ومدى قبولهم لفكرة توليهما مثل هذه المناصب ، إضافة إلى المواقف النيابية المختلفة من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على التمكين السياسي للمرأة في الدول الثلاث محل الدراسة ، والمواقف البرلمانية الأخرى ذات العلاقة .

أما دور الإعلام فيتم تناوله من زاويتين ، الأولى تتعلق بدور الإعلام في مساندة قضايا التمكين السياسي للمرأة ، من خلال دعم الحملات الانتخابية للمرشحات في الانتخابات البرلمانية أو الأخلاقية ، والمعالجة الإعلامية للمطالبات السياسية النسائية ، فضلاً عما تقوم به وسائل الإعلام من دور في تحسين الصورة النمطية للمرأة في العقل الذكري. أما الزاوية الثانية فتتعلق

بكيفية تعامل وسائل الإعلام المختلفة من صحفة وتلفزيون وخلافه مع مواقف البرلمان تجاه قضية تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

وبطبيعة الحال ، فإن ثمة أهمية للربط بين دور الإعلام والبرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، بالنظر إلى ما يملكه الإعلام من قدرة على طرح مواقف البرلمان من قضايا المرأة وتوضيح المطالب النسائية أمام البرلمان ، ومن ثم امكانية التأثير على مواقف البرلمان من قضايا المرأة. وسوف تركز الدراسة هنا على تبع وتحليل كيفية معالجة وسائل الإعلام للمواقف البرلمانية المختلفة من قضية التمكين السياسي للمرأة ، وهل كانت مؤيدة لهذه المواقف أم معارضة وتحليل أسباب ذلك ، مع التعرض لموقف الإعلام بشقيه المطبوع (الصحفة) والمائي (التلفزيون) وطريقة تعاطيه مع مواقف البرلمان من قضية تمكين المرأة .

والحقيقة أنه لا يمكن فهم كيفية تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية دون الخوض في ماهية العلاقة بينهما ، لأن تحليل هذه العلاقة يكشف حقيقة المواقف الإعلامية من البرلمان ، وطبيعة التناول الإعلامي ، وهل كان مضمون الرسالة الإعلامية إخبارياً أم تحليلياً ، كما يكشف مدى قدرة الإعلام على تغطية جلسات البرلمان من منظور التعاون بينهما ، وتمكين الإعلام من متابعة وتغطية أعمال المجلس ، إضافة إلى نظرية البرلمان إلى دور الإعلام ومدى أهميته ، فضلاً عن رؤية الصحف المتخصصة في الشؤون البرلمانية ونظرتها لقضايا المتعلقة بتمكين المرأة ، بالإضافة إلى البحث في البرامج التلفزيونية التي تعالج المواقف البرلمانية ، ومحاولة معرفة كيفية تعاملها مع البرلمان ، ومعرفة طبيعة هذه المعالجة ، وما إذا كانت مجرد متابعة إخبارية ومعلوماتية أم متابعة تحليلية متبوعة بتبني موقف سياسي معين.

إن العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان هي علاقة معقدة ومحيرة ، تكون أحياناً صافية وحيمة ، وأحياناً عكرة ومتوترة ، وإن كانت لا تصل إلى حد القطعية إلا نادراً. ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب في البداية أن يعترف الفريقيان بأن البرلمان بحاجة إلى وسائل الإعلام ووسائل الإعلام هي الأخرى بحاجة إلى البرلمان ، فالبرلمان يريد أن يطلع الجمهور على نشاطاته ، ووسائل

الإعلام تسعى إلى الحصول على أخبار البرلمان والتعرف على مواقفه من القضايا المختلفة ، بما يلبي رغبات قرائها ومطالبهم.

وانطلاقاً من هذه العلاقة الجدلية ، تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية العلاقة بين البرلمان والإعلام في إطار الواقع الفعلي ، ودور كل من البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة العربية ، وذلك من خلال دراسة هذا الواقع في كل من مصر ، والأردن ، والبحرين كنماذج معبرة إلى حد كبير عن الواقع العربي بصورة عامة ، وذلك في ثلاثة فصول ، يتناول كل منها دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة سياسياً ، ويعرض لأهم المبادرات التي طرحت وطنياً من أجل تمكين المرأة ، ثم يتناول أهم التقارير المحلية والدولية ، الرسمية والأهلية التي عاجلت الموضوع ، لتقييمها نقدياً كنوع من استعراض الأديبيات ، مع تحليل مواقف البرلمان ووسائل الإعلام تجاه قضية تمكين المرأة سياسياً ، وما إذا كان البرلمانيون والإعلاميون ينظرون إلى المرأة كشريك للرجل في العمل السياسي وعملية صنع القرار ، أم يعتبرونها تابعاً له ، ولماذا ؟ وهنا قد يفيد الاسترشاد بالمقابلات المباشرة مع بعض البرلمانيين وتحليل بعض المضابط للتعرف على هذه المواقف ، ولاسيما خلال المناقشات التي تتم بشأن التشريعات التي تتعلق بتمكين المرأة سياسياً ، مثل تلك المتعلقة بالنظام الانتخابي ، أو إنشاء مجلس للمرأة ، أو غير ذلك من المواقف ذات الصلة. ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تعرّض لأهم النتائج التي توصلت إليها ، إضافة إلى بعض التوصيات التي تستهدف تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً.

وقد تم إعداد هذه الدراسة بمبادرة جديرة بالتقدير من د.منى غانم، المدير الإقليمي لليونيفيم (صندوق الأمم المتحدة للمرأة-UNIFEM)، وبتكليف الى "بيت الخبرة البرلماني-PTT" وشارك في تفزيذه فريق من الباحثين في الدول محل الدراسة، ومن خلال منسق علمي لكل حالة حيث تولى التنسيق لفريق بحث حالة الأردن د. خالد العدوان، وتولى التنسيق لفريق بحث حالة البحرين أ. صبا العصفور، وتولى التنسيق لدراسة حالة مصر د. كريم السيد. كما عاون د. عبد الله صالح في التحرير العام للدراسة المقارنة.

أرجو أن يكون هذا العمل بداية لنقاش موسع في شئون التمكين السياسي للمرأة العربية، وتعزيز دور الإعلام والبرلمانيين في الدفع به إلى الأهداف المنشودة، وفقاً للخصوصية الوطنية للدول العربية من ناحية، وكذلك في ضوء الإلتزامات الدولية الملقاة على الدول العربية من ناحية أخرى..

رئيس الفريق

أ.د. علي الصاوي

الفصل الأول

دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية

يتناول هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية سياسياً وتدعيم مشاركتها من خلال التعرض لأهم المبادرات الوطنية التي استهدفت تمكين المرأة ، والتي طرحتها بالأساس كل من الحزب الوطني (الحاكم) ، والجنس القومي للمرأة ، الذي ترأسه السيدة سوزان مبارك ، ومحاولة عرض وتقييم أهم التقارير والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة ، وأهمها تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ، فضلاً عن بعض التقارير الدولية ذات الصلة ، وأهمها تقرير مؤسسة "فريدم هاوس" حول حقوق المرأة في مصر، وتقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" عن "تعزيز مشاركة المرأة المصرية في السياسة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية".

ونتعرض بعد ذلك لدور التشريع والبرلمان في تمكين المرأة سياسياً ، والماضي التشريعية التي حققتها المرأة المصرية خلال السنوات الأخيرة ، وخاصة بعد صدور العديد من التشريعات التي استهدفت النهوض بالمرأة وعلاج مظاهر التمييز ضدها ، وأثر ذلك على مشاركة المرأة في الانتخابات عبر المراحل المختلفة ، وتطور نسب تمثيلها في البرلمان المصري عبر النظم الانتخابية المختلفة ، ومحاولة تقييم أداء نائبات البرلمان ومشاركاتهن في العمل التشريعي والرقابي ، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة، ومدى اقتران الزيادة العددية في تمثيل المرأة خلال الفترة التي شهدت تخصيص حصة لها بمجلس الشعب بطرح أكبر لقضايا المرأة من عدمه ، وهل عكس تمثيل المرأة في البرلمان حقيقة تحول النظام من مرحلة الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، وإتساع الفرصة لتمثيل النساء المنتهيات إلى بقية أحزاب المعارضة في البرلمان ، أم اقتصر على المنتهيات للحزب الحاكم ، مع التعرف على مدى اهتمام البرلمان بقضايا المرأة وخاصة فيما يتعلق بتمكينها سياسياً ، وإلى أي حد يتقبل أعضاء البرلمان فكرة توسيع المرأة بعض المناصب القيادية في البرلمان.

وفيما يتعلق بدور الإعلام المصري في تمكين المرأة ، يتناول البحث الثالث مدى مشاركة وسائل الإعلام المختلفة في دعم الحملات الانتخابية للمرشحات في الانتخابات، وكيف تعاملت مع المطالب السياسية النسائية ، ومدى اسهامها في تعميق الوعي الجماعي بقضايا المرأة، وتحسين الصورة النمطية السائدة عن المرأة في المجتمع ، كما يتعرض لطبيعة العلاقة بين البرلمان والإعلام وكيفية تعاطي الإعلام من صحافة وتلفزيون وخلافه مع موقف البرلمان تجاه التمكين السياسي للمرأة.

المبحث الأول

المبادرات الوطنية لتمكين المرأة سياسياً

حرست القيادة السياسية في مصر على تدعيم الوجود السياسي للمرأة في العديد من الواقع السياسية المختلفة ، والعمل على تفعيل مشاركتها في الحياة السياسية ، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها ، وإزالة العقبات والعرقلات التي تعترض المساواة العادلة بين الرجل والمرأة في حرية الوصول إلى السلطة السياسية ، هذا فضلاً عن الاهتمام الكبير الذي توليه السيدة سوزان مبارك بقضايا المرأة وسعيها الدؤوب من أجل تمكينها على مختلف المستويات ، والعمل على النهوض بالقضايا النسائية ، والتعاون الشمر مع كافة مؤسسات المجتمع المدني ، والتجمعات النسائية ، و مختلف مكونات المجتمع المصري الرسمية وغير الرسمية ، من أجل تدعيم وضع المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي.

وقدف استراتيجية التمكين السياسي للمرأة المصرية إلى زيادة نسبة النساء المرشحات في البرلمان ، وتفعيل مساقمة المرأة في العملية الانتخابية ، وما يصاحب ذلك من استخراج بطاقات انتخابية لها ، والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية والتمثيلية وزيادة فرص شغلها لواقع إتخاذ القرار في المؤسسات المختلفة.

وإضافة إلى نصوص الدستور والتشريعات التي صدرت لتعزيز وضع مشاركة المرأة سياسياً، فقد قامت الحكومة، من خلال المجلس القومي للمرأة، بطرح عدة مبادرات لدعم المشاركة السياسية للمرأة ، وتعزيز دور البرلمانيات، حيث تم إنشاء مركز التأهيل السياسي للمرأة، الذي يقدم عدة برامج للتنمية السياسية للمرأة ، بهدف تشجيع النساء على الإنخراط في العمل السياسي، والعمل على الوصول إلى الحالات النباتية على اختلاف مستوياتها، وذلك من خلال برنامج "توسيع النساء بحقوقهن السياسية".

مبادرة دعم المشاركة السياسية للمرأة:

طرح الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر خلال مؤتمره السنوي الرابع مبادرة لدعم المشاركة السياسية للمرأة وتفعيل دورها في عملية التنمية. وقد عكست ورقة الحزب الوطني في مجال المرأة رؤية الحزب الوطني الديمقراطي وأيمانه بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تحدث في المجتمع دون مشاركة فعالة من المرأة ، باعتبارها عنصراً فاعلاً وشريكاً أساسياً في عملية التنمية ،

وهو ما سبق أن أكدت عليه السيدة سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة ، من أن الاهتمام بقطاع المرأة ليس تحيزاً لها ، وليس لأنها مواطنة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات فحسب ، ولكن لأن الأبحاث والدراسات أثبتت أنها أكثر الشرائح حرماناً من التعليم والصحة والخدمات الثقافية والتدريب المهني وفرص العمل والمشاركة العامة ، وذلك على الرغم من أنها مطالبة بالعمل والعمل الشاق أحياناً حيث أن حنس الأسر المصرية تقريباً تعولها نساء حرم أغليهن من حقوق المواطنة.⁽¹⁾

وقد اقترح الحزب دعم المشاركة السياسية للمرأة عن طريق الجمع بين نوعين من التدابير، يستهدف أولهما المرأة كمرشحة ونائبة ، ويبحث الثاني عن أفضل النظم الانتخابية الداعمة لمشاركة المرأة وزيادة التمثيل النسائي في المجالس المنتخبة ، حيث لا يزال تقدم مشاركة المرأة في المجال السياسي أكثر ضعفاً وأقل تأثيراً من المجالات الاجتماعية. وتؤكدأً مبدأ المساواة في التشريعات والإجراءات المنبعة ، فقد تبني الحزب الدعوة إلى إزالة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة ، وقت ترجم هذا التوجه إلى الواقع ملموس بتعيين أول قاضية مصرية وتولى بعد ذلك تعيين المرأة كقاضية في مختلف المحاكم ، كما قامت الحكومة بإعداد قانون محكمة الأسرة ، فضلاً عن منحها الحق في إعطاء جنسيتها لأبنائها.

وقد عكست ورقة الحزب ، التي حملت عنوان "المرأة والتنمية" ، رؤية الحزب لخورية دور المرأة في التنمية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها تشكل 50% من المكون البشري المستهدف من عملية التنمية ، ومن ثم تبرز أهمية المشاركة السياسية للمرأة بصورها المتعددة ، بدءاً من التعبير عن الرأي بكتابة المقالات والتصويت في الانتخابات ، ومروراً بعضوية الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية ، وصولاً إلى المجالس النيابية ، بما يتبع لها الفرصة للتأثير والمشاركة في عملية صنع السياسات العامة واختيار القيادات واتخاذ القرارات.

وقد طالبت الورقة بالعمل على تدعيم المشاركة السياسية للمرأة ، من خلال العمل على أكثر من مستوى ، فعلى مستوى الادراك والوعي ، يجب إدراك المرأة ذاتها لأهمية مشاركتها ولماذا تشارك ، وعلى المجتمع أيضاً أن يدرك أهمية هذه المشاركة وضرورتها مساندتها ، وهنا تشارأسئلة بشأن مدى استعداد المجتمع لتقبل الدور السياسي للمرأة ، وما هي حدود فاعلية وسائل الإعلام وأدوات التنشئة السياسية (الأسرة ، المدرسة ، الجامعات ، الأحزاب) في نشر الوعي بأهمية المشاركة

السياسية للمرأة ، وهل يتعامل الإعلام مع مشاركة المرأة السياسية باعتبارها قضية موسمية مرتبطة بالانتخابات فقط أم باعتبارها قضية أساسية لتحقيق التنمية والديمقراطية والمساواة .

أما على مستوى الحركة ، فإنه ينبغي الاهتمام بتنمية المهارات الخزنية للمرأة ، وتأهيلها للقيام بدورها السياسي ، والعمل على التنسيق وبناء التحالفات مع المؤسسات القومية ومنظمات المجتمع المدني ، بما يضمن الدعم والمساندة . وفيما يتعلق بالتشريعات ، فإنه يجب البحث عن أكثرنظم الانتخابية دعماً لمشاركة المرأة السياسية ، وكذا الإجراءات والقوانين التي يمكن أن تتحقق فرضاً متكافئة للنساء وتضمن تمثيلاً عادلاً لقضاياهن .⁽²⁾

وبناء على ما سبق ، فإنه ينبغي وضع برنامج عمل لدعم مشاركة المرأة السياسية ، كمرشحة وناخبة ، يغطي مستويات الإدراك والوعي والحركة ، ويستهدف توعية الناخبات بإجراءات التسجيل ومواعيدها ، وكيفية الاختيار بين المرشحين والمرشحات ، وتسهيل حصول الناخبات على البطاقة الشخصية (الرقم القومي) الانتخابية ، وتفعيل دور الحزب في دعم المرشحات في الانتخابات ، وتعهد الكوادر النسائية بالرعاية وصقل المهارات بما يكفل زيادة فرصهن المستقبلية في الانتخابات ، والعمل على تدعيم وصول النساء إلى مراكز صنع القرار ، ضماناً لحماية حقوقهن ومكتسباهن ، وهذا لن يتم إلا بوصول المزيد منهن إلى مقاعد المجالس النيابية والتشريعية والمجالس المحلية والنقابات .

مبادرة تعزيز دور البرلمانيات:

تحت رعاية السيدة سوزان مبارك ، رئيسة المجلس القومي للمرأة ، تم طرح هذه المبادرة من أجل تدعيم وتفعيل دور المرأة ومشاركتها في البرلمان ، وأكدت السيدة سوزان مبارك خلال ورشة العمل الثالثة التي نظمها المجلس أن المجتمع لن يدرك أهمية دور المرأة في صناعة القرار إلا من خلال احترافها لما تقوم به من عمل ومن خلال أدائها الفعال . وقد شارك في هذا الاجتماع أعضاء جنة الحقوق الإنسانية للمرأة في المجلس البرلماني الأوروبي المتوسطي .

وستهدف هذه المبادرة تعزيز قدرات عضوات البرلمان ، بحيث يكتسبن المهارات اللازمة لأداء أدوارهن الرقابية والتشريعية ، حتى تصبح مساهمة المرأة في البرلمان واضحة وملمودة لكافة الناس ، مما يؤدي إلى تعزيز قواعد الحكم الرشيد ، من خلال الحوار من أجل تنمية أساسها المشاركة وبناء القدرات المؤسسية ودعم المجتمع المدني . وعندما يتحقق ذلك ، سوف يدرك المجتمع

أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، حيث يلاحظ أن الموضوعات التي يشارken فيها موجهة بالأساس نحو القضايا التنموية الهامة التي تهم المجتمع المصري.

وينفذ المجلس القومي للمرأة برنامجاً متعدد الجوانب ، يشمل إنشاء مركز للتأهيل السياسي للمرأة والتوعية العامة للمجتمع بأهمية مشاركة المرأة في جهود التنمية ، وذلك بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والصندوق الإنمائي للمرأة. وهذا البرنامج مصمم لتعزيز المعرفة والمهارات الرقابية والتشريعية للنساء البرلمانيات ، وتحسين قدرهن على التقدّم بمقترنات ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات وتعديل التشريعات ، وكذا تعزيز قدرهن على ممارسة الضغط وتبني القضايا وبناء التحالفات والحصول على تأييد الرأي العام.⁽³⁾

وقد تضمنت أنشطة المشروع في بداية الأمر تنظيم سلسلة من ورش العمل (6 ورش عمل) أتاحت لعدد من السياسيين المتمرسين الالتقاء والتفاعل مع 27 من النساء البرلمانيات وطرح سلسلة من الموضوعات الحدّدة ، تلتها مناقشات مشرّفة حول كافة هذه الموضوعات ، تحمس لها كافة المشاركيـن ، بما في ذلك ذوي الخبرة العريضة بمثل هذه الموضوعات، وجرت المناقشات في جو من الصراحة والحماس ، وعبر المـناقشون عما يدور في أذهانـهم بكل وضوح. وقد ارتبطت العديد من الملاحظات التي أبدـها عضـوات البرـلمان بالمشاركة السياسية للمرأة.

يذكر أن المجلس القومي للمرأة أنشأه بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لعام 2000 ، بهدف الارتقاء بمكانة المرأة ، وتمكينها من القيام بدور فعال في النهضة الاجتماعية لمصر في إطار المحافظة على التراث القومي والشخصية المصرية. وتتضمن اختصاصات المجلس اقتراح السياسات العامة في مجال تنمية شئون المرأة ، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي ، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، ووضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها ، فضلاً عن إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

المنتدى السياسي للمرأة

طرح المجلس القومي للمرأة مبادرة إنشاء منتدى سياسي للمرأة تحت رعاية السيدة سوزان مبارك بهدف تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها في الانتخابات البرلمانية والخلية وتوعية النساء بحقوقهن السياسية. وفي إطار هذا المنتدى ، تم عقد العديد من اللقاءات والمشاورات لدعم المرأة

سياسيًّا ، كما تم تنظيم عدد من الاجتماعات الدورية مع رؤساء الأحزاب وأمينات المرأة بالأحزاب ، فضلاً عن عقد العديد من المؤتمرات الجماهيرية بكافة المحافظات ، والعمل على نشر الوعي السياسي من خلال مراكز الشباب والجامعات و مختلف التجمعات الشعبية والنقابات العمالية ، كما ساهم المجلس من خلال فروعة بالمحافظات في استخراج المستندات الرسمية للسيدات لحصولهن علي البطاقات الانتخابية.

وفي إطار تعزيز هذه المبادرة ، بدأ المجلس في تفعيل التعاون مع عدد من الوزارات والأجهزة المعنية ، من أجل تدعيم المشاركة السياسية للمرأة ، بما يؤهلها لخوض الانتخابات البرلمانية والخلية والفوز فيها ، وقد استهدف هذا النشاط التوجه إلى السيدات في أماكن تجتمعهن ، وإدارة الحوار معهن حول أهمية المشاركة السياسية ، كما عقد المجلس عدداً من اللقاءات مع القيادات الشعبية والتنفيذية بالمحافظات لدعم المشاركة السياسية وتفعيلها ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة إقبال النساء في الريف والصعيد المصري على التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية **2005**

واستكمالاً لنشاط المجلس في هذا المجال ومن أجل تمثيل أكثر إنصافاً للمرأة ، عقد المجلس مائدة مستديرة عام **2006** ، شارك فيها عدد من أعضاء المجلس والساسة رؤساء الأحزاب السياسية وممثلي بعض الجمعيات الأهلية والإعلاميين وبعض الشخصيات العامة ، وتناولت المناقشات عدداً من الأوراق الهامة المتعلقة بتعزيز وتنمية القدرات السياسية للمرأة.

مشروع تنمية القدرات السياسية للمرأة :

بدأ العمل في هذا المشروع اعتباراً من عام **2003** في ضوء اتفاقية التعاون بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وقد قام المشروع بتدريب وتخریج عدد من السيدات المؤهلات لخوض الانتخابات البرلمانية لعام **2005**. واعتباراً من ذات العام وبالتعاون مع هيئة المعونة الهولندية بدأ المشروع في استكمال نشاطه التدريبي لتنمية قدرات السيدات.

ويستهدف المشروع إعداد كوادر نسائية مؤهلة من مختلف الأحزاب السياسية ، والعمل على زيادة التوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة ، من خلال اتباع سياسة اعلامية تنقل صوراً إيجابية للمرأة. وتم اختيار المشاركات في هذا المشروع من السيدات المهتمات بالعمل السياسي من

مختلف الأحزاب ومن لديهن الرغبة في المشاركة السياسية ، وذلك من خلال المقابلة الشخصية ، حيث تمثلت أهم معايير الاختيار في الرغبة في الترشح للانتخابات البرلمانية وال محلية والنوابات ، والإلمام بقضايا الوطن الرئيسية ، والاهتمام بالعمل العام والتطوعي ، فضلاً عن التمتع بالمهارات القيادية والإلتزام أثناء فترة التدريب.

و يتم التدريب في هذا المشروع على ثلاثة محاور هي :

- 1.** محور المهارات السياسية وإدارة الحملات الانتخابية: ويتناول قواعد العملية الانتخابية ومعلومات عن النظام الانتخابي وآليات وقواعد إدارة الحملة الانتخابية .
- 2.** محور المهارات القيادية : ويتناول تنمية المهارات في مجالات الاتصال والتفاوض وكسب الرأى والتأييد والتحالف ، وإدارة المناظرات .
- 3.** محور المعارف الاقتصادية والاجتماعية: ويتناول تعريف المتدربات بأهم أسس الاقتصاد الكلى مثل مكونات الموازنة العامة للدولة ، وادماج المرأة في الخطة القومية ، والقضايا الاقتصادية مثل البطالة وإجراءات الإصلاح الاقتصادي وأثرها على المرأة .

ويعتمد أسلوب التدريب على المحاضرات ، ودراسات الحالة ، والعرض الالكترونية ، ولعب الأدوار ، والمداخلات ، والامتحانات ، ويتم العمل على استدامة المشروع ، من خلال إعداد مدربيات جدد من يصلحون لهذه المهمة من خريجات المشروع وأمينات المرأة في الأحزاب ، بحيث يصبحن قادرات على وضع استراتيجية داعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، والعمل على إنشاء وحدات لرصد وتقييم الرسائل الإعلامية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة ، فضلاً عن تقديم الاستشارات الفنية للراغبات في خوض الانتخابات ، من خلال تنظيم ملتقى للخبرات العلمية والاكاديمية ، وخلق نوع من التعاون بين المتدربات وذوي الخبرة في العمل البرلماني.

وتكشف هذه المبادرات مدى الاهتمام الذي توليه الدولة المصرية لقضية تمكين المرأة وتعزيز قدرتها على المشاركة السياسية ، وأن هناك توجهاً عاماً لدى الدولة لوضع وتنفيذ سياسات تستهدف تمكين المرأة ، عبرت عنه من خلال عدة مبادرات واستراتيجيات وطنية وحكومية. وقد تم تنفيذ العديد من هذه المبادرات والبرامج بالفعل ، على نحو أدى إلى زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي خلال السنوات الأخيرة ، وتفعيل دورها في العديد من المؤسسات السياسية ومراكز صنع القرار. ومع ذلك فإن ما تم إنجازه حتى الآن في مجال تعزيز

قدرات المرأة لا يرقى إلى ما تطمح إليه من القضاء على كافة مظاهر التمييز بينها وبين الرجل في المشاركة السياسية ، وإتاحة الفرصة لها لتبثوا المراكز القيادية وتساهم بدور فعال في عملية صنع القرار.

وفي إطار الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ، تم إنشاء العديد من المجالس والمنظمات والهيئات والجمعيات التي تعنى بشئون المرأة وتناهض كافة أشكال التمييز ضدها ، ومنها:

منظمة المرأة العربية:

تم إعلان مبادرة تأسيس "منظمة المرأة العربية" خلال القمة العربية النسائية التي دعت السيدة الفاضلة سوزان مبارك إلى عقدها عام **2000** ، وهو ما شكل علامة فارقة في مسيرة العمل النسائي العربي ، حيث أنه لأول مرة تنتظم النساء العربيات في إطار جماعي منظم يهدف إلى تضامن المرأة العربية وتنمية وعيها وبناء قدراتها وتنسيق مواقفها تجاه قضایاها وقضايا وطنها وعاليها ، كما تهدف المنظمة إلى العمل على التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز اسهاماتها في كافة المجالات.

وقد أتاحت المنتديات التي أقامتها المنظمة الفرصة لتبادل الخبرات والتجارب المختلفة، كما صدر عن المنظمة مجموعة من التوصيات وضعت موضع التنفيذ ومنها: تنمية القوانين من كل ما يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة ، وتبني سياسات وبرامج من شأنها تعزيز دور المرأة في الأحزاب السياسية وقليلها في المجالس البرلمانية والخالية ، وإنشاء آلية تعنى بشئون المرأة العربية في بلاد المهاجر ، وتحث الإعلام على الاهتمام بقضايا الموروث الحضاري للمرأة العربية وابراز نجاحاتها المعاصرة ودورها في المجتمع ، وإدماج قضايا المرأة في خطط التنمية ، والتوسيع في إنشاء مراكز التدريب المهني للنساء وبرامج اقراض المشروعات الصغيرة لصالح المرأة ، ومضاعفة الجهد في مجال رفع نسب التحاق الإناث بالتعليم .

وشاركت مصر في اجتماع المجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية الذي عقد عام **2007** ، وركز على عدد من القضايا الهامة ، من بينها تفعيل ميثاق إعلامي للمرأة العربية لتحسين صورتها

والرد على الإدعاءات التي تسيء لها ، وابحاج آلية ضغط عربية تتبناها المنظمة للإفراج عن الأسيرات الفلسطينيات ، بالإضافة إلى حث باقي الدول العربية على الانضمام إلى عضوية المنظمة. وفي نوفمبر من العام ذاته ، خصصت المنظمة جائزة للمرأة العربية في العلوم تمنح للنساء العربيات المتميزات في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا، بهدف تعريف المجتمع العربي والدولي بهن وتشجيعهن على نشر أبحاثهن وتسخيرها لخدمة التنمية.⁽⁴⁾

المبحث الثاني

التقارير والدراسات المحلية والدولية

صدرت العديد من التقارير والدراسات ، الوطنية والدولية ، التي تناولت قضية تمكين المرأة في مصر ، وسبل تعزيز دور البرلمان ووسائل الإعلام في دعم مشاركتها السياسية والمجتمعية. فعلى المستوى المحلي ، أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان عدة تقارير هامة ، تناولت في بعض جوانبها عدة مؤشرات عن حجم المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، وأهم التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية للسيدات الأعضاء في البرلمان ، كما أجريت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في مصر. وعلى المستوى الدولي أيضاً هناك العديد من التقارير والدراسات التي أجريت عن تمكين المرأة المصرية سياسياً ، وسوف نعرض لأهم تلك التقارير والدراسات ، وذلك على النحو التالي:

على المستوى المحلي:

أولاً : تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان

أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان عدة تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ إنشائه عام 2004. وقد أشار المركز في تقريره عن عامي 2005 ، 2006 إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والنيابية ، وأنه على الرغم من تأكيد الدستور المصري على حق مباشرة الحقوق السياسية وتولي المناصب للجنسين دون تفرقة ، فإن المرأة مازالت تحبو جاهدة على الطريق السياسي ، حيث أن مساحتها في الحياة السياسية مازالت محدودة ، حيث شهد عام 2005 تدنياً في مشاركة المرأة في الانتخابات ، ورغم وصول عدد النساء المسجلات في جداول الانتخابات إلى 37% من إجمالي المسجلين بهذه الجداول ، فإن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب لا تتعدي 2% (أربع عضوات منتخبات وخمس معينات ، بالنخفاض قدره 11 عضوة عن انتخابات عام 2000).

وأوضح التقرير أنه من بين 3.5 مليون سيدة لهن حق التصويت ، لا يذهب منها سوى أقل من مليون فقط إلى صناديق الاقتراع. وطالب التقرير بضرورة تدارك ذلك عن طريق تعديل التشريع المنظم للعملية الانتخابية لإقرار نظام الكوتة ، والذي يدعم عدالة تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، بحيث يحدد لها نسبة في حدود 20% من مقاعد البرلمان.⁽⁵⁾

ولم يقتصر حضور المرأة في الانتخابات على الترشيح والانتخاب ، وفقاً لما أوضحته التقرير سالف الذكر ، وإنما ساهمت أيضاً في الإشراف القضائي على الانتخابات ، ورغم أن المرأة أثبتت جدارتها في الإشراف على الانتخابات بتزاهة وشفافية ، إلا أن من أبرز السلبيات التي تعرضت لها المرأة ، تجربة استبعاد الدكتورة نهى الزيني نائب رئيس النيابة الإدارية من الجولة الثالثة للانتخابات ، بعد أن نشرت شهادتها عن حدوث تزوير في دائرة بندر دمنهور بإحدى الصحف المصرية.⁽⁶⁾

ولم يتعرض التقرير إلى دور مجلس الشعب في تمكين المرأة سياسياً خلال دور الانعقاد العادي الخامس من الفصل التشريعي الثامن ، واهتم فقط بتناول المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات النيابية ، وتعديلات القانون المتعلقة بالجنسية ، الذي أقر حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها من أبي غير مصرى ، فضلاً عن تناوله لبعض الشكاوى المتعلقة بعمارة العنف ضد المرأة.

أما تقرير المجلس عن عامي 2006 ، 2007 ، فقد أكد على مطالبته السابقة بضمانت تمثيل المرأة في البرلمان بحد أدنى 20% ، مشيراً إلى أن عام 2006 شهد جدلاً واسعاً حول حق المرأة في التعيين في المناصب القيادية بالمجتمع ، وبوجه خاص النيابة العامة وتولي القضاء ، حيث طالبت منظمات المجتمع المدني والهيئات المعنية بتمكين المرأة من تقلد المناصب القيادية عموماً ، وتولي الوظائف القضائية بشكل خاص ، وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي صدقت عليها مصر عام 1981 ، حيث اقتصر تعين المرأة في هذه المناصب على قاضية واحدة في المحكمة الدستورية تم تعيينها عام 2003 ، وعضوات في هيئة المفوضين بذات المحكمة تم تعيينهما عام 2005 ، وقد أشاد التقرير بما أعلنه مجلس القضاء الأعلى من موافقته المبدئية على تعين المرأة قاضية. ولم يتطرق التقرير لدور البرلمان أو الإعلام في قضية

التمكين السياسي للمرأة ، ولكنه أفرد جيّزاً كبيراً في الجزء المخصص لحقوق المرأة عن العنف الأسري والجتمعي الذي يمارس ضدها.⁽⁷⁾

ولم يتعرض أيضاً تقرير المجلس عن عامي 2007 ، 2008 لقضية تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها ودور البرلمان والإعلام في هذا الصدد ، كما لوحظ خلوه من الجزء الخاص بحقوق المرأة ، والذي كان مختصاً في التقارير السابقة لرصد حالة حقوق المرأة المصرية ، والانتهاكات التي تعرضت لها خلال العام الفائت. واكتفى التقرير بالتوصية بضرورة إصدار قانون لتكافؤ الفرص وحظر التمييز ، بهدف تعريف وتجريم ممارسات التمييز في كافة صورها ، والتي لا تخضع حتى الآن لتعريف قانوني واضح ولا لمنابع قضائية واجبة ، مع إنشاء ولاية جديدة تختص بشئون المواطنة ، وتمثل في "المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز" كآلية جديدة تختص بمراقبة حسن تنفيذ القانون والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بوقوع تمييز مخالف للدستور والقانون.

ويكشف تناول تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ 2005 وحتى 2008 ، عدم تطرق هذه التقارير بصورة مباشرة إلى العلاقة الارتباطية بين التمكين السياسي للمرأة المصرية والدور الذي يلعبه مجلس الشعب ، حيث لم تتناول التقارير مسألة الانتخابات الداخلية لمجلس الشعب بما فيها مكتب المجلس أو اللجان الدائمة ، ولم تخلل العلاقة بين التشريعات السياسية وموافق مجلس الشعب من قضية تمكين المرأة ومساواتها ، وإنما اكتفت برصد مشاركة المرأة في الانتخابات ، مع الإشارة إلى القوانين المنظمة للحياة السياسية بايجابيتها وسلبيتها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات الوطنية المتعلقة بالموضوع:

صدرت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في مصر ودور الإعلام والبرلمان في هذا الشأن ، ومنها تلك الدراسة التي أجريت عن "قضية التحول الديمقراطي في مصر ومشاركة المرأة في العمل السياسي" ، والتي استعرضت دور المرأة المصرية في الحياة السياسية ، وأسباب محدودية مشاركتها ، والمتمثلة في عوامل اقتصادية واجتماعية ، وأخرى

متعلقة بالعرف والتقاليد ، وموجة التطرف المعادى للفهم الصحيح للإسلام ، كما تناولت الدراسة الجهود الالزمه لتفعيل دور المرأة السياسي وتشجيعها على المشاركة في العمل السياسي. ولكن يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تذكر توصيات محددة ، أو تذكر ما ينبغي عمله حال المرأة وقضاياها السياسية ، واكفت بالتركيز على أهم القضايا المطروحة على الساحة والمشاكل التي تواجهها المرأة ، دون التفكير في حلول لهذه المشاكل.

وفي دراسة أخرى عن "المرأة والحياة السياسية" في مصر ، أجرتها رابطة المرأة العربية بالتعاون مع الدكتور صلاح الدين منسى استاذ علم الاجتماع بجامعة الزقازيق ، تبين عدم وجود دور واضح للأحزاب السياسية فيما يتعلق بمساعدة المرأة ، سواء من حيث اكتشاف العناصر النشطة منها أو تدريبيها أو مساندتها في الانتخابات المختلفة ، كما كشفت الدراسة أن عملية التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل عام ، والمرأة بشكل خاص ، وفي ظل الموروث الثقافي السائد في المجتمع ، تؤدى في أحيان كثيرة إلى وجود قدر من الازدواجية والتناقض بين القول والفعل ، وبين القناعات النظرية والممارسات الواقعية.

وقد أرجعت الدراسة ميل النساء إلى عدم الترشح في الانتخابات إلى أن المجتمع بكل مؤسساته الاجتماعية والنقابية والسياسية ينحاز للرجل ولا يبذل الجهود الكافية لجذب المرأة لهذا العمل ، فضلاً عن عدم تحمس الرجل لاشتغال المرأة بالسياسة تحت تأثير الموروثات الثقافية ، كما أن الظروف الاقتصادية هي الأخرى لا تساعد المرأة على القيام بهذه الأدوار.

أما عن ضآلة فرص النساء في الفوز بالانتخابات ، فقد أرجعتها الدراسة إلى التنشئة الاجتماعية التي تفضل الذكر على الأنثى ، وعدم توافر السمات الشخصية المطلوبة في المرشحات ، فضلاً عن عدم قبول الرجل لمسألة قيام المرأة بتمثيله في البرلمان ، في ظل قيم وعادات وتقاليد تعنى من مفهوم الرجلة على مفهوم الكفاءة ، إلى جانب عدم امتلاك المرأة المرشحة لمقومات الجاح مثل العصبية ، العزوة ، استخدام العنف.

وتعتبر هذه الدراسة رائدة في هذا المجال ، حيث طرحت العديد من التوصيات الهامة ، ومنها ضرورة العمل على اكتشاف السيدات الراغبات في العمل السياسي من خلال تنظيم لقاءات

مستمرة مع القاعدة العريضة من النساء وخاصة في الريف ، مع الاهتمام بتفعيل دور الأحزاب المصرية ، وتدعم علاقتها مع الجماهير بشكل عام ومع المرأة بشكل خاص ، وحيث هذه الأحزاب على أن تدفع بأعداد أكبر من المرشحات في الانتخابات النسائية والنقابية.

كما أوصت الدراسة بإعادة النظر في منظومة التعليم والخطاب الديني والإعلامي والثقافي الخاص بنظرية المجتمع إلى المرأة ، واسفاح المجال أمامها لشغل كافة المواقع السياسية والتنفيذية والقضائية والعمل على إقامة شبكة من التنظيمات والجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة ، بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة ، بحيث يتم من خلال هذه الشبكة وضع استراتيجية للعمل مع المرأة تشمل المجالات الإعلامية ، والسياسية ، والثقافية ، والخوبية.

وبالإضافة لما سبق ، ركزت معظم الدراسات التي أجريت حول تمكين المرأة المصرية سياسياً إلى وجود كثير من العوامل الثقافية والاجتماعية التي تعوق هذه التمكين ، ومنها نظرة المرأة لذاتها ودورها في المجتمع ، فضلاً عن تأثير العصبيات ورؤيه كبار وشيوخ العائلات لدور المرأة ، وكذا انشغال المرأة نفسها بالأسرة وتربية الأولاد ، إلى جانب التقاليد التي قناع تواجد المرأة خارج المنزل إلى فترة متأخرة من الليل ، كما أن مناخ الانتخابات يخضع بشكل متزايد لسيطرة عوامل كالعنف والمال وفي هذا السياق تتراجع نسبياً إمكانيات تمثيل المرأة.

وأوضحت هذه الدراسات أن تعزيز مشاركة المرأة يتطلب تغيير الظروف التي من شأنها التأثير سلباً على قدرتها على العمل السياسي ، ومنها:

تغيير القيم الثقافية والมوروثات الاجتماعية:

تحدد القيم الثقافية والموروثات الاجتماعية التي تتناقلها الأجيال في أي مجتمع أدولاً للرجال وأخرى للنساء ، وقد لا تكون هناك مرونة في تبادل هذه الأدوار أو المشاركة فيها ، ومن هنا يجب العمل على تطوير المفاهيم والقيم المجتمعية بما يساعد على إفساح المجال نحو مشاركة أوسع للمرأة ، دون التسبب في زعزعة الاستقرار الاجتماعي أو فرض قيم أجنبية على الثقافة القومية المصرية (مع الاعتراف بصعوبة التغيير في هذه المجالات وأنه قد يستلزم سنوات طويلة وربما عقود)

وذلك من خلال تطوير مفاهيم التكافؤ والمشاركة ، والتخلص من مفهوم التعارض بين الأعمال المترتبة والعمل خارج المترتب ، من خلال التوفيق بينهما وتنظيم الوقت والجهد ، وهو ما يكفله الدستور ويطلب الدولة بأن تستخدم الإجراءات الالزمة بشأنه ، والعمل الحد من تأثير بعض الإيحاءات السلبية التي تتعلق بتفوق الرجل على المرأة.

الاهتمام ببرامج التعليم والتأهيل :

يعتبر التعليم والتأهيل من أهم ركائز النقدم والرقي وهذا ينطبق علي الرجال والنساء ، وهو ما يتطلب القضاء على الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات ، أخذًا في الاعتبار أن هذه الفجوة آخذة في الانكماس ولكن ببطء ، مع العمل على تشجيع الأسر ، وخاصة الريفية منها ، علي تعليم البنات ، وتقديم الدعم المادي اللازم لهذه الأسر ، للحد من ظاهرة تسرب البنات من التعليم ، وبذل مزيد من الجهد لمكافحة الأمية عند البالغين ، حيث يلاحظ أن نسبة الأمية تتزايد لدى النساء أكثر من الرجال ، وهو ما يتطلب تعليم برامج محو أمية المرأة ، بما يسهم في الارتفاع بوافق ومستقبل المجتمع ، ورفع الوعي السياسي لدى المرأة ، مع الاهتمام بالبرامج التربوية سواء كانت من خلال مؤسسات التعليم أو وسائل الإعلام وغيرها من مؤسسات التنشئة.

الاهتمام ببرامج التوعية السياسية:

ينبغي توفير الظروف المناسبة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة ، بداية بالتوعية السياسية التي تدخل في إطارها التربية الوطنية والسياسية علي مستوى المجتمع ككل ، وكذلك توعية المرأة بحقوقها وقدرتها وتدعيتها لكي تصبح شريكة في الحياة السياسية ، وذلك من خلال تكامل جهود كافة مؤسسات الدولة ، الحكومية والأهلية ، والتأكيد على مساهمة وسائل الإعلام في عملية التوعية ، باعتبارها وسيلة فعالة لإقناع الجماهير بأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية عنصر جوهري لتعزيز التنمية والبناء الديمقراطي .

ينص الدستور وكذا التشريعات على تمنع المرأة المصرية بكافة حقوقها السياسية مثل حق التصويت والترشح دون تمييز ، ومع ذلك فإن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية ما زالت منخفضة ، وهناك إجراءات حكومية يمكن إتخاذها لتشجيع المرأة على المشاركة في الانتخابات ، مثل تنظيم عملية التسجيل في الجداول الانتخابية ، و تستطيع الأحزاب والمنظمات غير الحكومية أن تشارك في مساعدة النساء و تحفيزهن على الذهاب لتسجيل أسمائهن في الجداول الانتخابية ، كما يمكن أن تقوم أمانات المرأة في الأحزاب وكذلك النساء المثقفات بدور هام في توعية النساء بضرورة قيد أسمائهن في جداول الانتخاب ، مع اختيار نظام الانتخاب الذي يسمح بمشاركة أوسع للمرأة ، ودراسة إمكانية العودة لنظام الكوتا النسائية.

وفي مجال دور الإعلام في تمكين المرأة ، هناك العديد من الدراسات التي أجريت ، ومنها دراسة هامة أجريت عن "الوعي السياسي لدى المرأة المصرية" وكشفت عن دور بارز لوسائل الإعلام والتعليم والعمل كعوامل أساسية في تشكيل وتنمية الوعي السياسي لدى المرأة ، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، أن ضعف الإقبال على المشاركة السياسية يرجع إلى عدم الاقتناع بتلك المشاركة، وأن وسائل الإعلام ب مختلف أنواعها وخاصة التليفزيون تقوم بتهميشه الوعي لدى المرأة وتعمل على تعزيز ثقافة الاستهلاك الترفي.

وفي دراسة أخرى عن "استخدام وسائل الإعلام والمشاركة السياسية" ، تبين عدم وجود علاقة ارتباط بين استخدام وسائل الإعلام والاتجاه نحو المشاركة السياسية ، مما يدل على غياب الدور الحقيقي لهذه الوسائل على المستوى السياسي ، وهو ما أيدته دراسات أخرى ، مثل الدراسة التي أجريت بجامعة الأزهر عن "صورة المرأة كما تقدم في قصص الصحافة النسائية" ، وقام فيها مجموعة من الباحثين بتحليل مضمون 86 قصة في مجلة حواء ، وتبين منها أن القصة

بشكل عام ترکزت حول أن مكان المرأة هو البيت وأن اهتماماتها تنحصر في حيالها الأسرية أو العاطفية وكان الربط واضحًا بين خروج المرأة للعمل وبين فشلها في حيالها الأسرية ، على نحو ظهر من خلال سوء العلاقة بالزوج والفشل في رعاية الأبناء.

وفي البحث الذي أجرى بعنوان "المرأة العربية ووسائل الإعلام وتعرض للمرأة العربية للصحافة" تبين أن الصحافة المصرية قدمت المرأة المصرية بالأساس كزوجة وأم وربة بيت وامرأة عاملة وركزت على الأدوار التقليدية للمرأة والاهتمامات المختلفة التي تتعلق بالأنوثة ، ولم تركز على أدوارها السياسية وقضية تمكينها من المساهمة في الحياة السياسية ، حيث احتلت موضوعات العلاقات الأسرية الترتيب الأول تليها الموضوعات الاجتماعية ، ودارت 85% من محتويات الأعداد عينة الدراسة حول موضوعات تقليدية.

وفي مجال الإذاعة ، أجريت عدة دراسات هامة ، كشفت عن تراجع اهتمام الإذاعة بقضية مشاركة المرأة وتدني الاهتمام بها ، فقد أوضحت دراسة عن تحليل المسلسلات الإذاعية في البرنامج العام وصوت العرب في الإذاعة المصرية أنه على الرغم من أن المرأة شغلت 71% من مضمون المسلسلات ، فإن مضمون هذه المسلسلات تركز على دور المرأة كربة بيت 56% وطالبة 25% وموظفة 15% ، و2% كمشاركة في العمل السياسي والحياة العامة.

كما قامت دراسة أخرى عن المرأة والبرامج الإذاعية ، بتحليل مضمون برنامجي "ربات البيوت" في البرنامج العام و"للنساء فقط" في الشرق الأوسط في الإذاعة المصرية ، وتبين أن المرأة تظهر في موقع الأم وترتبط بدور رعاية الأطفال صحيًا وتربوياً ، وظهر من التحليل أن دور الزوجة يشكل نسبة 31% من الحلقات ، حيث تركز البرامج على سلبية الزوجة ، وأنها تنتظر رد فعل الرجل ، وظهرت المرأة كأنثى بنسبة 22% من إجمالي الحلقات عينة الدراسة ، حيث تم التركيز على جمال المرأة وعدم قدرة المرأة على التخطيط وعدم وجود هوية مستقلة لها ، وأن مجال العمل السياسي هو مجال محجوز للرجل.

وفي مجال التليفزيون أيضًا ، كشفت العديد من الدراسات عن ضعف الاهتمام من جانب البرامج السياسية والمحوارية بقضايا المرأة السياسية وخاصة ما يتعلق بتمكينها. وفي دراسة عن

تحليل المسلسلات التليفزيونية الموجهة للمرأة ، تبين أن المسلسلات تدور أساساً حول وجود المرأة في المنزل ، وأن علاقتها بالعمل السياسي علاقة سطحية وغير واضحة ، كما أن معظم مضمون البرامج يركز على المرأة الجميلة التي ليس لها دور سوى إبراز جمالها ، ثم المرأة في صورة ربة بيت تقوم ببعض الأعمال المنزلية ، ولم تظهر المرأة كنائبة أو مشاركة في الانتخابات إلا بنسبة ضئيلة للغاية.

وفي دراسة بعنوان "الصحافة المصرية وقضايا المرأة" ، تبين تركيز وسائل الإعلام بصفة عامة على الصورة النمطية للمرأة كأنثى وزوجة وأم ، وأن القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة كانت أكثر القضايا التي عاجلتها الصحافة اليومية ، في حين غفلت الصحافة عن إبراز العديد من القضايا المهمة للمرأة ومنها التوعية السياسية والمساواة بين المرأة والرجل.

وفي السياق ذاته ، كشف بحث بعنوان "المرأة في الصحافة المصرية" أن بعض الموضوعات التي تهم المرأة يتم معالجتها بشكل محدود ، مثل المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، والجمعيات والمنظمات النسائية. وأن هناك تركيز شبه كامل من جانب بعض الصحف على الدور التقليدي للمرأة كزوجة وأنثى ثم كأم في المقام الثاني.⁽⁹⁾

ثالثاً: التقارير والدراسات الدولية:

صدرت العديد من التقارير والدراسات الدولية التي تناولت واقع المرأة المصرية والمعوقات التي تواجهها في العمل السياسي والمشاركة ، ومن هذه التقارير ، التقرير الذي أصدرته مؤسسة "Freedom House" عن حقوق المرأة في مصر عام 2004، وأشارت فيها إلى عدم وعي المرأة بحقوقها السياسية ، ووجود معوقات إجتماعية عديدة تمنعها من المشاركة السياسية ، منها التقاليد الاجتماعية ، والثقافة الذكورية ، وقد اعتمد التقرير على عدد كبير من المقابلات مع رجال ونساء في القاهرة والاسكندرية وعدة قرى في دلتا وصعيد مصر.

وأوصى التقرير بزيادة الاهتمام بتعليم المرأة ، وتفعيل دور الاعلام في توعيتها ، والعمل على تغيير أنماط الثقافة السلبية ضد المرأة ، وضرورة اهتمام المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بالمرأة بتعزيز مشاركتها ، وتدعمها في المؤسسات التمثيلية ومراكز صنع القرار.⁽¹⁰⁾

ومن هذه التقارير أيضاً ، التقرير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عام 2005 حول "تعزيز مشاركة المرأة في السياسة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية" ، والذي أشار إلى تدهور أوضاع المشاركة السياسية للمرأة في مصر ، مقارنة بتطور مشاركتها في مؤسسات المجتمع الأهلي والمنظمات النسائية ، وأوضح أن جانباً كبيراً من الاهتمام الذي توليه الدولة لقضية مشاركة المرأة يرجع إلى ما أفرزته العولمة من تداعيات على الدول النامية ، فضلاً عن الضغوط الخارجية من أجل إجراء اصلاحات جوهرية تتعلق بحقوق الإنسان وقضية النوع.

وطالب التقرير بضرورة اتخاذ الحكومة المصرية خطوات إيجابية لتعزيز مشاركة المرأة المصرية ، من خلال تطبيق نظام الكوتا في الأحزاب السياسية وفي البرلمان ، وأن يدرج المجتمع المدني قضية النوع أو الجندر كقضية رئيسية في برامجه ، مع العمل على رفع الوعي تجاه أدوار النساء في الأحزاب والمؤسسات التمثيلية ، وتعزيز دور وسائل الإعلام في دعم قضايا تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية.⁽¹¹⁾

دور التشريع والبرلمان في التمكين السياسي للمرأة

يصطلط التشريع والبرلمان بدور بارز في تمكين المرأة وتعزيز فرص مشاركتها في الحياة السياسية والقضاء على كافة مظاهر وصور التمييز بينها وبين الرجل ، فالنصوص التشريعية تشكل إطاراً حاكماً لحركة المجتمع ، وتنظيم حقوق المواطنين ، في إطار مبدائي المواطنة والمساواة اللذين كفلهما الدستور المصري. وقد صدرت العديد من التشريعات التي أقرت العديد من المكاسب للمرأة المصرية ، وبصفة خاصة في مجال تعزيز مشاركتها السياسية ، باعتبارها تمثل نصف المجتمع ، فضلاً عن أن مشاركة المرأة وتدعم تمثيلها بالبرلمان يعد أحد أهم مظاهير شرعية النظام ، باعتباره مؤشراً عن مدى تمثيل مؤسساتها السياسية وعلى رأسها البرلمان ، للهيئة الناخبة تمثيلاً جيداً.

ولاشك أن حصول المرأة على عضوية البرلمان يجعلها في واحد من أكثر مراكز صنع القرار تأثيراً بما يساهم في تمكينها سياسياً وتأهيلها للقيام بدور بارز في تعديل الأجندة البرلمانية والتعبير عن قضايا المرأة ، باعتبارها نائبة عن مجمل الأمة ، وفي ذات الوقت معبرة عن ثبات سكانية غير قادرة عن التعبير عن مطالبتها واحتياجاتها.

تطور دور المرأة المصرية (نظرة تاريخية) :

شاركت المرأة المصرية منذ فجر التاريخ في الحياة العامة وشؤون الحكم ، حيث كانت شريكة في إدارة الدولة خلال العصر الفرعوني ، وكانت ملكة في بعض الأحيان ، ويلاحظ وجود المرأة بجوار الرجل في العديد من الرسوم الفرعونية على الآثار المصرية.

وقد ارتبطت جهود محمد علي في تأسيس الدولة العصرية ، بتحديث المجتمع و تعليم المرأة فكانت البداية بإنشاء مدرسة المولدات سنة 1832. وفي سنة 1872 أصدر "رفاعة الطهطاوي" كتاباً بعنوان "المرشد الأمين للبنات والبنين" طرح فيه بقوة قضية تعليم الفتاة ، وفي الوقت نفسهساندت المرأة قضية تعليم الفتيات ، والمثال الواضح على ذلك مساندة زوجة الخديوي إسماعيل

إنشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة 1873 ، وهي المدرسة "السيوفية" ، التي صمت بعد 6 أشهر من افتتاحها 286 تلميذة .

وفي سنة 1889 تم إنشاء مدرسة "السنمية" ، أعرق مدرسة للبنات في مصر ، والتي تخصصت عند إنشائها في إعداد المعلمات ، كما تبرعت الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل بأرض كانت تملكها لإقامة مبنى للجامعة الأهلية (القاهرة الآن) ، ووهبت مجوهراتها للإنفاق على تكاليف البناء ، وأوقفت أراض زراعية شاسعة للإنفاق على مشروع الجامعة.

وقد تأسست أول جمعية نسائية مصرية في القرن الـ 19 عام 1891 ، وتركز دورها على السعي لن تقديم الخدمات للنساء والدعوة لتفعيل دور المرأة في الحياة العامة ، ثم تزايد عدد الجمعيات النسائية تدريجياً مع التحولات التي شهدتها المجتمع ليصل إلى 30 جمعية في الربع الأول من القرن العشرين. وقد تركزت المطالب التي قامت عليها هذه الجمعيات في البداية على المطالبة بحق تعليم المرأة ، ثم انتقلت المطالب فيما بعد للمطالبة بالمساواة بالرجل في العمل وقوانين الأحوال الشخصية.⁽¹²⁾

وفي سنة 1899 أصدر قاسم أمين كتاب "تحرير المرأة" ، ثم أتبعه بكتاب "المراة الجديدة" سنة 1900 ، حيث نادى ب التعليم المرأة كشرط لبناء مجتمع أفضل ، مما أدى إلى انطلاق حوار واسع في المجتمع آنذاك حول المرأة ودورها ، وفي سنة 1908 بدأت فاطمة راشد إصدار أول مجلة مصرية للمرأة في مصر باسم "طريق المرأة" .

وتجلى المشاركة الإيجابية النسائية في خروج المرأة لأول مرة في المظاهرات الحاشدة والمنظمة إلى الشوارع في مارس عام 1919 احتجاجاً على نفي زعماء الأمة ، حيث سقطت أول شهيدة خلال تلك المظاهرات ، وهي السيدة حميدة خليل. وفي عام 1920 تم تشكيل "لجنة الوفد المركبة للسيدات" وانتخبت السيدة هدى شعراوى رئيساً لها.

وفي مارس 1923 تم تأسيس "الإتحاد النسائي المصري" الذي شاركت من خلاله "هدى شعراوى" بأول وفد عربى في المؤتمر النسائى الدولى الذى عقد فى نفس العام برومما. وفي سنة

1925 أرسلت الحكومة المصرية أول دفعة للطلابات المصريات بالخارج للحصول على التعليم العالى ، حيث تم إرسال كل من سعاد فريد ، وفردوس هلباوى إلى إنجلترا. ⁽¹³⁾

وقد أسست فاطمة راشد سنة **1942** "الحزب النسائي المصرى" الذى تضمن برنامجاً لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاجتماعية والسياسية ، وكان على رأس مطالبه قبول النساء في كافة وظائف الدولة ، كما شكلت درية شفيق اتحاد "بنت النيل" سنة **1949**، والذى دعا إلى تعديل القوانين من أجل دعم مكانة المرأة في المجتمع ومنحها حقوقها الإجتماعية والسياسية. كما حفلت الحياة المصرية بسيدات عظام قمن بدور هام في الحركة الوطنية والحياة السياسية وفي الخدمة العامة أمثال صفية زغلول ، نبوية موسى ، وسيزا نبراوى.

وتزايد الإهتمام بالمرأة مع قيام ثورة **1952** ، التي أولت المرأة عناية خاصة وكفلت لها حقوقها السياسية ، حيث اعترف دستور **1956** بحق المرأة في الانتخاب ، وفي عام **1957** جرت انتخابات مجلس الأمة ، وشاركت المرأة فيها ، حيث تقدمت خمس سيدات للترشيح علي مستوى الجمهورية ، وانتهت الانتخابات بفوز **350** عضواً كان من بينهم العضوتان راوية عطية وأمينة شكري . وفي سنة **1962** تم تعيين د. حكمت أبو زيد وزيرة للشئون الاجتماعية لتكون أول امرأة تتبوأ هذا المنصب.

وقد تميزت الفترة من **1981** وحتى الآن بوجود تغيرات جوهرية وملمومة ، استهدفت النهوض بالمرأة وتقينها ، والعمل علي تدعيم مكانتها علي كافة المستويات ، من خلال تضافر جهود جميع الهيئات والوزارات ، وإنشاء كيان مؤسسي خاص ومتميز هو المجلس القومى للمرأة ، وطرح آليات للإصلاح والتطوير من خلال مؤتمرات المجلس القومى للمرأة ، ومنظمة المرأة العربية ، وحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام.

وتم الإحتفال بيوم المرأة المصرية في **15 مارس 2007** ، التزاماً بقرار الأمم المتحدة الذي يحيث الدول الأعضاء على الإحتفال بيوم المرأة ، على أن يرتبط هذا اليوم بحدث تاريخي للبلد نفسه ، وجاء الإحتفال بهذا اليوم من منطلق كونه عالمة فارقة في كفاح المرأة المصرية في العصر الحديث ، فهو اليوم الذى يحمل ذكرى خروج المرأة المصرية بقيادة السيدة هدى شعراوى في

مظاهرات عام 1919 للإحتجاج على نفي زعماء الأمة والمطالبة بجلاء الاحتلال الإنجليزي ، حيث استشهدت أول مصرية من أجل الوطن . وفي نفس هذا اليوم ، وبعد مرور أربعة أعوام نادت السيدة هدى شعراوي بمظاهرة أخرى لتأسيس أول اتحاد مصرى للمرأة ، وكان هدفها هو تحسين مستوى تعليم المرأة وضمان المساواة الاجتماعية والسياسية .

المكاسب التشريعية التي حققتها المرأة المصرية: (14)

حققت المرأة المصرية العديد من المكاسب التشريعية خلال السنوات الأخيرة ، وذلك بصدور العديد من القوانين التي استهدفت تمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها ، في إطار يراعى التوازن بين مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجبها في نطاق أسرتها. وذلك على النحو التالي:

- كفل قانون نظام العاملين المدنيين للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع (أجازات الوضع - رعاية الطفل)، كما نصت المادة 88 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أن "تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز متى تماطلت أو ضاع عملهم" ويتضمن ذلك عدة إيجابيات أهمها أنه جعل القاعدة أن تعمل المرأة في جميع الأوقات بدلاً من عملها في أوقات معينة بعد أن كان ذلك هو الاستثناء.
- يعامل قانون التأمينات الاجتماعية المرأة معاملة متميزة وينظم حقها في معاش المتوفى وفقاً لدرجتها بالنسبة له (أرملته / مطلقته / ابنته / أمه / أخته).
- تم تعديل أوضاع المرأة في قانون الأحوال الشخصية ، بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ليتحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي ، وتحفظ لها كرامتها ، حيث نظم القانون وضعها في حالة الزواج عليها أو تطليقها دون رضاها ، كما ألغى القانون إكراه الزوجة على العودة إلى منزل الزوجية ، ونظم أيضاً حضانة الأطفال (تم تعديل سن الحضانة بالقانون رقم 4 لسنة 2005 ليصبح 15 سنة للولد

والبنت ، ثم يقوم القاضى بعد ذلك بتخيير الصغير بين البقاء مع الأم أم الأب ،
وألزم المطلق بأن يهيء لصغاره من مطلقه وحاضنته مسكنًا مستقلًا مناسباً.

- صدر قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وجاء بعد من القواعد الجديدة ومنها:

نظام الخلع: والذي يحقق سرعة الفصل في كثير من الدعاوى ، حيث تطلب المرأة مخالعة زوجها استنادا إلى مجرد كراهة الحياة معه ، ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين. كما نص القانون على أنه لا يجوز أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.⁽¹⁵⁾

اثبات الطلاق والمراجعة: حيث نص القانون على أنه لا يعتد في اثبات الطلاق عند إنكار أى من الزوجين إلا بالإشهاد والتوثيق ، وبذلك حل مشكلة كانت تحدث عندما تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها ، حيث كانت تفاجأ بادعاء المطلق كذباً أنه راجعها في فترة العدة ، ولذلك نص القانون على أنه لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة مطلقتها ما لم يعنها بالمراجعة بورقة رسمية.

التطبيق من زواج عرف: حيث تقبل دعوى التطبيق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتًا كتابة ، والهدف من ذلك هو رفع المعاناة عنمن تزوجن عرفيًا ثم غدر بهن الأزواج أو تركوهن دون تطبيق.

تنظيم سفر الزوجة للخارج: ظل موضوع التراع حول سفر الزوجة مثار نقاش ومجادلات كبيرة ، إلى أن صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ، الذى جعل هذا الأمر في يد قاضى الأمور الوقتية ، حيث تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار النص على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في عدد من مسائل الاحوال الشخصية ، ومن بينها المنازعات حول السفر إلى الخارج وإصدار الأمر فيها بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، وبذلك أصبح بمقدور الزوجة طلب الحصول على إذن من القاضى بالسفر للخارج دون موافقة زوجها.

ومن المكاسب التشريعية الأخرى للمرأة:

إنشاء محاكم الأسرة: والتي صدر قانون إنشائها في مارس 2004 ، وتحتضر بنظر جميع الدعاوى التي تقدم كيان الأسرة ، مع محاولة إنهاء المشكلات بالصلح بين الأطراف المتنازعة ، فإذا تعذر ذلك ، فصل فيها القضاء في وقت قصير. وقد اشتمل هذا القانون على عدد من القواعد ، منها اختصاص محاكم الأسرة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن نزاع أسرى واحد ، فضلاً عن تعدد قضاة محكمة الأسرة، ومساعدة الخبراء للمحكمة لعرفة أحوال الأسرة وظروفها ، ويكون أحد هؤلاء الخبراء من الأخصائيين الإجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين ، كما نص القانون على استقلال محكمة الأسرة بمكان خاص ، وإنشاء إدارة خاصة بكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام الصادرة منها.

قانون نظام تأمين الأسرة: ويهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد ، ويتولى بنك ناصر الاجتماعي الإشراف على تنفيذه. كما صدر القانون رقم 11 لسنة 2004 الخاص بإنشاء "صندوق نظام تأمين الأسرة" وتبعيته لبنك ناصر الاجتماعي ، ووفقا له تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين بواقع 50 جنيهاً عن كل حالة زواج ومثلها عن كل حالة طلاق و20 جنيهاً عن كل حالة ميلاد ، هذه المبالغ تمثل موارد الصندوق ، إضافة إلى الهمبات والوصايا والتبرعات وما ينحصر في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق وعائد استثمار أمواله ، وتستخدم هذه الموارد لتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها .

قانون الجنسيية: صدر القانون 154 لسنة 2004 ، والذي يمنح الجنسيية لجميع أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي كما أوضح اجراءات الحصول على الجنسية لأبناء الأم المصرية من ولدوا قبل العمل بهذا القانون.

وقد جاءت هذه التطورات التشريعية لتعزيز تمكين المرأة ودعم مشاركتها في عملية صنع واتخاذ القرار، ومفهوم "التمكين" يشير إلى كل ما من شأنه أن يتطور مشاركة المرأة و يجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها وعلى المساهمة في بناء المجتمع وتحقيق لها منها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وتعززت هذه التطورات بتصديق مصر على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية ، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كما شاركت مصر في المؤشرات الدولية المعنية بالمرأة.

الإطار الدستوري والتشريعي لتمكين المرأة:

لم يكن للمرأة الحق في الانتخاب والترشح قبل عام 1956 ، حيث خلا دستور عامي 1923 و 1930 من النص على أي حقوق سياسية للمرأة تتعلق بالترشح أو الانتخاب في المجالس النيابية ⁽¹⁾ وقد تناولت الدساتير المصرية والقوانين الانتخابية منذ عام 1956 الحقوق السياسية للمرأة ، حيث أكد دستور 1956 على أن "الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم" وبذلك أعطى للمرأة حق الانتخاب والترشح في انتخابات البرلمان ، وهو الحق الذي ظل قاصراً على الرجال إبان الحقبة الليبرالية قبل ثورة يوليو 1952 . وقد نص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على ضرورة قيام الناخبين بقيد أسمائهم في الجدول الانتخابية لكي يباشروا حق الاقتراع ، لكنه جعل هذا القيد اختيارياً بالنسبة للنساء. ⁽¹⁶⁾

أما دستور عام 1958 فلم يتضمن نصوصاً تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل بارز ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الدستور قد خصص لمسألة الوحدة بين مصر وسوريا ، وعلى أية حال فإن المكاسب التي حصلت عليها المرأة في الدستور السابق لم ينكرها دستور 1958 ، بما في ذلك تمثيلها في البرلمان ، وإن لم يضاف إليها جديداً.

وجاء الدستور الدائم لعام 1971 ليؤكد الحق في المساواة لجميع المواطنين ، بمقتضى المادة (40) منه ، والتي نصت على أن "الموطنون لدى القانون سواء ، وهم متتساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وقد أكدت اللجنة التحضيرية للدستور حال نظرها لهذه المادة أن كافة الأمور المفروضة على الإنسان ولا خيار له فيها ، يمتنع التمييز على أساسها ، حتى ولو لم تكن هذه الأمور من بين العناصر الخمسة التي تضمنتها المادة (40). أما الأمور التي يكتسبها الفرد حال حياته كالتعلم مثلاً ، فإنه يجوز التمييز على أساسها. وبذلك فإن حق المصريين في المساواة أمام القانون يكون حقاً عاماً ، لا يجوز للمشرع تقييده ، أو تحديده ، على خلاف النص الدستوري وإلا كان التشريع مخالفًا لنص الدستور. كما حرص الدستور في مادته الأولى ، بموجب التعديل الذي أجرى في مارس 2007 ، على تأكيد محورية مفهوم المواطنة كركيزة يقوم عليها النظام الديمقراطي ، بما يكفل المساواة بين الكافة. ⁽¹⁷⁾

كما كفل الدستور الحماية الدستورية للحق في الانتخاب والترشح ، وجعله على اطلاقه لكافة المواطنين رجالاً ونساءً ، حيث أكد ، في المادة 62 منه ، على أن للمواطن حق الانتخاب ، والترشح ، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ولم يكتف المشرع باعتبار الانتخاب مجرد حق ، بل جعله واجباً أيضاً على كل مواطن.⁽¹⁸⁾

والدستور المصري وإن لم ينص صراحة على المساواة بين الجنسين ، باستثناء ما أورده من حكم عام في المادة 40 بشأن عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس ، (أو اللون أو....أخ) ، فقد حرص في أكثر من مادة على تأكيد أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقالييد هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتأكيده ، في إطار يراعي التوازن بين مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجباتها في نطاق أسرتها.

ومقتضى أحكام هذه المواد ، أن المشرع الدستوري فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ، أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على بناء الأسرة وطابعها الأصيل ، وحماية الأمة والطفولة ، ومن ثم فإنه لم يغلي يد المشرع العادل فيما يصدره من قوانين تتيح مزايا خاصة للأم مثل منحها إجازة وضع مدفوعة الأجر ، وكذا إجازة لرعاية الطفل ، وغير ذلك من المزايا التي لم يمنحها للرجل ، وذلك إعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي تضمنته المادة السابعة وجعلته أحد المقومات الأساسية للمجتمع.

وكما أكد الدستور المصري على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وفي التمتع بكافة الحقوق المكفولة لهم بمقتضى الدستور والقانون ، فقد أكد أيضاً على مبدأ المواطنة ، وعلى إلتزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص لكافة المواطنين. وحرص كذلك على تأكيد المساواة بين جميع المواطنين في التحمل بالأعباء والتكاليف العامة مثل الخدمة العسكرية وأداء الضرائب.

وهكذا ، أقر الدستور المصري الحالى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ونص على قطع المرأة بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل ، مثل الحق في التعليم ، والعمل ، والانتخاب ، والترشح ، والعمل النقابي ، كما نص على التزامها بالواجبات التي يلتزم بها الرجل ، مثل أداء الضرائب ،

والمساهمة في الحياة العامة ، كما أكد الدستور المصري كذلك على حرص الدولة على هيئة المناخ الملائم للمرأة لتمكن من أداء دورها سواء في أسرتها أو في المجتمع .

وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للحقوق السياسية للمرأة ، فقد تناول قانون الأحزاب السياسية رقم **40** لسنة **1977** الأحكام المتعلقة بالنشاط السياسي للمرأة ، حيث حظر قيام أي نشاط نسائي يأخذ صورة حزب خاص بالمرأة ، على أن هذا الوضع لم يكن يعني الحظر الشامل على وجود أية تنظيمات نسائية غير حزبية، حيث أنشئت العديد من هذه التنظيمات وفق قانون الجمعيات رقم **63** لسنة **1964** وفي المقابل ، قامت الدولة بتعقب بعض الجمعيات ، مثل الجمعية المصرية لنضال المرأة العربية التي ترأسها د.نوال السعداوي .

أما قوانين الانتخاب الأخرى ، فلم تنتقص من الحقوق السياسية للمرأة ، وكان القرار بقانون رقم **21** لسنة **1979** في شأن مجلس الشعب قد أشار للمرة الأولى إلى تخصيص ثلاثة مقعداً للمرأة ، مع امكانية ترشيح المرأة للفوز بأية مقاعد إضافية ، وقد تماشى هذا القرار بقانون مع تعديل المادة **4** من قانون مباشرة الحقوق السياسية عام **1979** ، إذ أكد التعديل على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإثاث ، الأمر الذي يعني تأكيد القيد الإلزامي للرجل والمرأة. ومن ناحية أخرى فقد تماشى التعديل المذكور مع قانون الحكم المحلي رقم **43** لسنة **1979** ، المعدل بالقانون رقم **50** لسنة **1981** ، والذي أكد على وجوب تمثيل المرأة في عضوية المجالس المحلية على مستوى المحافظة والمركز والمدينة والحي والقرية.

وقد قرر القانون رقم **114** لسنة **1983** في شأن مجلس الشعب زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء بمقدار واحد ، وبدلاً من انتخاب المرأة عضواً بالبرلمان بحد أدنى من المقاعد ، فقد استبعاد عن ذلك بوجوب ترشيحها في عدد من الدوائر ، وقد أدى ذلك إلى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية عام **1984** ، بحيث أشار إلى تخصيص مقعد المرأة ، المنصوص عليه في القانون رقم **114** لسنة **1983** ، في قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، على أن يحتسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمة الحزب ، وقد ألغي تخصيص مقعد المرأة بالبرلمان بوجوب القانون رقم **118** لعام **1986** في شأن مجلس الشعب.

وكانت قد أثيرت آراء كثيرة حول مدى دستورية تخصيص مقاعد للمرأة في قانون مجلس الشعب ، صحيح أن هذا التخصيص فتح أمام المرأة فرصاً جديدة للدخول للبرلمان ، إلا أن هذا

المدخل كان مخالفًا للدستور ، وفي المقابل ألغيت المقاعد المخصصة للنساء في قانون الحكم المحلي
المعدل رقم 145 لسنة 1988.

مشاركة المرأة في مؤسسات ومراكز صنع القرار:

شاركت المرأة المصرية في العديد من المؤسسات السياسية ومراكز صنع القرار ، باعتبارها تمثل نصف المجتمع من الناحية العددية ، وإن لم تحصل المرأة بعد على حصتها العادلة ، حيث يلاحظ انخفاض هذه المشاركة بصورة كبيرة ، رغم تفاوتها من مرحلة لأخرى ، ومن قطاع إلى آخر.

ورغم عدم وجود معوقات دستورية وقانونية تحول دون مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار ، فإن القيود الثقافية والمجتمعية ألقت بظلالها على دور المرأة ومشاركتها في العمل العام ، فانخفض تمثيل المرأة بدرجة كبيرة في البرلمان ، وفي الأحزاب السياسية ، وكذا في النقابات ، وبدرجة أقل في باقي قطاعات العمل الحكومي والأهلي.⁽¹⁹⁾

وعلى سبيل المثال ، فإن وجود المرأة في البرلمان الحالي لا يتعدى 9 سيدات (خمسة منهن معينات) من بين 454 عضواً بنسبة لا تتعدي 2% ، وهو ما مستعرض له بالتفصيل في هذا الفصل) ورغم مشاركة المرأة في أعمال مجلس الشورى منذ تأسيسه عام 1980 ، فإن تمثيلها به ما زال منخفضاً ، وقد ارتفع عدد العضوات في المجلس إلى 18 عضوة بعد انتخابات التجديد النصفي التي جرت عام 2007 ، وذلك بنسبة 6.8% من إجمالي 264 عضو. ولم تتول المرأة منصب رئيس أو وكيل المجلس طوال عمر المجلس ، وهناك حالياً سيدة واحد في منصب رئيس لجنة ، هي الدكتورة فرخندة حسن رئيس لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة الأخلاقية ، وعدة سيدات في منصبي وكيل لجنة وأمين سر لجنة.⁽²⁰⁾

وعلى مستوى تمثيل المرأة في المجالس الأخلاقية ، فلم يكن المعدل منضبطاً أو متقارباً ، بل تفاوت بدرجة كبيرة ، حيث شهدت بداية الثمانينيات زيادة كبيرة في نسبة تمثيل المرأة (فظل العمل بنظام تخصيص مقاعد للمرأة، وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1979)، حيث ارتفعت نسبة العضوات بالمجالس الشعبية المحلية لأكثر من 25% في دورة 1980، ثم انخفضت النسبة بعد إلغاء نظام الكوتا لتصل إلى حوالي 2% في دورة 1991، ثم واصلت الانخفاض إلى حوالي 1.2% في انتخابات 1992، بعد الاتجاه إلى أسلوب المقاعد الفردية، ثم واصلت تراجعها في

انتخابات 1997 ، فلم يتجاوز عدد عضوات هذه المجالس نسبية 10% من إجمالي عدد الأعضاء.

أما عن المؤسسات التنفيذية ، فقد دخلت المرأة المصرية الوزارة لأول مرة في تاريخ مصر عام 1962 كوزيرة للشئون الاجتماعية ، واحتفظت المرأة بهذا المنصب حتى الآن ، مع توليها وزارات أخرى في بعض الفترات ، حيث شغلت منصب وزيرة الاقتصاد ، وزيرة البيئة ، وزيرة البحث العلمي ، وزيرة التعاون الدولي وبصفة عامة ، فقد شكلت المرأة ما بين 5-8% من عدد الحقائب الوزارية (مقداراً فقط في الوزارة الحالية) ، ولم تشغل أى امرأة منصب رئيس الوزراء ، أو نائب رئيس الوزراء ، أو الحافظ أو نائب الحافظ ، وإن كان هناك عدد كبير نسبياً يشغل موقع قيادية في الجهاز التنفيذي (وكيل وزارة..) ، وآخر يشغل موقع بالمؤسسات العامة بدرجة وزير من الناحية المالية والإدارية (مثل المجلس القومي للأمومة والطفولة)، أو وكيل وزارة (مثل منصب عمداء الكليات..)، فضلاً عن نسب أكبر في مناصب الإدارة العليا (درجة عالية ومتازة ومدراء عامين..).⁽²¹⁾

كما شغلت المرأة وظائف الإدارة العليا في القطاع الحكومي ، وارتفع نصيبها من 2.8% عام 1981 إلى 15% عام 1995 ، وشغلت أيضاً وظائف قيادية في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. كما مارست المرأة حقها في شغل مناصب السلك الدبلوماسي منذ عام 1961 ، وبذلك اتسع النطاق الجغرافي لعمل المرأة فيبعثات الدبلوماسية على قدم المساواة مع الرجل دون تحيز ، وشغلت المرأة منصب سفير منذ عام 1957، ويبلغ عدد السفيرات المصريات حوالي 10% من رؤساءبعثات الدبلوماسية المصرية بالخارج.

أما في قطاع الإعلام ، فقد برزت المرأة المصرية في شتى مجالاته ، وتعد الصحفة المصرية من أقدم المجالات التي شهدت مشاركة نسائية واسعة ، حيث حفل هذا المجال بالعديد من الصحفيات المصريات الالاقي شاركن في مناقشة كافة الموضوعات العامة ، وخاصة قضية المرأة والمطالبة بحقوقها ، أمثال " هدى شعراوي " التي أسست العديد من الجمعيات التي طالبت بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وكذلك نبوية موسى التي كان لها دور فعال في الحياة السياسية المصرية.

وقد تزايدت مشاركة المرأة في مجال العمل الصحفي خلال العقود الأخيرة ، وكذلك في مجال الإعلام المرئي والمسموع ، فقد خرج الصوت النسائي من الإذاعة المصرية في نهاية الأربعينيات ، وكذلك البث التليفزيوني الذي بدأ عام 1960 ، وظلت المرأة تخطو خطوات

واسعة في هذه المجالات حتى وصلت إلى مكان الصدارة سواء في الإذاعة أو في التليفزيون وأصبحت تتولى العديد من المناصب القيادية .

وفي مجال التعليم ، شغلت المرأة المصرية العديد من الوظائف القيادية كمساركة أساسية في برامج تطوير المناهج التعليمية ، وتحفيظ العملية التعليمية ، وتكشف الإحصائيات أن المشتغلات بالعلم والبحث العلمي يصل إلى حوالي 30% من إجمالي المستغلين ، كما شاركت المرأة في المراكز العلمية التابعة لوزارة البحث العلمي حتى وصلت إلى درجة وزيرة البحث العلمي ، واقتصرت أيضاً مجال التدريس الجامعي وهي تشغّل جميع المناصب الأكاديمية حتى منصب رئيس الجامعة .

كما شاركت المرأة في السلطة القضائية ، وأصبح هناك العديد من القاضيات في المحاكم ، إلا أنه لم يسمح للمرأة حتى الآن بالعمل كوكيل للنيابة العامة ، وهو بداية السلم الطبيعي إلى درجات القضاء ، وإن كانت قد تبوأت أعلى المناصب في القضاء الإداري .

أما في مؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب السياسية ، فإن تمثيل المرأة مازال محدوداً ورغم التحولات التي شهدتها المجتمع المصري بعد ثورة يوليو واقتحام المرأة جميع مجالات العمل ، مثل الطب ، والمحاماة ، والهندسة ، والتعليم ، إلا أن تواجد المرأة في التشكيلات النقابية ضعيف باستثناء الدورة النقابية الأخيرة ، التي شهدت لأول مرة منذ أعوام تصعيد نقابية واحدة لكي تصبح عضواً بمجلس الاتحاد العام النقابات عمال مصر

كذلك ، فإنه يلاحظ أن هناك غياباً شبه كامل للمرأة عن المشاركة في النشاط الخيري ، وعزوفاً ملحوظاً عن الانضمام إلى الأحزاب السياسية ، رغم عدم وجود ما يحد أو يقيد من المشاركة السياسية في الدستور المصري الصادر عام 1971 أو في القوانين المنظمة للعمل الخيري ، وتتجدر الإشارة إلى أنه رغم انخفاض مشاركة المرأة المصرية في التنظيمات الحكومية او النقابات العمالية والمهنية ، فإنها تسجل ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بمشاركة المرأة في النشاط أو العمل الخيري.

وعلى الرغم من اتفاق برامج الأحزاب ، على اختلاف توجهاتها الایدولوجية ، على أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، وضرورة توفير المناخ الملائم الذي يساعدها على أن تستكمل حرياتها وحقوقها ، فإن الواقع يكشف غير ذلك ، حيث لم تتخذ هذه الأحزاب إجراءات فعلية لدعم مشاركة المرأة ، كما أن هناك انخفاض شديد في تمثيل المرأة في المناصب العليا بالأحزاب ،

وتشير الأرقام إلى أن نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب تتراوح بين 5-20% من إجمالي الأعضاء ، أما نسبة تمثيل المرأة في المستويات العليا فإنها تختلف من حزب إلى آخر ، وإن كانت تدور حول .%2

ويكمن إرجاع ضعف مشاركة المرأة المقدرة في العمل الخيري بصفة عامة وفي المراكز القيادية إلى عدم ثقة قادة الأحزاب في القدرات السياسية للمرأة ، فضلاً عن الإجراءات القمعية التي تعاني منها بعض السيدات العضوات في أحزاب المعارضة ، خاصة في فترات الانتخابات.⁽²²⁾

وتكشف متابعة نشاط المرأة في الأحزاب السياسية المصرية الرئيسية عن الحقائق التالية:

1- تراجع المشاركة السياسية للمرأة في أحزاب المعارضة والحزب الوطني (الحزب الحاكم) على حد سواء ، مما ترتب عليه تراجع مشاركتها في مجلس الشعب والشورى والمجالس الخلية الشعبية ، كما يعكس الوجود الهامشي للمرأة في المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية تراجعاً في العمل السياسي في المجتمع المصري ككل .

2- تركز اهتمام المرأة بالعمل السياسي في سن الخمسين وما فوق ذلك ، وتراجع دور السيدات في الشريحة العمرية من 20 - 40 عاماً ، ويرجع ذلك إلى افتقارهن للحماس السياسي ، فضلاً عن انتماهن إلى الطبقة الوسطى المكبلة بأعباء المترد والعمل ورعاية الأبناء ، على نحو لا يترك لهن مساحة من الوقت للعمل السياسي .

3- تلعب أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة دوراً هاماً في إضعاف المشاركة الخنزيرية للمرأة ، حيث تجعلها تنظر لنفسها نظرة دونية ، وتحصر نفسها في الأدوار التقليدية التي تروج لها ثقافة المجتمع ، والتي يتزايد تأثيرها في ظل تفشي الأمية بين قطاعات عريضة من النساء ، خاصة في الريف ، مما يتسبب في تراجع مشاركة المرأة في الحياة العامة بصفة عامة والخنزيرية على وجه خاص.

4- ضعف آليات حماية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة ، في ظل عدم مواكبة التشريعات للتحولات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع .

5- المساهمة الهامشية للمرأة في سوق العمل في ظل قوانين الخصخصة ، وعدم توفر المناخ الملائم للعمل ، وانتشار البطالة بين الرجال والنساء ، مما يبعد المرأة عن الاحتكاك بقضايا

مجتمعها ، بالإضافة إلى أن العمل الخيري بطبيعته لا يدر عائدًا ، مما يفقد الكثير من النساء الرغبة في ممارسته.

6- الخلط بين العمل السياسي والعمل الاجتماعي ، وتزييف وعي المرأة باظهار أن العمل السياسي لا يعد مجرد إقامة فصول لتعليم الحياة أو لتعليم الأبناء ، ويلاحظ أن المرأة نفسها هي التي تختلط في ذهنها اعتبارات النشاط السياسي الخيري بمقومات العمل الاجتماعي الخدمي التطوعي الخيري أو الانتاجي المحدود .

7- سيطرة قيم واتجاهات وسلوكيات نظام الحزب الواحد على الموقف النفسي العام للمرأة من العملية الانتخابية برمتها ، فغالبية النساء لا ترى اختلافاً موضوعياً بين نظام الحزب الواحد ، ونظام التعددية الخنزيرية المقيدة ، المطبق بعد عام 1976 .

8- انفصال الأحزاب عن قضايا المجتمع ، وعدم وجود قواعد جماهيرية لها ، حيث لا تزال الأنشطة النسائية التي تمارس في الأحزاب تمارس على المستوى الفوقي ، ولا تمت حركة جماهيرية نشطة وواسعة في الأوساط النسائية .

المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان:

تكشف البيانات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة المصرية في البرلمان عن ضآلة هذه النسب ، فلا زال وجود المرأة في المؤسسة التشريعية محدوداً للغاية ، وهي ظاهرة عامة تتسم بها البرلمانات العربية مع تفاوت في النسب. ويدرك حركة المرأة داخل البرلمانات العربية أنها ، بصورة عامة ، تشهد خطوات ملموسة نحو تأكيد وجودها وتعزيز مشاركتها السياسية ، فقد انتهت المراحل التي كانت فيها غالبية النساء محرومات من أبسط الحقوق ، مثل حق التعليم ، وحق إبداء الرأي ، وأصبحت المرأة تسعى بكل السبل للاستفادة من الاهتمام المتزايد على كافة الأصعدة بتمكينها سياسياً ، وتحاول أن تتغلب على كافة المعوقات التي تواجهها مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية ، وعلى وجه الخصوص في البرلمان ، الذي يلعب دوراً سياسياً محورياً في النظام السياسي ، فهو منطلق التشريع والرقابة، والوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب والتعبير عن قضاياه والدفاع عن مصالحه⁽²³⁾.

ولاشك أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، في بعض جوانبه ، يعد انعكاساً طبيعية للأوضاع السياسية التي مرت بها مصر خلال نصف القرن الماضي ، ففي ظل التنظيم الواحد قام مجلس الأمة بالسيطرة الكاملة على كافة الأمور السياسية ، فهو الذي يرشح المواطنين لعضوية البرلمان ، وهو الذي يقترح القوانين ، وما لا شك فيه أن المرأة خضعت لهذه المعايير التحكيمية ، كما أنها تأثرت بطبيعة الكيان التنظيمي وقتئذ ، وهو كيان تميز بفوقية اتخاذ القرارات ، وضعف الكيانات الوسيطة ، وهشاشة القواعد بالجماهيرية ، وعشوائية اختيار القيادات. وعلى هذا الأساس ، كان تحويل المرأة في البرلمان في ذلك الوقت مجرد شكل لتنفيذ مبادئ الدستور ، ومحاولة لتنفيذ الشعارات الاشتراكية التي رفعت خلال هذه الفترة.

ومع الإعلان عن تجربة التعدد الحزبي عام **1976** ، بدأ هذا الإعلان مؤثراً على عملية تحويل المرأة ترشيباً وانتخاباً ، على أن استمرار سيادة ثقافة الحزب الواحد ، بكل ما جملته من سلبيات أدى إلى استمرار ضعف الأثر الإيجابي لاحتمال هذه التجربة على انتخاب وترشيح المرأة المصرية ، وقد أدى ذلك ، ضمن أمور أخرى ، إلى عزوف المواطن (رجل وامرأة) عن المشاركة في العمل الحزبي ، ومن ناحية أخرى ، فقد اصطبغت هذه الأحزاب بطبيعة المجتمع والأوضاع السياسية الخبيثة بها ، حيث سعت إلى إرضاء الناخب ، الذي تأثر على مدى قرون طويلة بالتقاليд التي تؤكد أن مكانة المرأة أقل من مكانة الرجل.

وهكذا لم تلتفت الأحزاب إلى الاهتمام بمشاركة المرأة في العمل العام ، وكان هذا الوضع يرمته جزءاً من المناخ العام الذي خلقته الثقافة السياسية ، وكرسه النظام السياسي القائم لدرجة أن مجالات افتتاح العمل السياسي على المرأة ظلت شكلية إلى حد كبير، وبذلك تقع مسؤولية محدودية دور المرأة على النظام السياسي وعلى الأحزاب السياسية ، فالنظام السياسي أتاح للمرأة عضوية البرلمان منذ عام **1956** وخلال الفترة من **1956-1984** ، اعتمدت العملية الانتخابية على أسلوب الانتخاب الفردي وكان يتم ترشيح المرأة لعضوية البرلمان بمبادرة من التنظيم السياسي الواحد حتى عام **1976** ، وعبر الأحزاب أو كمستقلة خلال الفترة **1976-1984** ، وفي عام **1983** أقر البرلمان قانون ينص على انتخاب أعضاء البرلمان عبر القوائم الحزبية، وقد منع القانون المرأة من ترشح نفسها كمستقلة.

أما القانون رقم 118 لعام 1986 في شأن مجلس الشعب ، فقد فتح الباب أمام عدد محدود من المستقلين للترشيح ، لكنه ألغى المقعد المخصص للمرأة ، أى أن هذا التعديل أعاد المساواة بين الرجل والمرأة في عملية الترشيح ، ويبدو أن هذا الإلغاء نتج عن أن تمييز المرأة لم يأت بنتيجة على صعيد تفعيل دورها السياسي عامه والبرلماني خاصة ، وبعد أن حكم القضاء بعدم دستورية الانتخاب بالقائمة ، تم تعديل قانون الانتخاب في شأن مجلس الشعب عام 1990 ، والعودة مرة أخرى لنظام الانتخاب الفردي بما ينطوى عليه أيضاً من مساواة كاملة بين الجنسين.

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، فقد أكدت برامجها على أهمية دور المرأة في المجتمع ، وأنشأت بعض الأحزاب جان خاصة بالمرأة ، وسعت إلى اشراكها في هيئاتها التنظيمية العليا ، لكن هذه الجهود الخزالية لم تعكس التطبيق الحقيقي للمبادئ والشعارات التي رفتها الأحزاب ، الأمر الذي جعلها حبراً على ورق ، حتى أن جهود بعض أحزاب المعارضة إزاء الدعوة المتكررة لقيام النساء بتسجيل اسمائهن في الجداول الانتخابية لم تأت بنتيجة عملية ، لأنها ارتبطت بضعف الأداء الخزلي العام بالنسبة لقضية المرأة ، ناهيك عن سلبية المواطن المصري أصلاً ، كما أن موافق الأحزاب نفسها من مسألة ترشيح المرأة لعضوية البرلمان ظلت ضعيفة إلى حد كبير.

تمثيل المرأة في الفصل التشريعي التاسع لمجلس الشعب (2005-2010)

جرت الانتخابات البرلمانية عام 2005 على ثلاث مراحل ، خلال الفترة من 9 نوفمبر وحتى 7 ديسمبر 2005 ، وذلك وفقاً للنظام الفردي⁽²⁴⁾ وذلك لاختيار 444 عضواً لمدة خمس سنوات ، وقد بلغ عدد المرشحات لهذه الانتخابات (121) مرشحة من إجمالي عدد المرشحين الذي وصل إلى 5177 مرشحاً ، وفازت 4 سيدات في هذه الانتخابات ، كما قام رئيس الجمهورية بتعيين 5 سيدات ليصبح عدد السيدات بالمجلس (9) عضوات (بنسبة 2%) من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 454 عضواً.

ويجب أن نأخذ في الاعتبار وجود نوعين من العضوية بالبرلمان ، فهناك عضوات منتخبات عن طريق الشعب ، وعضوات معينات عن طريق رئيس الجمهورية.

وبالنسبة للعضوات المنتخبات ، يلاحظ أن هناك علاقة طردية بين العمر وزيادة فرص النجاح في الانتخابات : فمن بين أربع سيدات نجحن في الانتخابات البرلمانية ، اثنان منهن تتجاوزنّ أعمارهن خمسين سنة وسيدة واحدة أقل من خمسين ، وهذا باعتبار السن وقت الانتخاب 2005. كما يلاحظ أنه لا توجد علاقة بين الخبرة البرلمانية للمرأة والنجاح في الانتخابات ، وهذا ما تشير إليه البيانات ، فالعضوات الأربع الناجحات ليس منهن غير سيدة واحدة فقط لديها خبرة برلمانية مسبقة ، كذلك فإنه لا توجد علاقة بين الإنتماء الفنوى والنجاح في الانتخابات ، فمن بين السيدات المنتخبات ، كانت هناك عضوتان عن العمال وعضوتان من الفنات. وقد اتضح أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي والنجاح في الانتخابات ، حيث يلاحظ أن العضوات الأربع المنتخبات وصلن لمرحلة الدراسات العليا.

يذكر أن النائبة شاهيناز الجار ، وهي نائبة منتخبة ، قامت بتقديم استقالتها في يناير 2007 بعد زواجها ، الأمر الذي يشير لوجود علاقة بين الحالة الاجتماعية ودور المرأة في البرلمان ولو في هذه الحالة الفردية ، هذا مع ملاحظة وجود عوامل أخرى مؤثرة ، مثل الخلفية المهنية ، ومهنة الزوج ، والإنتماء الحزبي والنقابي ، وعوامل أخرى تتعلق بتراثه وحياد العملية الانتخابية.

وبالنسبة للعضوات المعينات من قبل الرئيس ، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار العضوات المعينات (خمس عضوات) ، بمثابة حصة أو كوتا للمرأة ، وهذا لأن الدستور ترك لرئيس الجمهورية حرية القيام بهذا التعيين من عدمه ، وإن كان المبرر للتعيين هو سد النقص في التخصصات والكفاءات النادرة ، وكذلك دعم الفئات التي لا تحظى بتمثيل داخل البرلمان ، إلا أن الدستور لم يحدد عدد معين من المقاعد للسيدات.

وفيما يتعلق بالخبرة البرلمانية ، فإنه لا يوجد من بين السيدات الخمس إلا سيدة واحدة لها خبرة برلمانية سابقة ، وجميعهن حاصلات على مؤهلات عليا ، وبعضهن تقلد مناصب سياسية ووظيفية قيادية. وفيما يتعلق بالمناصب التي تولتها المرأة كنائبة في البرلمان ، فقد تم انتخاب الدكتورة زينب رضوان وكيلة للمجلس ، كما انتخبت الدكتورة آمال عثمان رئيسة للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس.

تمثيل المرأة المصرية في البرلمانات السابقة:

تفاوت تمثيل المرأة من لحظة تاريخية إلى أخرى وإن ظل متواضعاً ، ومنذ أن منحها دستور 1956 حق الانتخاب والترشح لعضوية البرلمان وحق الآن ، تراوحت نسبة وجود المرأة في البرلمان بين 1% و 2.8% ، فيما عدا الفترة التي شهدت تخصيص ثلاثة مقعداً للمرأة ، حيث ارتفعت نسبة تمثيلها إلى 9% ثم انخفضت إلى 8.25% في الفترة التالية والتي تم العمل فيها بنظام القائمة المطلقة. وبانتهاء هذه الفترة الاستثنائية عاد تمثيل المرأة إلى النسب الضعيفة للغاية التي سجلها وجودها فيه على مدى نصف قرن. وقد كان وارداً أن تكون النسبة أقل لو لم تمارس القيادة السياسية حقها الدستوري في تعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب ، وعادة ما يتم سيدتين على الأقل من بين هؤلاء العشرة.⁽²⁵⁾

أولاً: تمثيل المرأة في ظل نظام الحزب الواحد: 1957-1979

خاضت المرأة المصرية لأول مرة المعركة الانتخابية عام 1957 ، وتقدمت 8 سيدات للترشح إلا أن الموافقة نفت على خمس مرشحات فقط ، ونجحت منهن اثنان فقط ، وهما أمينة شكرى عن الاسكندرية ، وراوية عطية عن الجيزة ، وقد استمر الفصل التشريعى الأول دورة العقاد واحدة ، ثم توقفت الحياة النيابية في مصر إلى حين الاستفتاء على قيام الجمهورية العربية المتحدة ، والاستفتاء على رئاسة الجمهورية.⁽²⁶⁾

وقد طرحت في هذا الفصل التشريعى عدة قضايا تتعلق بالمرأة ، حيث تقدم الأعضاء بعدة مشروعات قوانين حول تقييد الطلاق ، وتشغيل النساء في الصناعة والتجارة ، وتقدمت راوية عطية بمشروع قانون حول تنظيم الأسرة ، وطالبت بإنشاء دور حضانة للأطفال للتخفيف عن المرأة العاملة ، كما تناول أداء راوية عطية كلا من الإجراءات الرقابية والتشريعية ، حيث ساهمت في مناقشة وزير الحرب حول إعادة فتح معسكرات التدريب الشعبي ، ومناقشة أخرى مع وزير الداخلية حول معاملة البوليس للجمهور ، ثم مناقشة ثالثة مع وزير الخارجية حول وضع العراق في الجامعة العربية ، بينما لم تظهر مشاركة من جانب العضوة الثانية ، ولم تسجل لها المضابط أي دور في المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، وربما كان لها اسهامات داخل مجلس.

الفترة من 1958 - سبتمبر 1961:

صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في 5 مارس 1958 ، ونصت مادته الثالثة عشر على أن "يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضائه ، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون النصف على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري والنصف الآخر من مجلس الأمة المصري. وقد أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرارات رقمي 1371 ، 1972 لسنة 1960 ، يحدد الأول عدد الأعضاء بستمائة عضو ، على أن يكون 400 عضو من مصر و 200 عضو من سوريا.⁽²⁷⁾

وقد مثلت المرأة في هذا المجلس بخمس سيدات هن : مفيدة عبد الرحمن ، ونعمت منصور مهران ، ووفية محمد الأنباري ، وأمينة شكري ، وفكيهة السيد فؤاد ، ويدرك أن أمينة شكري هي أول امرأة منتخبة في تاريخ مصر الحديث . وهكذا شكلت النساء نسبة 1.17%.

الفترة من 24 مارس 1964 - 16 أبريل 1968

توقفت الحياة النيابية في مصر لمدة تقارب من ثلاث سنوات ، وفي 24 مارس 1964 تم تشكيل مجلس الأمة وفقاً للدستور المؤقت الصادر في 24 مارس 1964 ، واستمر المجلس في الفترة من 24 مارس 1964 إلى 16 أبريل 1968 ، وبلغ عدد الأعضاء 360 عضواً منتخبياً عن 175 دائرة انتخابية وعشرة أعضاء معينين ، مثلت المرأة في هذا المجلس بثماني نائبات دخلن جميعاً بالانتخاب ، وتمثل نسبتهن 2.3% من جملة أعضاء المجلس. ويدرك أن هذا الدستور أعطى رئيس الجمهورية حق تعين عدد من أعضاء البرلمان لا يزيد عن عشرة ، لعلاج النقص الذي يواجه ترشيل بعض الفئات مثل الأقباط والنساء.⁽²⁸⁾

الفترة من 20 يناير 1969 - مايو 1971(مجلس الأمة):

شهدت هذه الفترة انخفاض ترشيل المرأة ، حيث اقتصر على ثلات عضوات ، اثنان بالانتخاب ، والثالثة بالتعيين ، وبنسبة تصل إلى 2.2% ، حيث فازت في الانتخابات السيدتان بشينة أحمد الطويل ، ونوال عامر ، وتم تعين مفيدة عبد الرحمن بقرار جمهوري. وقد استمر هذا

الجلس ثلاث درات انعقاد ، وشهدت هذه الفترة وفاة الرئيس جمال عبد الناصر وتولى الرئيس أنور السادات رئاسة الجمهورية.⁽²⁹⁾

وفي عام 1971 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2280 لسنة 1971 بحل مجلس الأمة ، وتم وضع دستور جديد في 11 سبتمبر 1971 ، مؤكداً في مواده 4 ، 11 ، 64 على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، وعلى حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وعلى كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

الفترة من نوفمبر 1971 - 16 أكتوبر 1976(الفصل التشريعي الأول لمجلس الشعب)

هذا هو الفصل التشريعي الأول بعد تغيير مسمى البرلمان من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب ، وقد شهد أعلى تمثيل للمرأة منذ صدور دستور 1956 ، وتناوب على رئاسة المجلس حافظ بدوى حتى توفي عام 1983 ، ثم خلفه سيد مرعى ، وهو من الفصوص التشريعية التي أقتت دورة انعقاد كاملة ، وهي خمس سنوات.

دخلت هذا المجلس تسعة سيدات ، ثمان منهن بالانتخاب ، وواحدة بالتعيين ، وهي ليلا تكلا. أما الشماعي فهن السيدات:ألفت عزيز كامل ، وفايدة كامل ، ومفيدة عبد الرحمن ، وكريمة العروسي ، ونوال عامر ، ورزقة عبد الحميد البلشي ، وفاطمة عبدالمنعم عنان ، وزهرة رجب. وقد عبرن عن تنوع في المهن ما بين الموظفات والعاملات ، والفنانات ، وأساتذة الجامعات ، وجميعهن ينتمين إلى الاتحاد الاشتراكي.⁽³⁰⁾

ويذكر هذه الفترة أنها شهدت تعيين وزيرة لشئون الاجتماعية هي الدكتورة عائشة راتب ، كما أخذت قضايا المرأة دفعة قوية من السيدة جيهان السادات ، واهتمام بتعديل قانون الأحوال الشخصية ، كما واكب هذه الفترة أيضاً انعقاد المؤتمر البرلماني النسائي الأول لدول أفريقيا والدول العربية بالقاهرة في مايو 1974 بمشاركة 35 دولة Africaine وعربية.⁽³¹⁾

وقد استغرق هذا الفصل التشريعي خمس سنوات كاملة ، وطرح خالله عدة قضايا تخص المرأة ، مثل الاقتراح المقدم من بعض الأعضاء بشأن تنظيم زى للمرأة العاملة وطالبات الجامعة ، ومشروع القانون المقترن بشأن تفرغ المرأة العاملة لرعاية الأبناء والأسرة ، واقتراح آخر بعدم السماح للمرأة بالعمل في الخارج .

ويلاحظ أن مصايب المجلس قد خلت من أي موقف للمرأة بشأن هذه القضايا ، على الرغم من مشاركتهن بصورة واضحة في مناقشة العديد من القضايا الداخلية والخارجية ، وإن كانت المشاركة قد انحصرت في أربع عضوات فقط . ويدرك أن خمسة من عضوات هذا الفصل التشريعي كان لهن تجربة سابقة في دخول البرلمان ، وهن زهرة رجب ، ومفيدة عبد الرحمن ، ونوال عامر ، وألفت عزيز كامل ، وكريمة العروسي .⁽³²⁾

الفترة من 11 نوفمبر - 21 أبريل 1979 (الفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب)

بلغ عدد أعضاء هذا المجلس **370** عضواً ، منهم **360** بالانتخاب ، وعشرة معينين بقرار جمهوري ، ومثلت المرأة بست عضوات ، أربعة منها بالانتخاب واثنتان بالتعيين . وتمثل **1.6%** فقط من عضوية المجلس . وقد شهدت هذه الفترة التحول إلى نظام المنابر الثلاثة (اليسار واليمين والوسط) .

وفاز بالانتخاب السيدات : فايدة كامل ، وكريمة العروسي ، ونوال عامر ، ورزقة البلاشي ، (وكلهن كن أعضاء بالبرلمان في الفصل التشريعي الأول) أما المعينات فهن : الدكتورة ليلى تكلا (وهي أيضاً من المعينات في الفصل التشريعي الأول) والدكتورة آمال عثمان (وهي تدخل البرلمان لأول مرة) . وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ذلك التاريخ كانت نسبة المقيمات في جداول الانتخابات لا تتعدي **16%** .

وبعد هذا الفصل التشريعي من أقل الفصول السابقة إثارة لقضايا المرأة ، وقد أثيرت في هذا الفصل أيضاً ذات الموضوع المتعلقة بتوحيد زى المرأة العاملة ، والمطالبة بعودة المرأة للبيت ،

و عملها لنصف الوقت بنصف لأجر ، والتركيز على هدف حماية الأئمة والطفلة باعتباره الهدف الأساسي وراء ما تم طرحه من قضايا.

ويكشف تاريخ المرأة في البرلمان ، منذ حصولها على حق الانتخاب والترشح عام 1957 حتى 1979 ، أن حضورها الكمي كان ضعيفاً للغاية ، ونسبة تمثيلها لم تتعذر 2.3 % ، كما أن إجمالي ما حصلت عليه من مقاعد لم يتعذر 27 مقعداً خلال الفترة المذكورة ، وخلال خمسة مجالس نيابية وقد ساد خلال هذه الفترة نظام الحزب الواحد الذي مثله الاتحاد الاشتراكي ، ثم نظام المنابر الثلاثة الذي ساد في الفصل التشريعي الثاني.⁽³³⁾

ثانياً : تمثيل المرأة في ظل نظام التخصيص ونظام القائمة النسبية 1979-1984

الفترة من 23 يونيو 1979-20 مارس 1984

شهد هذا الفصل التشريعي وفاة الرئيس أنور السادات وتولى الرئيس حسني مبارك رئاسة الجمهورية ، كما شهدت هذه الفترة التحول إلى نظام التعديلية الحزبية والتخلص عن نظام الحزب الواحد ، وأصبح تمثيل المرأة مرتبطاً بتجهيزات الأحزاب السياسية ، وطبيعة النظام الانتخابي ، ونظام التخصيص. وإذاء الضعف الشديد لتمثيل المرأة في البرلمان في إطار نظام الحزب الواحد ، فقد شهد عام 1979 تعديل قانون الانتخاب بموجب القانون رقم 21 لسنة 1979 الذي تم بمقتضاه تخصيص 30 مقعداً للنساء كحد أدنى.

وفي عام 1983 صدر القانون رقم 114 الذي ألغى نظام الانتخاب الفردي وأحل محله نظام الانتخاب بالقائمة ، والذي اشترط أن تتضمن قوائم كل حزب في كافة الدوائر الانتخابية عنصراً من النساء ، كما عدلت المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقرار بقانون رقم 41 لسنة 1979 في الباب الثاني المتعلق بجدول الانتخاب ، وأصبح القيد في جدول الانتخاب لكل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإثاث دون تفرقة ، أي أن قيد المرأة أصبح وجوبياً وليس اختيارياً.

وقد أكمل هذا المجلس مدةه الدستورية ، ودخلته **33** عضوة بالانتخاب ، واثنتان بالتعيين ، وهما جانيت كامل سعد (وطني) وماري سلام ملطي (مستقل) ، ووصلت نسبة تمثيل المرأة بفضل هذا التخصيص إلى **9.7%** من إجمالي أعضاء المجلس البالغ عددهم **360** عضواً ، أما المنتخبات فهن جمِيعاً ينتمين للحزب الوطني باستثناء واحدة (حزب الأحرار) وأخرى مستقلة إنضمت إلى الحزب الوطني فيما بعد.

والمنتخبات هن : عائشة محمد حسنين ، وعصمت محمد كمال الدين ، وسماء الحاج أدهم ، وروحية محمد أحمد ، وسعدية حسن حسنين ، وآمال محمد عبد الكريم ، ونعمتة اسماعيل ، وإسعاد حمنة ، وحميدة أبو جبل ، وجليلة عواد ، وسهير محمد سعد ، وألفت عزيز كامل ، وآمال عثمان (الفصل التشريعي الثاني لها) ونوال عامر (الفصل التشريعي الرابع لها) ، وسهير القلماوي ، وامثال الدبيب ، وفرخندة حسن ، وعقيلة حلمي ، وبشارة الطويل (الفصل التشريعي الثاني لها) وجليلة سحلب ، وعلية رفعت ، وسوسن إبراهيم ، وبهية برادة ، وفاطمة عثمان (الفصل التشريعي الثاني لها) ، وفاطمة الجمال ، وسهير القطب ، وعنایات يوسف ، وصفية حجازي ، ووجيهة الزلياني ، وفايدة كامل (الفصل التشريعي الثالث لها) ، وزينب السبكي ، وكاملة أحمد. (35)

وفيما يتعلق بقضايا تمكين المرأة ، فإن أهم ما يذكر لهذا الفصل التشريعي هو موافقة المجلس على قرار رئيس الجمهورية رقم **345** لسنة **1981** والخاص بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **31** مارس **1953** ، وأيضاً الموافقة على اتفاقية رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي وقعت عليها مصر في 30 يونيو **1980**. وفيما عدا ذلك ، فإن ما أثير من قضايا تخص المرأة لا يبعده طلب إحاطة حول إساءة تفسير قانون الحكم المحلي بالنسبة لمقدur المرأة ، وقدم هذا الطلب من أحد الأعضاء الذكور ، إضافة إلى طلب مناقشة من عضوتين حول مشكلة السكان ، فضلاً عما أثير من قضايا من جانب بعض الأعضاء حول منع الاختلاط في المدارس والجامعات وموقع العمل ووسائل المواصلات ، وهو ما يمثل اتجاهًا مغاييرًا لروح الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في ذات الفصل التشريعي.

ورغم قلة ما أثارته العضوات ، وحتى الأعضاء ، حول قضايا المرأة ، فإن عدداً كبيراً من العضوات ساهمن فيما أثير من قضايا عامة ، سواء كان ذلك من خلال اقتراحات برغبة ، أو اقتراحات بمشروعات قوانين ، أو طلبات إحاطة ، أو أسئلة موجهة إلى الوزراء المعينين.

الفترة من 23 يونيو 1984 - 13 فبراير 1987 (الفصل التشريعي الرابع لمجلس الشعب)

شمل هذا الفصل التشريعي ثلاثة أدوار انعقاد فقط ، حيث تم حل المجلس في 14/1987/2/1987 وقد شهد عام 1986 رفض القانون رقم 21 لسنة 1979 ، والذي أقر مبدأ التخصيص بدعوى عدم دستوريته ، ولاعتباره مخالفاً لبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وبناء على ذلك ، تم إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب في الفصل التشريعي التالي.

وتم تعيين المرأة في هذا مجلس بست وثلاثين سيدة ، خمس وثلاثون منهن بالانتخاب ، وواحدة فقط بالتعيين هي جانيت كامل سعد ، وهذا هو الفصل التشريعي الثاني لها. والعضوات المنتخبات هن: زينب قرني ، ونور محمد القاضي ، وأم كلثوم شلبي ، وزينب رمضان ، ويسرى درويش ، وليلى محمد يوسف ، وفردوس الأودن ، وليلي قورة ، وزينب فايزي ، ووفاء الحادقة ، وسكينة أحمد عامر ، وناهد علاء الدين ، وثرية لبنة.

وتسجل العضوات الباقيات المتواجدن في أكثر من فصل تشريعي سابق ، وهن: فايدة كامل (الفصول التشريعية الأولى والثانية والثالث) ، وآمال عثمان (الفصل الثاني والثالث) ، ونوال عامر (مجلس الأمة عام 1964 وعام 1969 ، والفصول التشريعية الأولى والثانية والثالث) ، وألفت عزيز كامل (مجلس الأمة عام 1964 ، والفصول التشريعية الأولى والثانية والثالث) ، وكريمة العروسي (مجلس الأمة ، عام 1964 ، 1968 ، والفصلي التشريعين الأول والثاني) ، ورزقة البلاشي (الفصلين التشريعيين الأول والثاني) ، وامثال الديب (الفصل التشريعي الثالث) ، وعلية محمد رفعت (الفصل التشريعي الثالث) ، وفاطمة عنان (الفصل التشريعي الثالث) ، وثرية خليفه (الفصل التشريعي الثالث) ، وعنایات أبو اليزيد (الفصل التشريعي الثالث) ، ووجيهة الزلباني (الفصل التشريعي الثالث) ، وسوسن الكيلاني (الفصل التشريعي الثالث) ، وراوية عطية (مجلس

الأمة لعام 1957) ، وعائشة أو القاسم (مجلس الأمة لعام 1964 والفصل التشريعي الثالث) ، وسماء عليوة (الفصل التشريعي الثالث) ، وروحية بكر (الفصل التشريعي الثالث) ، وآمال خوجة (الفصل التشريعي الثالث) ، وإسعاد حمزة (الفصل التشريعي الثالث) ، ونعمتة إسماعيل (الفصل التشريعي الثالث) ، وجليلة عواد (الفصل التشريعي الثالث) ، وسهير جلبة (الفصل التشريعي الثالث) ، وجانيت كامل سعد (الفصل التشريعي الثالث)⁽³⁵⁾

ورغم هذا العدد الكبير للنائبات ، ولأول مرة في مجلس الشعب ، فإن ما دار في هذا الفصل التشريعي لا يعبر عن قضايا المرأة وخاصة قضية تمكينها سياسياً ، إلا أنه يحسب لعضوات المجلس المشاركة في كل ما أثير تقريراً من قضايا قومية وسياسات داخلية أو خارجية ، وإن كان التحفظ على هذه المشاركات هو أنها جاءت من حوالي نصف النائبات فقط ، بينما لم يشارك النصف الآخر في هذه المناقشات العامة ، ولم يتم رصد أية مشاركة للعضو المعينة ، رغم توافر خبرة التواجد في الفصل التشريعي السابق.

الفترة من أبريل 1987 - يونيو 1990 (الفصل التشريعي الخامس لمجلس الشعب)

استمر هذا الفصل التشريعي ثلاثة أدوار فقط ، حيث تم حله استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان إحدى مواد قانون الانتخاب ، وهي المادة الخامسة ، كما تم إلغاء التخصيص لمقاعد المرأة ، وانعكس ذلك على عدد السيدات في المجلس في هذا الفصل ، حيث وصل العدد إلى 18 عضوة فقط من أصل 458 عضواً (أربعة عشرة بالانتخاب وأربعة بالتعيين) ، وقد جاء هذا العدد في إطار النظام الانتخابي الذي يجمع بين الانتخاب الفردي والقائمة ، وانخفصت نسبة تمثيل المرأة من 7.8% في الفصل التشريعي السابق إلى 3.9% فقط في هذا الفصل.

وأعضاء المجلس بالانتخاب في هذا الفصل هن: ألفت عزيز كامل ، وآمال عثمان ، وامثال الديب ، وثيريا خليفة ، وثيريا لبنة ، وجليلة عواد ، وعنایات أبو اليزيد ، وفاطمة عنان ،

وفايدة كامل ، وفردوس الأودن ، وليلي محمد يوسف ، ونوال عامر ، وهيا عبد اللطيف ، وسماء الحاج أحمد ، وجميعهن لديهن خبرات سابقة في عضوية المجلس ، باستثناء هيا عبد اللطيف.

أما المعينات فهن: فوزية عبد الستار ، وليلي تكلا ، وسوسن الكيلاني ، وجانيت كامل سعد وقد سبق لهن جميعاً التواجد في المجلس في فصول تشريعية سابقة. ومن إجمالي العضوات ، شاركت تسعة فقط منهن في المناقشات ، مع مساهمة واضحة للعضو ثريا لبنة. ورغم أن عدد العضوات بلغ 18 عضوة ، وهو عدد غير قليل ، فإن قضایا المرأة لم تحظ بالاهتمام في هذا الفصل التشريعي ، واقتصرت على طلب إحاطة حول تشغيل النساء في مصانع النسيج ثلاث وردیات بخلاف ما ينص عليه القانون.

ثالثاً: تمثيل المرأة في ظل نظام الانتخاب الفردي:

الفترة من 1990-1995 (الفصل التشريعي السادس لمجلس الشعب)

أجريت انتخابات هذا الفصل التشريعي في إطار نظام الانتخاب الفردي ، وفاز فيها 444 عضواً يمثلون 222 دائرة ، إضافة إلى عشرة أعضاء معينين ، واستكمل هذا الفصل التشريعي مدتة وهي خمس سنوات ، وشاركت المرأة في هذا الفصل التشريعي بعشر عضوات يمثلن نسبة 2.2% من إجمالي الأعضاء ، سبع منهن بالانتخاب ، وثلاثة بالتعيين.

والمعينات هن: مني مكرم عبيد ، وفوزية عبد الستار ، وحورية مجاهد. أما المنتخبات ، وجميعهن من المشاركات في فصول تشريعية سابقة ، فهن: آمال عثمان ، وثريا لبنة ، وجليلة عواد ، وفايدة كامل ، وسوسن الكيلاني ، وداد شلبي ، ووجيهة الزلياني.

ورغم وجود عشر عضوات ، فإن ما عرض من قضایا المرأة في هذا الفصل التشريعي كان ضئيلاً للغاية ، واقتصر على استنكار المجلس حادث الاعتداء على فتاة العبة ، ومناقشة الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الأسرة المبرمة مع الولايات المتحدة. واشترک ثلاثة أعضاء ، من بينهم العضوة وداد شلبي ، في تقديم ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين ، لتعديل بعض أحكام قانون

الأحوال الشخصية ، كما تقدمت العضوة ذاتها بطلب بيان من وزير الداخلية حول امتناعه عن قبول دفعات مؤهلات عليها من السيدات في أكاديمية الشرطة.

الفترة من 1995-2000(الفصل التشريعي السابع)

شاركت في هذا الفصل التشريعي تسع عضوات ، أربعاء منهاهن معينات وخمسة منتخبات. والمعينات هن: أنجيل بطرس ، ويسريه لوزا ، وهناء سمير ، ونوال التطاوي. أما المنتخبات فهن: آمال عثمان ، وفایدة كامل ، وثريا لبنة ، وسوسن الكيلاني ، وجليلة عواد ، وبذلك وصلت نسبة تمثيل المرأة في هذا الفصل التشريعي إلى 2%.

ومن القضايا المتعلقة بالمرأة في هذا الفصل التشريعي ، ما تم طرحة من مشروعات قوانين تتعلق ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، وتنظيم ختان الإناث. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود مشاركة تذكر لعضوات المجلس في هذه القضايا ، سوى في مادتين فقط من مواد مشروع قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، وهما المادتان الثالثة والرابعة من مواد مشروع القانون ، رغم ما أثارته جميع مواد القانون من قضايا بالغة الأهمية في مسيرة النهوض بالمرأة المصرية.⁽³⁷⁾

الفترة من 2000-2005 (الفصل التشريعي الثامن)

شاركت في هذا الفصل التشريعي 11 نائبة ، سبعة منهاهن بالانتخاب ، وأربعة بالتعيين ، يمثلن جيئاً نسبة 2.4% من إجمالي عدد أعضاء المجلس والبالغ 454 عضواً. والمنتخبات هن: آمال عثمان (شاركت في ستة مجالس سابقة) ، وفایدة كامل (وشاركت في سبعة مجالس سابقة) ، وفایزة محمد كامل الطهناوي ، وعزبة الكاشف ، وعواطف عبد القادر ، وزينب فایزي ، وناريمان الدرملي. أما المعينات فهن: زينب رضوان ، وهدى رزقانة ، وفائقه الرفاعي ، وجورجيت قلبي.

ويلاحظ على هذا العرض السابق ما يلي:

- تكرار شغل بعض العضوات مقاعد مجلس الشعب ، والذي يصل لدى البعض منهن إلى ثمانية فصول تشريعية.

- غالبية العضوات ينتمين إلى الحزب الوطني ، ولم يظهر تمثيل يذكر لباقي الأحزاب.
- لم تقترب الزيادة العددية بطرح أكبر لقضايا المرأة ، رغم كثرتها على امتداد الفترات الزمنية المشار إليها ، بل إن طرح هذه القضايا جاء في الغالب من جانب الأعضاء الذكور وليس من جانب العضوات.
- اتسمت المستويات التعليمية للعضوات بالتباهي ، وإن كانت الغلبة للحاصلات على تعليم جامعي.
- أدى التراجع عن تحصيص مقاعد للمرأة إلى ضرورة قاصمة لتمثيل المرأة في البرلمان ، وجدير بالذكر أن هذا التخصيص لا يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة ، من ضرورة اتخاذ تدابير فيها تمييز إيجابي لصالح المرأة ينتهي العمل به عندما تصبح المرأة مهيبة وقدرة على الدخول في منافسة مع الرجل ، ولكن لم يتم الالتفات إلى ذلك ، ولم تطرح عضوات البرلمان هذه القضية للنقاش في المجلس ، على الرغم من وجود إدراك واضح بالمعوقات التي تجعل المهمة كبيرة بين إمكانيات الرجل والمرأة في إطار المناخ الثقافي السائد غير الداعم لمشاركة المرأة.
- لم تطرح قضية تمكين المرأة للمناقشة بصورة مباشرة منذ أول مجلس نيابي وحتى الآن ، وإن لم تغب قضايا المرأة بصفة عامة عن النقاش ، وتم عرض معظم القضايا يرؤية تعبر عن انغلاق فكري ، وغياب الرؤية السليمة لمتطلبات التغيير الاجتماعي ، وخاصة فيما يتعلق بالنفقة والطلاق وبيت الطاعة وتعدد الزوجات واحتلال المرأة في مجالات العمل المتباينة ، والميل إلى الحد والتقييد حرية المرأة ، وهو ما ظهر على سبيل المثال في الاقتراحات المقدمة بشأن الدعوة لعدم خروج المرأة للعمل ، أو توحيد زyi المرأة العاملة وطالبات الجامعة.
- لم يعكس تمثيل المرأة في البرلمان حقيقة انتقال النظام السياسي من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية ، حيث أن أغلبية السيدات العضوات في البرلمان ينتمين إلى

الحزب الحاكم ، كما أن وجودهن في البرلمان لا يعبر عن علاقة ارتباطية بالانفتاح السياسي ، ولا بالتاريخ الطويل لحصول المرأة على حق الترشح والانتخاب.

- حصلت المرأة على منصب وكيل المجلس لعدة مرات ، كما تولى بعض النساء رئاسة عدد من اللجان النوعية ، وهو ما يشير إلى أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه ايجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم يطغ العقل الذكوري على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخاب أعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية لمنصب رئيس إحدى اللجان النوعية أو حتى منصب وكيل المجلس.

الأداء البرلماني للمرأة:

(1) الأداء التشريعي:

ساهمت المرأة المصرية منذ أن أصبحت عضوة في البرلمان المصري في العديد من التشريعات.⁽³⁸⁾ وسوف نعرض فيما يلى لبعض التجارب العملية لتلك المساهمات من خلال دراسة مساهمة عضوات البرلمان في عملية تشريع بعض القوانين التي تهم المرأة ، سواء كانت تلك التشريعات مشروعات قوانين أو اقتراحات بمشروعات قوانين ، ودور المرأة في اقتراح القوانين.

• مشروعات القوانين التي تهم المرأة:

صدرت منذ عام 1956 العديد من التشريعات التي تهم المرأة المصرية، و تعالج أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن دراسة أربعة من أهم هذه القوانين على سبيل المثال: القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية ، القانون رقم 137 لسنة 1981 بشأن العمل ، والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

أهداف التشريعات:

كانت هناك اهداف محددة لصدور التشريعات التي تهم المرأة ، حيث تواكبت هذه التشريعات مع سياق اجتماعي محدد ، فقانون الجنسية المصرية استهدف معالجة بعض المشكلات

الناشرة عن تطبيق القانون السابق ، والحد من حالات انعدام الجنسية وضمان وحدة الجنسية في العائلة ، وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرماناً تعسفيًا ، وقد سعت بعض السيدات المصريات المتزوجات من أجانب إلى تعديل القانون بما يسمح بمنح الجنسية المصرية لأبنائهن ، لكن هذا المطلب رفضه القانون كمبداً عام.

وبالنسبة لقانون العمل ، فإنه يلاحظ أن سنوات ما قبل عام **1980** شهدت تراجعاً عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ، ولذلك جاء قانون العمل مركزاً على أوضاع المرأة المصرية العاملة ومعالجاً لكافة القصور في هذا المجال.

وفيما يتعلق بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عام **1956** فقد جاء بمبادرة من القيادة السياسية لكي يحدد كيفية ممارسة الحقوق السياسية ، وقد نظم القانون قيد المرأة في الجداول الانتخابية كما نظم كيفية اختيار مقعد المرأة في البرلمان.

أما عن قانون تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم **1** لسنة **2000** ، فقد استهدف توحيد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، وتنظيم إجراءات الطلاق ، فضلاً عن استحداث محكمة للأسرة والاستعانة فيها بالأخصائيين الاجتماعيين ، وإنشاء نظام تأميني للأسرة. وقد اشتمل القانون على عدة قضايا تتعلق بالخلع ، والتطليق ، وسفر الزوجة ، والأولاد القصر ، والنفقة وحضانة الصغير.

مناقشة التشريعات:

تميزت مناقشة المرأة لهذه القوانين الأربع بالتباهي إلى حد كبير ، وإن كان معظمها قد اتسم بالخدودية التي لا تتناسب حتى مع ضعف تمثيل المرأة العددى في البرلمان ، فمشروع قانون الجنسية رقم **26** لسنة **1975** كان عبارة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة واقتراح مقدم من أحد الأعضاء ولم تتحدث أي من عضوات البرلمان التسع في مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولا في مناقشة المواد الثلاثين لهذا القانون ، رغم أنه من أكثر القوانين التي تناولت وضع المرأة المصرية ، وجنسية أبناء المصرية المتزوجة من غير المصرى الذي لا جنسية له ، ومدى استمرارية جنسية المرأة المصرية التي تتزوج بأجنبي ، وأوضاع استرداد المرأة المصرية لجنسيتها. جدير بالذكر أن القانون قد

وافق على منح الجنسية لأبناء المصري الذى يتزوج من أجنبية ، ولم يوافق فى المقابل على منحها لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى ، اخلاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى نص عليه الدستور.

وفيما يتعلق بقانون العمل عام 1981 الذى قدم للمجلس فى صورة اقتراح مشروع قانون من جانب أحد الاعضاء ، فقد تحدث 12 عضواً عند مناقشته من حيث المبدأ ، من بينهم امرأة واحدة ، رغم أن عدد السيدات فى البرلمان خلال هذه الفترة كان يتجاوز ثلاثين امرأة. وقد طالبت هذه العضوة (امثال الدب) بزيادة فترة أجازة الوضع للعاملات فى القطاع الخاص ، وضرورة السماح للمرأة والرجل العاملين فى القطاع الخاص باجازة بدون أجر، وزيادة العلاوات للعاملين ، وقد انتهت المناقشة المبدئية لهذا الاقتراح باعادته إلى لجان البرلمان لمراجعة كافة المناقشات ، أما التعديلات المتتالية لهذا القانون فلم تناقشها أية سيدة ، وهو أمر قد يرتبط بأن التعديلات جميعها لم تكن تتعلق بماد القانون الأصلى الخاصة بـ "تشغيل النساء".

كما ناقش مواد القانون 10 أعضاء ، منهم امرأتان. وقد تناولت السيدتان بالمناقشة مادتين فقط من المواد التسع التى تتعلق بتشغيل النساء ، فالسيدة سهير القلماوى اقترحت أن تحدد المرأة بنفسها توزيع أجازة الوضع ، المقررة بـ 50 يوماً ، حتى لا يؤثر ذلك على وضعها كقوة عاملة بالقطاع الخاص ، بدلاً مما نص عليه اقتراح القانون بأن تكون أجازة الوضع 50 يوماً ، منها 40 يوماً على الأقل بعد الوضع ، وقد رفض الاقتراح السابق.

أما السيدة بشينة الطويل ، فقد تحدثت عما نص عليه القانون من إلزام كل مؤسسة بإنشاء دار حضانة للأطفال ، طالما كان يعمل بالمؤسسة أكثر من 99 عاملة ، وطالبت بحذف هذا الشرط واعتباره جوازياً حتى لا يدفع القطاع الخاص لتجنب توظيف النساء. وفي المقابل طالبت العضوة بإعطاء المرأة حق الحصول على مبلغ من المال نظير ايداع ولديها بحضانة بعيدة عن المؤسسة ، وقد رفض هذا الاقتراح أيضاً. وبشكل عام فقد دل هذا الاقتراح على اهتمام المرأة في البرلمان بمكانة المرأة المصرية ووضعها الاجتماعي وحرصها على التمسك بحقوقها المتعلقة بخروجها لساحة العمل وعدم التنازل عن المكاسب التي حققتها طوال السنوات الماضية في هذا المجال.

وقد عدل قانون العمل خمس مرات متتالية لم يتناول أى منها المواد التسع الخاصة بـ "تشغيل النساء" ، كما لم تعلق أية عضوة بالبرلمان على هذه التعديلات ، اللهم إلا التعديل الذي أجري عام **1991** ، حيث تحدث **31** عضواً منهم امرأةان (د. فوزية عبد الستار- وجيهة الزلياني) تحدثنا عن ضرورة تسهيل القيود المفروضة على العمال من قبل وزارةقوى العاملة.

وفيما يتعلق بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فقد طرح للتعديل لأول مرة عام **1972** وشارك في النقاش **18** عضواً منهم امرأة واحدة تحدثت عن عدم كفاية وجود وكيل المرشح لتابعة عملية فرز الأصوات إذا تم الفرز في عدة صناديق في وقت واحد ، أما تعديل هذا القانون بالقانون **76** لسنة **1979** فلم تناقشه أى من العضوات ، وعلى العكس من ذلك ، فقد ناقشت السيدة سهير القلماوى القرار بقانون رقم **41** لسنة **1979** الخاص بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية فأعلنـت تأييـدها للقيـد الإلزامي للنسـاء في سـجل النـاخبـات.

وبالنسبة للتعديل الذي أجرى على القانون عام **1987** فقد ناقشه **11** عضواً منهم سيدة واحدة (عنـيات أبو اليـزيد) رأـت أنـ المـادة **36** الخـاصـة بـتوزيعـ المقـاعدـ لمـ تـأتـ بـجـديـدـ ، لأنـ المـادة **17** منـ القـانـونـ الـقـديـمـ تـنظـمـ هـذـاـ التـوزـيعـ وـلـكـنـ لمـ يـؤـخـذـ بـرأـيـهاـ.ـ جـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ المـادـةـ الـتـىـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ الـعـضـوـةـ تـسـحدـثـ عـنـ شـيـءـ آـخـرـ ،ـ كـمـ أـنـ المـادـةـ مـحـلـ النـاقـاشـ تـتـعـرـضـ لـنـظـامـ الـإـنتـخـابـ الـذـىـ قـنـنـ عـامـ **1986** بـالـأـسـلـوـبـ الـفـرـدىـ وـبـالـقـائـمـةـ الـنـسـبـيـةـ مـعـاـ ،ـ أـمـاـ تـعـدـيلـ عـامـيـ **1990** وـ **1994**ـ هـذـاـ القـانـونـ فـلـمـ تـنـاقـشـ أـيـةـ عـضـوـةـ بـالـبـرـلـمـانـ.

أما عن قانون تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم **1** لسنة **2000** ، فقد عرض على مجلس الشعب في الفترة من **16** إلى **26** يناير **2000** ، ونوقش على مدى **6** جلسات ومن أهم القضايا التي أثارها القانون قضية الخلع. وتكشف دراسة موقف النائبات تجاه هذه القضية عن اقتصر موقفهن على مجرد التصويت بالموافقة ، ولم تشارك في المناقشات من حيث المبدأ سوى نائبة واحدة (سوسن الكيلاني) وتميزت مداخلتها بالعمومية ولم تخرج عن تأييد الخلع. وعند التصويت على المادة **(20)** الخاصة بالخلع لم تتحدث سوى نائبة واحدة أيضاً (فایدة كامل).

وعند مناقشة المادة الخاصة بالزواج العرفي ، اقتصر موقف النائبات في هذا الشأن على الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون وأقرتها اللجنة. وباستثناء مداخلة النائبة سوسن الكيلاني ، التي انضمت فيها إلى المؤيدين لهذه المادة ، فإن النائبات الآخريات لم يشتهرن فيما دار من مناقشات حول هذه المادة.⁽³⁹⁾

وكذلك الحال عند مناقشة حول قضية سفر الزوجة والأولاد القصر ، حيث لم تشارك فيها أية نائبة ، رغم أهمية هذه القضية للمرأة المصرية . وعلى هذا فإنه لم يكن غريباً أن تأتي الجهود النسائية لمواجهة هذه القضية من قبل الجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا المرأة من جانب ، والجلسات القومية للمرأة من جانب آخر ، حيث تم الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم 97 لسنة 1959 ، وقضت المحكمة بعدم دستوريته فيما تضمنه من تحويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر ، كذلك فقد اقتصر موقف النائبات عند مناقشة قضيتي النفقة وحضانة الصغير على مجرد الموافقة دون إبداء أية ملاحظات.⁽⁴⁰⁾

ويمكن إبداء الملاحظات الآتية على مناقشة المرأة للقوانين الأربع السابقة التي عنيت بشكل مباشر أو شبه مباشر بشئونها :

(أ) إن مناقشة المرأة المصرية لهذه القوانين ظلت محكومة بالبيئة السياسية العامة التي تعيش فيها، بمعنى أن درجة مناقشتها تناسب طردياً مع درجة افتتاح النظام السياسيديمقراطيا.

(ب) إن الضعف الواضح في مناقشات المرأة لمشروعات القوانين التي تهمها تحت قبة البرلمان، يتواافق إلى حد كبير مع المناخ العام الثقافي والاجتماعي ، وقد رأينا أن المرأة في البرلمان - كاتجاه عام - أقل استجابة لرغبات المرأة المصرية ، فقانون الجنسية على سبيل المثال لم تتحدث بشأنه أية عضوة في البرلمان.

(ج) إن مناقشة المرأة لهذه القوانين لا تتناسب تناسباً طردياً بالضرورة مع حجم وجودها في البرلمان ، بمعنى أن مشاركتها الكمية في المناقشة لا ترتبط بعدها في البرلمان وقد رأينا أن كثافة وجود المرأة في برلمان (1984-79) وبرلمان (1984-79) بحكم القانون ، لم يقابلها كثافة في دورها العملي تحت قبة البرلمان ، ومع ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن

ظاهرة السلبية السياسية في مناقشة القوانين لا ترتبط بجنس عضو البرلمان ، إذ أنه كما أن هناك أعضاء من الرجال أكثر فاعلية في المناقشة من أعضاء آخرين فإن هناك أيضاً سيدات أكثر فاعلية عن سيدات آخريات .

اقتراح القوانين:

قدمت منذ عام **1956** العديد من الاقتراحات بمشروعات قوانين ، وقد ساهمت السيدات في البرلمان في هذه الاقتراحات من خلال المبادرة بتقديم اقتراحات أو مناقشة الاقتراحات التي يقدمها غيرهن من الأعضاء. وبشكل عام فقد كانت مناقشة الاقتراحات مشروع قانون من جانب عضوات البرلمان تتسم بالضعف إلى حد كبير ، وهي في هذا الشأن لا تختلف كثيراً عن مناقشاتهن لمشروعات القوانين التي هنتم بشئون المرأة .

وقد أحذنا ثلاثة اقتراحات قدمتها السيدات بالبرلمان كعينة من هذه الاقتراحات لدراسة مدى اهتمام المرأة بمناقشتها. وهذه الاقتراحات هي اقتراح العضوة زهرة رجب (يونيو 1974) حول تعديل قانون سريان أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعماها من المدنيين الصادر بالقانون رقم **50** لسنة **1963** على الفلسطينيين ، واقتراح العضوة فاطمة عنان وبعض الأعضاء في أبريل **1980** حول تعديل قانون نقابة المهن التعليمية ، واقتراح العضوة ثريا لبنة وبعض الأعضاء في مايو **1992** حول تعديل القانون رقم **47** لعام **1978** ، بإعفاء العلاوة الخاصة المقررة للعاملين في القطاع الخاص من الضرائب والرسوم .

بالنسبة لاقتراح الأول ، فإنه لم ينافشه أي من أعضاء البرلمان ، أما الاقتراح الثاني فقد تحدث بشأنه من حيث المبدأ خمسة أعضاء من بينهم سيدة واحدة (فاطمة عنان) ، رأت أن تعديل قانون نقابة المهن التعليمية غرضه الأساسي تكافلي ، وبالنسبة لمناقشة مواد القانون ، فقد تحدثت سيدة واحدة أيضاً (فاطمة عنان) ضمن **12** متحدثاً ، حيث اقترحت استبدال عبارة "بما في ذلك" الواردة في الفقرة (د) من المادة **13** بعبارة "فضلاً عن" وتتحدث هذه الفقرة عن الاشتراك

الستوى للنقابة بأنه اثنان وسبعون جنيها عن كل سنة من سنوات الاعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ، بما في ذلك قيمة الإشتراك السنوى وقد أخذ برأيها.

كما رأت العضوة أن هذا القانون سوف يستفيد منه من أحيل للمعاش قبل صدور القانون وبعده واقتصرت إضافة عبارة "والقوانين المعدلة له" بعد كلمة "الاجتماعي" وذلك في الفقرة التي تشير إلى أنه في حالة وفاة عضو نقابة المهن التعليمية يؤول معاشه إلى الأرملة والزوج والأباء والبنات وتحدد شروط ذلك وأنصبهم وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ولم يوافق على هذا الاقتراح ، باعتبار أن ذلك أمر منطقي.

وأخيراً ، فقد تحدث في اقتراح السيدة ثريا لبنة ، من حيث المبدأ **13** عضواً منهم امرأة واحدة (وداد شلبي) وافقت على مشروع القانون لأنه يمد فترة المعاش لمدة عام أو عامين بعد سن الستين وعند مناقشة مواد القانون ناقشه **25** عضواً جميعهم من الرجال.

وهكذا ، كانت مناقشة الاقتراحات بممشروعات قوانين التي قدمتها المرأة أمام البرلمان تتسم بالضعف العام ، وعلى أية حال فإن هناك العديد من الملاحظات بشأن دور المرأة في تقديم الاقتراحات ، وهذه الملاحظات هي:

1 - أن عدداً محدوداً فقط من السيدات الأعضاء في البرلمان هن الأكثر نشاطاً في تقديم مقترنات بممشروعات قوانين ، إضافة إلى ذلك فإن عضوات البرلمان اللائي تقدمن بمقترنات بممشروعات قوانين معظمهن من صفة الفئات **13** عضوة.

2 - أن عدد الاقتراحات التي قدمتها عضوات البرلمان تتسم بالقلة الشديدة إذا ما قورنت بمشيلتها التي قدمها الرجال ، والملاحظة الأساسية في هذا الشأن هي عدم ارتباط عدد السيدات بالبرلمان بعد ما تقدم من اقتراحات القوانين. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الاقتراحات بممشروعات قوانين التي قدمتها السيدات بالبرلمان كانت أكثر ميلاً لمعالجة الأوضاع الاجتماعية المختلفة.

3 - إن الخفاض عدد الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها يشير إلى مأذق الاقتراحات بمشروعات قوانين التي يقدمها أعضاء البرلمان ، إذ يتم حفظ معظمها داخل اللجان البرلمانية دون اعلان رفضها رسمياً ، رغم قلة هذه الاقتراحات بصفة عامة ، على نحو يكشف عن اتجاه للحد من الدور التشريعى لاعضاء البرلمان.

الأداء الرقابى للمرأة:

استخدمت عضوات البرلمان المصرى العديد من وسائل الرقابة البرلمانية ، ويلاحظ أنهن كن أكثر استخداماً للأسئلة عن غيرها من الوسائل الرقابية ، وربما يرجع ذلك إلى أن اسلوب السؤال هو الأخف حدة (خاصة أنهن ينتمين إلى الحزب الحاكم) في مواجهة الحكومة مقارنة بطلب الإحاطة ، وقد اتسمت الأسئلة المقدمة من عضوات البرلمان بالمحودية خلال الفصلين التشريعيين الأول والثانى ، وقد بدأ هذا العدد في الازدياد منذ الفصل التشريعى الثالث ، ويرتبط هذا الأمر في جانب منه بالاتساع النسبي لمناخ حرية الرأى.

كذلك فإن طلبات الإحاطة التي قدمتها عضوات البرلمان اتسمت أيضاً بالقلة النسبية في جميع الفصول التشريعية ، ويلاحظ أنه على الرغم من أن عدد طلبات الإحاطة المقدمة من عضوات البرلمان في الفصل التشريعى الرابع ، الذى شهد مناخاً أكثر انفتاحاً مقارنة بالفترة السابقة ، اتسم بالقلة مقارنة بعدها المقابل خلال الفصلين التشريعيين الأول والثانى (71- 1979) إلا أنها نلاحظ ، كاتجاه عام ، تزايد عدد هذه الطلبات مع زيادة الانفتاح الديمقراطي.

وقد اتضح أن كثرة عدد عضوات البرلمان لا يعني كثرة نشاطهن وفعاليتهن في ممارسة العمل الرقابي داخل البرلمان ، فالفصلان التشريعيان الثالث والرابع تميزاً بكثرة عدد عضوات البرلمان ، كما كان عدد الأسئلة المقدمة من العضوات في الفصل التشريعى الثالث هو الأكبر بين الفصول التي تغطيها هذه الدراسة ، إلا أنه في المقابل يلاحظ أيضاً أن عدد الأسئلة التي قدمتها المرأة في الفصل التشريعى السادس (10 مقاعد للسيدات) كان أكبر من عدد الأسئلة المقدمة

من السيدات في الفصل التشريعى الرابع ، الذى به عدد كبير من العضوات بحكم القانون (36 مقعداً).

كذلك فإنه على الرغم من أن عدد عضوات البرلمان في فصله الثالث والرابع كان أكبر من أى فصل تشريعى آخر (35 مقعداً على الترتيب) إلا أنه يلاحظ الطفرة الكبيرة لعدد طلبات الإحاطة في الفصل التشريعى الثالث مقارنة بالفصل الثانى (6 مقاعد) وفي المقابل فإن الفصل الرابع وبه عدد أكبر من السيدات مقارنة بالفصل الثالث ، قدمت السيدات فيه عدداً أقل من طلبات الإحاطة مقارنة بالفصل الثالث ، بل والثانى أيضاً.

أما بالنسبة للاستجواب كوسيلة رقابية ، فإنه يلاحظ أن عضوات البرلمان المصرى لم يقدمن أية استجوابات أمام البرلمان ، كما كان عدد العضوات اللاتى شاركن في مناقشة استجوابات قدمنها أعضاء من الرجال محدوداً جداً ، وقد يرتبط ذلك بأن معظم عضوات البرلمان يتبعن إلى الحزب الحاكم.⁽⁴¹⁾

—

المبحث الرابع

دور وسائل الإعلام في التمكين السياسي للمرأة

يتناول هذا المبحث دور وسائل الإعلام وكيفية تعاطيها مع قضايا التمكين السياسي للمرأة ، ومدى اسهامها في تغطية حملاتها الانتخابية ، ومعالجة المطالب السياسية النسائية ، وتحسين الصورة المعنوية للمرأة في المجتمع ، ورؤيتها الإعلام (صحافة- تلفزيون) ل موقف البرلمان تجاه التمكين السياسي للمرأة المصرية ، فضلاً عن طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر ذلك على التمكين السياسي للمرأة.

ولاشك أن حرية الإعلام واستقلال مؤسساته يعد حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية ويمكن القول بأن حرية الإعلام تأتي في مقدمة أولويات الإصلاح السياسي ، مثله مثل استقلال القضاء وتحرير المجتمع المدني والأحزاب السياسية ، فالإعلام الحر يشكل ضمانة لحضور مختلف التيارات السياسية في المجتمع ، وخلق مناخ صحي للتنافس السياسي. ورغم أن مصر أمامها الكثير لكي تتمتع مؤسساتها الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية باستقلال حقيقي ، إلا أن العامين الأخيرين شهدتا بزورغ قوى للصحافة الخاصة اليومية والأسبوعية ، توأكباً مع الحيوية السياسية التي تقع بها المجتمع من حيث تصاعدت مطالبات الإصلاح السياسي.

دور وزارة الإعلام:

تبنت وزارة الإعلام عدة حملات على المستوى القومي ، من خلال أدواتها المسموعة والمرئية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، ومن خلال مراكز الإعلام التابعة للهيئة العامة للاستعلامات ، للنهوض بوضع المرأة في المجتمع ، وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ، وفي مقدمتها المجلس القومي للمرأة ، وقد تناولت هذه الحملات عدداً من القضايا الحيوية المتعلقة بتمكين المرأة وجهود الحكومة في هذا المجال ، وكيفية تغيير السلوكيات الخاطئة التي أفرزتها مفاهيم مغلوطة بعض الموروثات الثقافية والمعتقدات الدينية والنظرة غير الموضوعية ، من أجل الانطلاق نحو نهضة تحقق مستقبلاً أفضل لمصر كلها.

كما قامت الهيئة العامة للاستعلامات بدور هام في التعريف بالخطة القومية للنهوض بالمرأة والترويج لها ، عبر إصدارها المتنوعة ومتابعاتها الميدانية ، وتم التركيز في الكتاب السنوي الذي تصدره سنوياً ، وبشئ من التفصيل ، على دور المرأة المصرية ومشاركتها في كافة مجال ومراحل العمل الوطني. وعقدت مراكز النيل والإعلام التابعة للهيئة عدة ندوات ولقاءات حول تعزيز الدور السياسي للمرأة ، وخلال عام 2007 تم تخصيص محور أساسى من أنشطة مراكز الإعلام الداخلى على مدار شهر كامل ، هو شهر مارس ، للتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.⁽⁴²⁾

وقد أولت وزارة الإعلام المصرية اهتماماً بدور التليفزيون في تغطية الانتخابات البرلمانية الرئاسية لعام 2005 وذلك لأول مرة في تاريخها ، وأعلنت التزامها بمعايير الحياد الإعلامي التي أعلن عنها قبيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وتم تشكيل لجنة من شخصيات عامة لمتابعة تطبيق هذه المعايير. ورغم أن وجود مثل هذه المعايير، وإيماء هذا الاهتمام من جانب وزارة الإعلام يعد خطوة إيجابية غير مسبوقة ، إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذه المعايير على اعتبار أنها تضمنت بعض المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل ، مثل عدم السماح باذاعة ما يمس "سمعة المرشحين" ، والتأكيد على احترام "الوحدة الوطنية" ، و"قيم المجتمع المصري" ، ولا تتضمن الإعلانات مدفوعة الأجر من جانب المرشحين ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تتضمن ما يسيء للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الحيل الجرافيكية.

كما وجهت العديد من الاتهامات للجنة تطبيق معايير الحياد الإعلامي على اعتبار أنها تحولت إلى جهة رقابية على ما يبث ويذاع لا لجنة تنظيم ومتابعة الحياد وتكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المنافسة. وعلى صعيد آخر ، فقد اعترفت وزارة الإعلام في تغطيتها لنشاطات الأحزاب المنافسة في الانتخابات البرلمانية بالأحزاب الرسمية المسجلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 ، مع استبعاد باقي الجماعات السياسية غير المسجلة طبقاً للقانون ، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين.

ويلاحظ أن دور وسائل الإعلام ، وبصفة خاصة المفروعة منها ، في مجال تمكين المرأة ودعم مشاركتها السياسية ترتكز على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة عن دور المرأة وفرصها في الفوز بانتخابات مجلس الشعب والشورى وال محليات . وعلى الرغم من الأهمية القصوى التي أولاها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام 2005 وانتخابات التجديد النصفي مجلس الشورى 2007 ، فإن وسائل الإعلام المختلفة لم تتحلى بمبادرات مباشرة بتنظيم حملات منظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات ، وباستثناء الإعلانات مدفوعة الأجر التي نشرت بعض المرشحات في عدد من الصحف ، فإن أداء الإعلام ظل منحصراً في إطار التغطية الصحفية الخبرية لنشاطات التي تعقد من أجل دعم المرأة في الانتخابات وتمكينها من الحصول على أصوات الناخبين.

وقد ارتبط إحجام وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها من دخول البرلمان بإحجام المرأة نفسها في معظم الأحوال عنأخذ المبادرة بتوصيغ رقعة نشاطاتها الانتخابية ، حيث ظلت الأنشطة الدعائية للمرشحات في حدودها الدنيا ، ولم تكتم المرشحات بعقد تحالفات أو إجراء لقاءات جماهيرية موسعة مع الناخبين ، وهو ما أدى إلى انخفاض فرصهن في الفوز أمام مرشحיהם من الرجال.

أما على مستوى التلفزيون المصري ، فلم يخصص للمرأة ودعمها في الانتخابات سوى مساحة ضئيلة للغاية ، وكانت الفضائيات هي الأكثر اهتماماً في برامجها بدعم ومساندة المرأة في الانتخابات ، وهو ما اتضح من خلال تخصيص عدة حلقات في برنامج "العاشرة مساءً" على قناة دريم للدراسة وضع المرأة وفرصها في النجاح في الانتخابات ، ولم يخف البرنامج توجهاته نحو دعم المرأة مباشرة وتمكينها من الفوز تنافسياً ، وكذلك الأمر في برنامج (90 دقيقة) على قناة المchor ، الذي استضاف عدد من المرشحات وأتاح لهن عرض رؤيتهن لأهم القضايا الانتخابية المطروحة ، كما قامت قناة الجزيرة بتقديم عدة تقارير إخبارية عن مشاركة المرأة المصرية في الانتخابات ، هذا بالإضافة إلى حلقات أخرى من برامج مختلفة تم تخصيصها في التلفزيون والإذاعة المصرية لدعم المرأة في الانتخابات.

ومع ذلك فإن رصد المتابعة الإخبارية للانتخابات المصرية في عدد من الفضائيات يكشف أن معظمها لم يشير إلى أي دور للمرأة في العملية الانتخابية ، ولم تناقش البرامج الإخبارية قضية دور البرلمان في التمكين السياسي للمرأة المصرية ، وركزت هذه الفضائيات في نشراتها الإخبارية على متابعة أهم نتائج الانتخابات ، والقضايا المتعلقة بالتجاوزات التي شهدتها الانتخابات ، وما يتعرض له الإخوان المسلمون من اعتقالات وتعسف من الجهات القائم على إدارة الانتخابات في قبول أوراق ترشيحهم والسماح لهم بالدعائية ، أو تصويت ناخبي دوائرهم لهم.

وفي إطار دعم المرأة وتمكينها سياسياً ، أنتجت رابطة المرأة العربية فيلماً درامياً حول الصعوبات التي تواجهها المرأة المصرية داخل الدوائر الانتخابية في مجلس الشعب ، ويهدف الفيلم الذي قامت ببطولته الفنانة سميرة عبد العزيز وأخرجه إيناس حلمى وكتبه اينس سالم، إلى رفعوعى المجتمعات العربية بضرورة المشاركة السياسية للمرأة.

ويلاحظ أن التعامل الإعلامي مع قضايا التمكين السياسي للمرأة المصرية ركز على المتابعة الإخبارية للنشاطات السياسية للمرأة ، وخاصة في فترات الانتخابات ، بهدف اطلاع المواطنين على هذه الأنشطة والمناقشات ، مع ايلاء اهتمام ضئيل للحملات الاعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، وكذا عدم الاهتمام بالتحليل والتقييم أو طرح رؤية الخبراء والمحظيين بشأن سبل تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً.

وفيما يختص بالعلاقة بين الصحافة والبرلمان ، فقد شهد عام 2007 العديد من التوترات في هذه العلاقة ، بسبب العديد من القضايا ، كان في مقدمتها انتقادات العديد من الصحف مجلس الشعب بسبب قضية حبس الصحفيين ، كما تسبب نشر بعض الصحف صوراً لرئيس الوزراء وهو يقرقر اللب ، أثناء مناقشة تقرير الرد على بيان الحكومة ، في أزمة بين المجلس والصحافة ، إثر صدور قرار من رئيس المجلس منع مصوري الصحف من دخول قاعة المجلس للتغطية إلا لمدة خمس دقائق فقط لالتقط صور رسمية ، في إجراء غير مسبوق ، ترتب عليه قيامهم بتنظيم اعتصام أمام نقابة الصحفيين ، مؤكدين أن الصورة الصحفية لم تعد مجرد ديكور ،

وإنما أصبحت هي جوهر العمل الصحفي ، وأنه من غير الجائز أن يتسلى رئيس الوزراء باللับ داخل البرلمان وأثناء مناقشة مثل هذه القضية الهامة.

وسائل الإعلام وقضية الكوتا النسائية:

برز اهتمام وسائل الإعلام المصرية بقضية الكوتا النسائية من جديد ، على الرغم من إلغائها إثر صدور حكم بعدم دستورية القانون المنظم لها ، حيث نشرت العديد من المقالات والتحقيقات وعقدت العديد من المؤتمرات التي أكدت ضرورة العودة مرة أخرى لتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ، بل وفي الأحزاب أيضاً ، بهدف تمكين المرأة سياسياً ، بحيث يتم تخصيص نسبة من مقاعد المجلس لا تقل عن 20% للسيدات.

وقد نشرت صحيفة المصري اليوم مطالبات بعض عضوات مجلس الشعب بالعودة إلى نظام الكوتا ، وقالت على لسان الدكتورة جورجيت قليني عضوة المجلس إن المادة من الدستور بعد التعديل الذي أجري عليها عام 2007، تجيز أن يتضمن القانون حداً أدنى لمشاركة المرأة في مجلس الشعب والشورى ، مطالبة بإعادة طرح مشروع قانون لضممان تمثيل حقيقي للمرأة في البرلمان ، وهو القانون الذي سبق التقدم به وتم رفضه لخالقه الدستور.

وقد اهتمت وسائل الإعلام بتفصيل العديد من المؤتمرات والندوات التي ناقشت قضية الكوتا النسائية ، ومنها المؤتمر الذي نظمه المركز المصري لحقوق المرأة بالتعاون مع مؤسسة فريدرش نومان حول "تضييق مقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة" ، في 23 نوفمبر 2004 ، وذلك ضمن أعمال برنامج "المرأة والتحول الديمقراطي" وشارك في المؤتمر نحو 90 مشاركة ومشارك ما بين ممثلين وقيادات الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس الشعبية والخلية والبرلمانية ، والقيادات الإعلامية بالصحف والإذاعة والتليفزيون ، كما شارك في المؤتمر عدد من الخبراء القانونيين والحقوقيين ، وبدأت فعاليات المؤتمر بجلسة افتتاحية لممثل المنظمتين ، ثم عرضت الورقة الرئيسية التي أعدتها الدكتورة نبيلة رسلان ، وتناولت قضية تضييق مقاعد للنساء في البرلمان ومدى دستوريتها ، ثم انقسم المشاركون إلى حلقات نقاشية وفق نظام المائد المستديرة.

وقد أكد المؤقر على أهمية تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة باعتباره ضرورة ملحة ، في ضوء واقع المشاركة السياسية الحالي للنساء ، على أن يكون نظاماً مؤقتاً لحين نجاح المرأة في تغيير أوضاع المجتمع السياسية والثقافية والاجتماعية ، بما يؤدي إلى تعزيز مشاركتها وقدرتها على منافسة الرجل في مجالات العمل السياسي المختلفة ، وطالب المؤقر باستمرار قيام الجمعيات الأهلية بدورها في تقديم المساعدات للمرأة في استخراج الأوراق الرسمية ، والقيد في الجداول الانتخابية ، ومساندة المرشحات وتدريب القيادات النسائية الممثلة في المجالس المنتخبة على مهارات الدعاية الانتخابية ، والممارسات البرلمانية السليمة.

ومن المؤقرات التي طالبت بتخصيص كوتا للنساء في البرلمان ، المؤقر الذي عقده المركز المصري لحقوق المرأة في 25 يناير 2006 حول "واقع المرأة في الحركات السياسية في ضوء انتخابات 2005" ، وذلك ضمن أعمال برنامج "المرأة والاصلاح القانوني" ، وقد بدأت مناقشات المؤقر بعرض تقرير المركز حول "دوانير المرشحات ومشاركة المرأة في انتخابات 2005: الصعود على أجساد النساء" ، تلاه عرض لثلاث تجارب حية لمشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام 2005. وعرضت كذلك ورقة عمل حول واقع المرأة في كل من "حزب الوسط ، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية ، حركة كفاية" وورقة عمل أخرى حول "واقع المرأة في حركة الاخوان المسلمين".

وقد تضمنت أهم توصيات المؤقر ، التأكيد على أهمية تخصيص كوتا للنساء في المجالس المنتخبة ، في ضوء واقع المشاركة السياسية المنخفضة للنساء ، وذلك بما يساهم في تعزيز الدور السياسي للمرأة ، وبما لا يتعارض مع الدستور، مع ضرورة ربط نظام الكوتا بالخاذ خطوات للإصلاح السياسي الشامل ، والقيام بعملية تنشئة سياسية مواطنة ، وتفعيل دور الحركة النسائية لمساندة التعديلات التشريعية.

كما طالب المؤقر بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليصبح الانتخاب بالقائمة النسبية المشروطة ، وضمان نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد للنساء ، والعمل على إقامة حوار مع مختلف الأطراف المعنية من جمعيات وأحزاب سياسية ونقابات واعلاميين ، حول قضايا

تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتحميل كل الأطراف مسؤوليتها ، مع تكامل أدوار هذه الأطراف ، والمساهمة في توسيع قاعدة المؤيدين لنظام تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان ، في إطار جماليات جماعية وخاصة على مستوى القواعد الشعبية ، وتحث الأحزاب على تفعيل وتوسيع مشاركة النساء ، ورفع مستوى مشاركتهن في المناصب القيادية ، والإلتزام بترشيح حد أدنى من النساء على قوائمهما ومن بين مرشحاتها ، مع تقديم المساندة الملائمة للمرشحات سياسياً وتنظيمياً ومالياً ، والحرص على اختيار المرشحات على أساس الكفاءة ، والتاريخ السياسي ، والشعبية الواسعة.

وأوصى المؤقر أيضاً بتشكيل لجنة عمل يرأسها المجلس القومى للمرأة لاستقبال شكاوى المرأة في الانتخابات ومحاولة حلها بشكل سريع مع الأجهزة المعنية ، وإشراك قطاعات واسعة من النساء في مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بالمرأة وعرضها على النساء بمختلف فئاتها لإبداء رأيهن فيها قبل صدورها ، وأكده على ضرورة تحسين وتطوير أداء عضوات المجالس المنتخبة الشعبية والبرلمانية واستمرار التواصل مع القواعد الشعبية لتأكيد ثقة المجتمع فيهن ، والعمل على بناء أجيال جديدة من الناشطات لتقوية الحركة النسائية وتعزيزها بقيادات شابة ، ونشر الوعي بين الناخبين والناخبات بشأن المواصفات المطلوبة في المرشح ومعايير الإختيار بين المرشحين وأهمية الصوت الانتخابي.

وفي الوقت الذى تواترت فيه الأنباء عن قيام لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى المصرى بإجراء دراسة مشروع قانون جديد للانتخابات فى مصر ، يجمع بين نظامى الإنتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة ، فقد استبقت نائبات مصريات الأمر بالمطالبة بضرورة العودة إلى نظام الكوتا النسائية ، بمعنى تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان في أي نظام انتخابي جديد ، وإلزام مختلف الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة من مرشحاتها في الانتخابات البرلمانية ومجلس الشورى وال المجالس المحلية الشعبية للمرأة.

وقد نشرت صحيفة الأهرام تصريحات لصفوت الشريف الأمين العام للحزب الوطنى ، نفى فيها وجود أى اتجاه لتطبيق نظام الكوتا النسائية بالبرلمان ، وزيادة مقاعد المجلس بزيادة

أعدادها ، وذلك في أي نظام انتخابي سيتم اقراره ، مؤكداً أن مقاعد المرأة لن تكون على حساب التمثيل الحالي في مجلس الشعب ، وأن التعديلات الدستورية تستهدف الحفاظ على وحدة الوطن ، واستقراره ، وحمايته من محاولات التدخل في شئونه ، أو القفز على مقدراته بادعاءات مختلفة.

شهدت السنوات الأخيرة في مصر عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت دور الإعلاميات العربيات والعلاقة بين الإعلام والبرلمان ، وسبل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. ورغم تعدد العناوين التي عقدت تحتها الندوات أو المؤتمرات المتعلقة بدور المرأة ومشاركتها في العمل العام فإنها تكاد تنصب على الارتفاع بأوضاع المرأة بوجه عام في السلم الاجتماعي أو التعليمي والآليات التي تمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار وتعزيز مشاركتها في العمل السياسي ودخول البرلمان.

وقد اهتمت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية بصفة خاصة بمتابعة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة وغذائتها سياسياً ، وقد تباين أسلوب التغطية بين وسائل الإعلام الحكومية ووسائل الإعلام الخاصة والمستقلة ، فيما يتعلق بالتعامل مع مشكلات المرأة والمعوقات التي تواجهها ومدى نجاح السياسات الحكومية إزائها.

ومن أهم هذه المؤتمرات ، المؤتمر الذي عقد بمقر المجلس القومي للمرأة برئاسة السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيس المجلس حول "تنمية القدرات السياسية للمرأة في انتخابات المحليات 2008" ، حيث تناول المؤتمر سبل تعزيز المهارات السياسية للراغبات في الترشح وكيفية خلق مناخ داعم لمشاركة المرأة ، من خلال دعوة السادة الخافضين وأعضاء مجلس الشعب والشورى ورؤساء المجالس المحلية في الجلسات الافتتاحية للدورات التدريبية ، وتنظيم مجموعة لقاءات مع الإعلاميين من القيادات الصحفية ، والاذاعية ورؤساء القنوات التليفزيونية المحلية ، بهدف دعم توجيه الإعلام المحلي نحو قضايا المرأة عند تناول الانتخابات المحلية.

وكشف المؤتمر عن أهم جهود المجلس القومي للمرأة في مجال دعم مشاركة المرأة سياسياً ، ومنها إنشاء وحدة لتقديم الاستشارات والدعم الفني للمرشحات أثناء الانتخابات ومساعدتهن على فهم وتحليل دوائرهن الانتخابية ، وتحليل السلوك التصويتي للناخبين ، وكيفية التصدي للمشكلات التي تواجه المرشحات ، وذلك من خلال قيام المجلس بدعوة شركائه من الفاعلين الأساسيين سواء من مثلثي الأجهزة التنفيذية والأحزاب السياسية والقيادات ، للحوار معهم حول ما يتعلق بمساندة

وتعزيز المرشحات في انتخابات المحليات، وتنظيم مؤتمر دعى إليه ممثل جميع الأحزاب لعرض مواقف أحزابهن من ترشيح المرأة على قوائمهن الانتخابية.

وقد أكدت السيدة سوزان مبارك خلال المؤتمر على فخرها الدائم بالمرأة المصرية ، وبالدور الذي يقوم به المجلس القومى للمرأة ، بما يضمه من خبراء يعملون بفكر واع وجهد ومشاركة من أجل تقدم ونماء المرأة المصرية ، مشيرة إلى أن المرأة المصرية تكافح منذ **60** عاماً لدخول البرلمان ، وقد كلل هذا الجهد بحصولها على كافة حقوقها السياسية ، على الرغم من وجود العديد من العقبات السياسية والثقافية والاجتماعية التي تواجه المرأة للوصول إلى موقع القيادة واتخاذ القرار. ⁽⁴³⁾

كما عقدت أيضاً عدة ندوات حول التعديلات الدستورية وسبل تعزيز الدور السياسي للمرأة المصرية ودعم أدائها البرلماني ، من خلال منتدى الحوار البرلماني الذي يجمع بين البرلمانيات وعدة شخصيات فكرية وأكاديمية. وقد شارك في هذه الندوات عدد من البرلمانيين والبرلمانيات وبعض الخبراء والمتخصصين ، ومنهم الدكتور على لطفي عضو مجلس الشورى ورئيس الوزراء الأسبق ، والذي ألقى محاضرة حول "تحقيق التلازم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة" ، كما ألقى المستشار محمد ذكري أمين لجنة القيم بالحزب الوطني محاضرة عن "ضمان تبني نظام انتخابي يكفل تقييلاً أفضل للأحزاب السياسية ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة ، ويعكّرها من الحصول على عضوية مجلسى الشعب والشورى بعدد مناسب من المقاعد.

كمانظم المركز المصرى لحقوق المرأة "ندوة مطالب النساء في التعديلات الدستورية القادمة" ضمن أعمال برنامج "المرأة والإصلاح القانوني" ، والتي شارك فيها **120** من قيادات الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية والخبراء السياسيين والقانونيين والحقوقيين ، فضلاً عن أعضاء البرلمان وال مجالس الشعبية والخلية وعدد من خبراء الإعلام والإعلاميين.

وأكّدت مناقشات الندوة على ضرورة دعم التنسيق المستمر بين منظمات المجتمع المدني والمجلس القومى للمرأة ، والتأكيد على مبدأ المواطنة ، وترسيخ العدالة الاجتماعية لسد الفجوات التي تُمثل خطورة على تماسك المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، لما في ذلك من حماية لاستقرار

الوطن ، مع ترسیخ المبادئ التي تسمح بإرساء قواعد العملية الديمقراتیة ، والتعدیدیة الحزبیة والسياسیة ، والعمل على تحریر المجتمع المدنی بكل قطاعاته من أحزاب واتحادات ونقابات وجمعیات اهلیة بما یدعم مشارکة المرأة .

وطالبت الندوة باستمرار الإشراف القضائی على الإنتخابات مع الإبقاء على تعدد أيام الإنتخابات ، واستحداث نظام مراکز الاقتراع ، مع ضرورة نص الدستور على تمیز ايجابی لصالح الفئات المهمشة ، واسنواک قطاعات واسعة من النساء في مناقشة مشروعات التعديلات الدستوریة الخاصة بالمرأة وعرضها على النساء ب مختلف فئاکن لإبداء رأيهم فيها قبل صدورها .

ولم تشتمل التوصیات الصادرة عن الندوة على تعديل الدستور بما یضمن تمیلاً أكثر للنساء في البرلمان ، بل اکتفت بالطالبة بتمیز ايجابی لصالح الفئات المهمشة ، بالإضافة إلى ضرورة أن ینص الدستور على تسهیل اجراءات الترشیح للإنتخابات بالنسبة للمرأة لتشجیعها على الترشیح .⁽⁴⁴⁾

وبصفة عامة ، فقد أکدت مجمل الندوات والمؤتمرات التي عقدت على أن مشارکة المرأة في الحياة السياسيّة أصبحت ضرورة ملحة ، وأن توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانیة بحیث تشمل الشرائح الاجتماعیة كافة بما فيها المرأة ، يساعد على زيادة شرعیة المؤسسات السياسيّة داخل النظام السياسي ، بما يجعلها أكثر تمیلاً للمجتمع ، على نحو يعمق مفاهیم الانتماء الوطنی والاعتزاز القومي وینمی قوى العطاء وفعالية الإنتاج لدى المواطنین وخاصة النساء ، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع ودورها في تربية أجيال فاعلة ووعیة ، فضلاً عن تعزیز وتوظیف طاقات الأمة جھیعها في سبیل تحقیق التنمية الشاملة في المجتمع .

وقد أبرزت تلك الندوات أن هناك معوقات عدیدة تحول دون مشارکة المرأة في العمل السياسي من أهمها: عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة ، والصعوبات التي تواجهها المرأة في التوفیق بين مسؤولیاتها الأسرية والسياسیة ، وضعف تقبل المرأة نفسها للمشارکة في الحياة السياسيّة . ومن أجل النھوض بدور المرأة وتقیینه سیاسیاً ، أوصت بایالة کافة أشكال التمیز التي تحول دون تحقیق هذه المشارکة ، والقضاء على جميع العوائق التي تحول دون مشارکة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصّة ، من خلال حصولها على حقها على قدم المساواة مع

الرجل في المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بما يتوافق مع ما أكده الإعلان الدولي البرلاني لحقوق الإنسان من أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس ، هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي مبنية على قاعدة اعتماد مبدأ التنمية البشرية من منظور تطور حياة الفرد.

التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام 2005:

حدث تطور ملحوظ على المستوى الدولي في مجال المعايير المتعلقة بجihad وسائل الإعلام المملوک للدولة ومهنية ومسؤولية الإعلام الخاص ، ولعل أهم الوثائق الصادرة في هذا الإطار هي مجموعة المعايير التي أعلنت عنها المقرر الخاص بحرية الرأى والتعبير في الأمم المتحدة عام 1999 ، وقد ساهم مجلس أوروبا أيضاً في وضع مبادئ وحددات للإعلام والانتخابات ، باعتبار أن نزاهة الانتخابات لا تعنى فقط سلامة صناديق الاقتراع ، بل تند لتشمل سلامة المناخ الخيط بالعليمة الانتخابية والتي يعد الإعلام أحد أركانها الرئيسية.

و تهدف هذه المعايير والحددات إلى ضمان الشفافية ، وال حرية والتعددية في تغطية الحملات الانتخابية من قبل وسائل الإعلام ، ومن هذه المعايير ضرورة تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من جانب فتنة صغيرة حتى ضمن تنوع الأفكار والأصوات ، وأن تلتزم الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة السياسية ، وأن تضمن توفير آراء مختلفة ، كما يجب ألا تحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعائية يخدم مصالح حزب سياسي واحد ، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة ل欺صاء الأحزاب والجماعات السياسية الأخرى ، وأن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملات الانتخابية.

وفي إطار التشريعات المصرية المنظمة للعملية الانتخابية ، نجد أن تنظيم دور الإعلام في الانتخابات أثار بعض الاشكاليات ، حيث اتسم تطبيق المعايير ، إن وجدت ، بالغموض وغياب آليات تنفيذها ، وإن توافرت هذه المعايير فهي تتسم باليوعة والضعف. ففي الانتخابات الرئاسية ،

تحدد قانون تنظيم الانتخابات بشكل محدد عن تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة ، ولكنه استبعد النص على الصحف القومية والتزامها بالحياد على اعتبار أن المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى هما الجهات المخول لها متابعة عمل هذه الصحف ، الأمر الذي لم يحدث بالمرة طوال فترة إجراء الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ، وأصبحت هذه الصحف بلا تنظيم. كذلك فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يشر من قريب أو بعيد إلى أي تنظيم للإعلام أثناء الانتخابات.

وقد شكلت تجربتي تغطية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام 2005 مختبراً لمدى موضوعية ومهنية وسائل الإعلام ، وأثبتت الصحف المستقلة جدارتها في هذا المجال ، وخاصة صحيفتي المصري اليوم ونخبة مصر ، والتي اهتمتا بصورة واضحة بمتابعة القضايا السياسية للمرأة والأنشطة النسائية المتعلقة بالترشيح في الانتخابات ، والمعوقات التي تواجه المرأة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

وعلى النقيض من ذلك ، فقد اتسم تعامل المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة مع قضايا الانتخابات بالطابع الدعائي ومحاولة الترويج لسياسات الحكومة وبرامجها الرسمية المتعلقة بالمرأة ، مع ملاحظة وجود نقلة نوعية في تعاطي التليفزيون مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بشكل أتاح هامشاً أكبر لظهور مختلف القوى والتيارات السياسية بما فيها المرأة ، وذلك بالمقارنة بالأداء الهماسي الملحوظ له في مناسبات مشابهة ، أما الصحفة المملوكة للدولة فقد تماطلت في انحيازها الصارخ لمرشحات الحزب الوطني في الانتخابات ، ليس هذا فقط بل وأحياناً تماطلت في دفاعها عن هذا الانحياز عبر مواقف معلنة لمسئولي هذه الصحف.

المجتمع المدني ومراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات:

الأمر الجديد أيضاً في تجربتي الانتخابية الرئاسية والبرلمانية هو دخول المجتمع المدني كفاعل رئيسي في تقييم ومراقبة أداء وسائل الإعلام القومية والخاصة أثناء تغطيتها ومتابعتها لحملات المرشحين في الانتخابات ، فقد قام مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان باطلاق مبادرته لمراقبة تغطية الإعلام المرئي والمسموع للانتخابات عبر فريق مدرب من المراقبين وباتباع منهج متعارف عليه

للتحليل الكمي والكيفي لحتوى وسائل الإعلام واتجاهاتها في تغطيتها لحملات المرشحين والأحزاب. والهدف من هذا ليس فقط التتحقق من نزاهة وتنافسية العملية الانتخابية بل الأهم هو استخلاص الدروس المتعلقة بأداء الإعلام في مصر بشكل منهجي وعلمي.

وقد استفاد مركز القاهرة من التجارب الدولية في تطوير المنهجية التي تراكمت عبر سنوات وأسهمت فيها منظمات دولية ذات شأن في مراقبة وسائل الإعلام كالمعهد الدولي لدعم الإعلام بالدغارك ، ومنظمة مراقبة الاعلام في سلوفاكيا ، والمعهد الأوروبي للإعلام . وقد طبقت هذه المنهجية في أنحاء مختلفة من العالم في شرق أوروبا ، ووسط آسيا ، وأمريكا اللاتينية ، وبعض الدول الأفريقية ، وفي دول عربية مثل تونس ، وفلسطين ، ولبنان.

وقام المركز القاهرة بمتابعة التغطية الإعلامية لالانتخابات في فترات حملات الدعاية الانتخابية لتقييم تمنع الأحزاب السياسية والمرشحين بحقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة تغطي أنشطة الأحزاب والمرشحين بشكل موضوعي و منصف ، ومدى قيام الحكومة باحترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعارف عليها بشأن دور الاعلام في الانتخابات ، وفيما يتعلق بإمكانية حصول المواطنين على معلومات موضوعية عن طريق وسائل الإعلام حتى يتتسنى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع.

وقد اعتمدت عملية المراقبة على منهج التحليل الكمي ، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف ، وزمن المادة التي تم بشها على قنوات التليفزيون في الفترة المرصودة ، والتي امتدت يومياً من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة الواحدة منتصف الليل ، وتم اعتماد عدة مؤشرات الأول يتعلق بالمساحة الكلية أو الزمن الكلى الذى خصصه وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية . والثانى خاص بالمساحة الكلية أو الزمن الكلى الذى تم تخصيصه لتغطية الشئون ذات الصلة بكل مرشح من المرشحين أو الأحزاب المنافسة ، أما المؤشر الثالث فهو اتجاه التغطية الإعلامية ، وما إذا كانت تتطوى على أحکام ايجابية أو سلبية ، وهل كانت تغطية محايده للشئون ذات الصلة بكل مرشح أم كانت منحازة . ويتعلق المؤشر الرابع بالتغطية التليفزيونية فقط ، ويستهدف قياس ما إذا كان المرشح قد حصل على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين من عدمه ،

وهو ما اعتبر تغطية مباشرة ، أم أن المشاهدين قد عرّفوا عنه من خلال ما قدمه لهم الاعلاميون ، وهو ما تم اعتباره تغطية غير مباشرة.

وقد كشفت التقارير الصادرة عن مركز القاهرة طوال فتراتى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، والقى قيمت أداء نحو **18** صحيفة يومية وأسبوعية و**8** قنوات تليفزيونية قومية وخاصة ، عن إنجاز وسائل الإعلام بشكل عام لمرشحي الحزب الوطنى الحاكم فى الانتخابات الرئاسية ، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة وخاصة ، كما تميز أداء القنوات التليفزيونية بالتنوع والتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال في تغطية الصحف المفروعة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المفروعة في مجملها وفرت مادة أكثر حيوية وتتنوعاً وإثارة للجدل وميلاً للخوض في القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتجزئة التليفزيونية التي غالب عليها الطابع التقريري والوصفي ، تجنبًا للدخول في القضايا الخلافية ، وهو الطابع العام الذي ميز الأداء التليفزيوني ، رغم التفاوت في منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية.

ورغم زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة ، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المفروعة ، فإن التحليل الكمي لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات كشف أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية ، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، والتي ما زالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر ، وقد لوحظ أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة لم تول القضايا النسائية الاهتمام الكافي ولم تخصص مساحة متكافئة للمرشحين من الجنسين.

وأشارت تقارير مركز القاهرة إلى أهمية الدور الذي قامت به القنوات التليفزيونية الخاصة (دريم، المhour) في تغطية الانتخابات ، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية والتنوع التي أضافتها على تغطية الحملات الانتخابية ، إلا أنها اتسمت بدرجة عالية من التحيز لمرشحي الحزب الحاكم ، كما اتسمت الصحف المملوكة للدولة ، وخاصة اليومية منها ، بإنجازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم

وقد واكب التمسك بمنهج الانحياز ، دفاع عدد من المسؤولين بالصحف القومية عن هذا النهج بشكل صريح .

ولم يقتصر انحياز الصحف المملوكة للدولة على إفراد مساحات كبيرة لمرشحي الحزب الحاكم ولكنه امتد ليشمل أيضاً الجانب النوعي ، أي توظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة هذا التوجه ، بما في ذلك الصورة وبنط الخط ، وموقع الخبر أو التحقيق ، والخلط أحياناً بين الرأى والمعلومات في إطار التغطية الاخبارية ، وطمسم التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم.

ورغم تنوع تغطية القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة ، على الصعيد الكمي ، للتيارات السياسية الرئيسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية ، إلا أنه كان هناك تحيزاً واضحاً للحزب الوطني الحاكم في اتجاهات ونوعية التغطية الإعلامية والتي جاءت في معظمها ايجابية لصالحه . وقد انعكست طبيعة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التليفزيونية ، حيث حصلت القوتان المتنافستان الأكبر ، أي الحزب الوطني وجامعة الاخوان المسلمين ، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التليفزيونية ، وإن كانت في معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة ، كما لوحظ ميل القنوات الخاصة ، وبدرجة أكبر قناة الحور ، للتوسيع في تغطية الحزب الوطني بالمقارنة مع باقي التيارات السياسية.

وقد خصصت الصحف مساحات كبيرة لتغطية الحملات الانتخابية للمرشحين ، وإن ظل نصيب المرأة أقل ، وقد تخلت الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية ، حيث جاءت صحفتنا "المصري اليوم" ، و "ن乾坤 مصر" المستقلتان في مقدمة الصحف من حيث حجم المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات .

وفيما يتعلق بالصحف المملوكة للدولة ، فقد جاءت الجمهورية أولاً ، ثم روزاليوسف اليومية ، فالالأهرام ، مع استمرار الموقف المتحيز للصحافة المملوكة للدولة بشكل صارخ لصالح مرشحي الحزب الحاكم . وعلى الصعيد الكيفي ، كانت جريدة ومجلة روزاليوسف المملوكة من المال العام الأكثر عداءً للإخوان المسلمين لحساب الحزب الحاكم . ورغم اهتمام مختلف وسائل الاعلام

بكافة أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سادت العملية الانتخابية ، إلا أن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل ، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة ، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجاهيل مسؤولية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات ، والتي طالت العديد من المرشحات والناخبات ، بينما اتسمت تغطيته أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والمهنية والحيادية ، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.

وقد رصدت أيضاً التقارير الخاصة بالانتخابات البرلمانية ازدياد حالات الاعتداء والتحرش بالصحفيين والإعلاميين المصريين والأجانب ، للحيلولة بينهم وبين كشف حقيقة ما يجرى في العملية الانتخابية للرأى العام ، حيث وصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد الاعتداء البدني المهين. (45)

ملاحق الفصل الأول

جدول رقم (1)

تطور تمثيل المرأة في مجلس الشعب من 1976 – 2005

أعضاء سابقون	أعضاء جدد	طريقة الوجود		الصفة			الانتماء			عدد المقاعد	البرلمان
		انتخاب	تعيين	فلاح	عمال	فاتات	مستقل	أحزاب معارضة	حزب وطني		
5	1	4	2	-	3	3	-	1	5	6	1976
8	27	33	2	-	12	23	1	1	33	35	1979
24	14	35	1	-	18	20	-	2	36	38	1984
16	2	14	4	-	6	12	1	1	16	18	1987
8	2	7	3	-	3	7	1	-	9	10	1990
5	4	9	4	-	2	7	-	-	9	9	1995
6	5	7	4	-	4	7		-	11	11	2000
3	5	4	4	-	5	3	1	2	5	8	2005

جدول رقم (2)

توزيع عضوات مجلس الشعب في الفصل التشريعي وفقاً
للخبرة البرلمانية والانتماء الفئوي ومستوى التعليم

النسبة الكلية %	الاعمار الفنوي	الخبرة البرلمانية	انتخاب/تعيين	السن	اسم العضوة	عدد العضوات الحالى 9
2	فئات	لا يوجد	منتخبة	36	شاهيناز النجار (مستقلة) (1
دراسات عليها	فئات	يوجد	منتخبة	71	آمال عثمان	2
دراسات عليها	عامل	لا يوجد	منتخبة	49	جمالات رافع	3
--	عامل	لا يوجد	منتخبة	53	هيام عبد العزيز	4
--	——	لا يوجد	معينة	——	سناه عبد المنعم سلامة	5
تعليم عالي	——	لا يوجد	معينة	——	ابتسام حبيب ميغائيل	6
دراسات عليها	——	لا يوجد	معينة	——	سيدة إلهامى جريس	7
دراسات عليها	——	يوجد	معينة	——	جورجيـات صباحى قلينى	8
دراسات عليها	——	يوجد	معينة	——	زينب عبد المجيد	9
					رضوان	

هوامش الفصل الأول

١) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للحزب الوطني الديمقراطي :

www.ndp.org.eg/ar/News/ViewNewsDetails.aspx?NewsID=10933

٢) المرجع السابق

www.ncwgypt.com/arabic/prog_forum.jsp (٣)

www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007 (٤)

٥) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعامي ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، القاهرة ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٩١-١٨٩

٦) المرجع السابق ، ص ١٩٠

٧) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، القاهرة ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٩٩-١٠٢

www.iicwc.org/conferences/azhar/manal/azher (٨)

[www.itnb.org /women/00000](http://www.itnb.org/women/00000) (٩)

http://www.freedomhouse.org/uploads/special_report/21.pdf (١٠)

<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/72.pdf> (١١)

www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/dev/100101000000000001.htm (١٢)

١٣) عبد الله هديه، دور المرأة السياسي في المجتمع المصري ، المجلس الأعلى للثقافة، لجنه العلوم السياسية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧، ٢٨ ،

www.sis.gov.eg/Ar/Women.sin.0006 (١٤)

١٥) يذكر أنه سبق النص على الخلع الذي تقرره الشريعة الإسلامية في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) في المادتين ٦ ، ٢٤ ولكن لم يتم تضمينه في تنظيم شريعي يبين كيفية تطبيقه :

16) كريم السيد عبد الرازق (محرر) ، دور البرلمان في تحدیث تشريعات المرأة المصرية ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - البرنامج البرلماني ، دت) ، ص 4.

17) نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، العدد 13 (مكرر) بتاريخ 31 مارس 2007.

18) تعديل المادة 62 طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم 26 مارس 2007 وأصبحت تنص على أن "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشح مجلس الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين."، الجريدة الرسمية ، العدد 13 (مكرر) بتاريخ 31 مارس 2007.

19) هبه احمد نصار، صلاح سالم زرنوقة (محرر)، المرأة والتنمية ، مركز دراسات بحوث الدول النامية 1999، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص 136.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Legislature/10020> (20)

21) عزه وهبي ، المرأة المصرية في مواقع صنع القرار، رابطه المرأة العربية ، القاهرة ، ص 7.

22) راجع: فهاد أبو القمصان: المشاركة السياسية للمرأة، رؤية واقعية ، المركز المصري لحقوق المرأة ، القاهرة . 2004 ،

23) منظمة المرأة العربية ، المرأة العربية والمشاركة السياسية ، العدد الثامن ، أكتوبر 2004 ، ص ص 13 – 43.

http://www.bbc.co.uk/arabic/specials/1658_egypt_elections/ (24)

25) نادية حليم ، (محرر) ، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية ، 1957 – 2000 ، 2008 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنانية ، القاهرة ، 2008 ، ص 29.

26) نادية قورة ، تاريخ المرأة في الحياة السياسية في مصر من 1957 – 1995 ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، 1996 ، ص ص 19 – 22.

27) المرجع السابق ، ص ص 27 – 29

- 28) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 34.
- 29) المرجع السابق ، ص 36
- 30) المرجع السابق ، ص 38
- 31) سامية الساعاتى ، دور المرأة في المجتمع المصرى الحديث ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث والثلاثون ، سبتمبر 1975 ، ص 33.
- 32) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41
- 33) ، المرجع السابق ، ص 43
- 34) المرجع السابق ، ص 44 ، 45
- 35) نادية قورة ، المرجع السابق ، ص 32.
- 36) المرجع السابق — ص 35
- 37) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 38.
- 38) من المواقف التي تشهد ببراعة المرأة في البرلمان المصرى نجاحها في إلغاء القانون الذى كان ينص على أن تعين العمدة أو شيخ البلد لابد أن يكون من الذكور فقط ، وأصبح الآن من حق المرأة أن تشغل هذين المنصبين ، وبالفعل أصبحت المرأة عمدة في إحدى القرى الريفية المصرية وشيخاً للبلد في قرية أخرى. راجع:
<http://www.ndp.org.eg/downloads/EgyptianWoman02.doc>
- 39) مضابط جلسات مجلس الشعب، الجلسة 23 المعقدة مساء الأحد 16 يناير 2000 ، ص 37
- .http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview (40)
- www.adew.org/ar/fordounloud (41)
- 42) المرجع السابق
- http://www.ncwegenypt.com/arabic/main_news_more.js (43)
- www.ncwegenypt.com/arabic/week_news_264.doc (44)
- http://www.cihrs.org/opinion_details_ar.aspx?op_id=1 (45)

الفصل الثاني

دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة الأردنية

يناقش هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، باعتبارها قضية تحظى بعکانة بارزة في الاستراتيجية الوطنية للدولة الأردنية ، انطلاقاً من الاقتئاع الماسح في عقل الدولة وعلى مستوىها المختلفة بأهمية تدعيم وجود المرأة السياسي في إدارة الشأن العام ، والواقع السياسية المختلفة ، من أجل تحقيق التقدم المتواصل والمنشود في عمليات التنمية السياسية الرامية إلى ضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية ، وازالة كافة العقبات والعراقب التي تعترض المساواة العادلة بين الرجل والمرأة في حرية الوصول إلى السلطة السياسية ، سواء بالمشاركة فيها من الداخل أو بالتأثير عليها ، وهذا هو جوهر عملية التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وفي هذا الإطار ، نتعرض ، في البحث الأول ، لأهم المبادرات التي طرحتها الدولة من أجل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، والتي عكست الاهتمام الملكي بقضية تمكين المرأة ، على نحو ساهم في توفير التربة الخصبة لارتقاء بالقضايا النسائية ، خاصة في ظل التعاون المثمر مع مؤسسات المجتمع المدني ، والتجمعات النسائية ، و مختلف مكونات المجتمع الأردني الرسمي وغير الرسمي ، التي ترغب في تدعيم وضع المرأة الأردنية وتعزيز مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي .

ثم ننتقل بعد ذلك ، في البحث الثاني ، لتناول دور المؤسسة النيابية في الأردن ، والذي يفترض أن تضطلع بدور رئيسي في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من موقع البرلمان في الإطار الكلي للنظام السياسي ، والأدوار التشريعية والرقابية التي يمارسها ، فضلاً عن كونه الواقع الحقيقي لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة.

ويناقش البحث الثالث دور وسائل الإعلام في دعم قضايا تمكين المرأة ، وكيفية معالجتها للقضايا الانتخابية المتعلقة بالمرأة ، وطبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، وأثرها على تعاطي الإعلام مع المناقشات والآراء والمقترنات والقرارات التي تطرح داخل البرلمان ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية ، وخدمة العملية البرلمانية وإبراز صورتها ، عن طريق المعالجة الموضوعية لكل ما يتصل بأعمال البرلمان ونقلها بحياد للمواطنين ، وذلك بهدف تدعيم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكرис مبدأ الشفافية ونشر المعلومات.

المبحث الأول

المبادرات الكلية للدولة الأردنية

منذ تولي الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية في فبراير 1999 ، شهدت الساحة الأردنية مراجعة شاملة للاستراتيجيات الوطنية المادفة إلى إعادة ترتيب سلم الأولويات لحركة الدولة على النطاق الداخلي والخارجي ، واستكمال الإنجازات التي تحققت عبر مسيرة الدولة الأردنية منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا. وفي إطار هذه المراجعة ، تم طرح عدة مبادرات ملوكية ، كان لها أبرز الأثر في تدعيم جهود تمكين المرأة الأردنية وتفعيل مشاركتها المجتمعية والسياسية ، وتمثلت أهم هذه المبادرات فيما يلي:

أولاً: مبادرة الأردن أولاً (2002)⁽¹⁾:

ظهرت مبادرة "الأردن أولاً" بعد توجيه الملك عبد الله الثاني رسالته إلى رئيس الوزراء بتاريخ 30 أكتوبر 2002 ، من أجل تشكيل هيئة وطنية تستهدف تحديد الآليات والتوصيات الالازمة لترجمة مفهوم الأردن أولاً إلى ممارسة وأسلوب حياة، وتسعى هذه المبادرة إلى صياغة خطة عمل تهدف إلى ترسیخ روح الانتماء بين المواطنين ، بحيث يعمل الجميع كشركاء في بناء وتطوير الأردن ، وهو المفهوم الذي تم اطلاقه بتوجيهات من الملك عبد الله الثاني ، بما يؤكّد على تغليب مصلحة الأردن على غيرها من المصالح ، ويعمل على نشر ثقافة الاحترام والتسامح والمحاسبة والشفافية والحقوق المتساوية ، على نحو يساهم في تحريك مكامن القوة عند الفرد والمجتمع دون إهمال لقضايا الأمة العربية و همومها.

وقد ورد أيضاً في الرسائل المتبادلة بين الملك عبد الله الثاني والحكومة التأكيد على ضرورة أن تراعي قوانين الانتخاب هدف التنمية السياسية والحزبية ، وأن تعمل على تمكين المرأة من المشاركة انتخاباً وترشি�حاً ، وضمان وصول النساء إلى عضوية البرلمان وفقاً لنظام الكوتا النسائية ، على أن تكون هذه الكوتا بصورة مؤقتة وانتقالية.

وعلى ضوء ذلك ، تم تشكيل لجنة الكوتا النسائية المنبثقة عن الهيئة الوطنية للأردن أولاً، وذلك انطلاقاً من أهمية تمثيل المرأة في مجلس النواب ، وتجسيداً لقاعدة المشاركة السياسية للمرأة عبر عضويتها في المؤسسة البرلمانية ، بعد أن تعذر وصولها إلى مقاعد مجلس النواب لأسباب عديدة. وتلبية لمطالب الحركة النسائية الأردنية على مدى السنوات الماضية بشأن دعم دور المرأة للمشاركة في المؤسسة البرلمانية، وانسجاماً مع المستويات العلمية والثقافية والاجتماعية والإنجابية التي حققتها المرأة الأردنية في العقود الماضية ، بما يوهلها لكي تشارك في العمل العام ، فقد تبنت اللجنة التوصيات التالية: ⁽²⁾

1. تعديل قانون الانتخاب بحيث يضمن وصول حد أدنى من النساء إلى مجلس النواب.
2. تأمين وصول المرأة إلى عضوية البرلمان بتخصيص ثالثين مقاعد للنساء من بين المقاعد المخصصة للدوائر المختلفة في جميع أنحاء المملكة ، والبالغ عددها (104) مقاعد.

وفي إطار هذه التوصيات ، صدر نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها ، رقم 17 لسنة 2003⁽³⁾ وذلك بموجب قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقت وتعديلاته رقم (34) لسنة (2001) ، والذي نص في المادة (3) منه على أن "يضاف إلى مجموع المقاعد النسائية المخصصة للدوائر الانتخابية المبيتة في المادة (2) من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لأشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (45) من قانون الانتخاب مجلس النواب رقم (34) لسنة (2001)".

وقد أوضحت أيضاً المادة (45) من قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقت وتعديلاته رقم (34) لسنة 2001 ، والتي عُدل بموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة (2003) ، الآلية والأسلوب الذي يتم على ضوئه احتساب الكوتا النسائية ، بحيث تحدد اللجنة المخصصة للكوتا النسائية أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المترشعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب ، تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر دون النظر إلى كون الفائزة (مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية) أو كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة.

وفي ظل هذه التعديلات التشريعية التي استهدفت تمكين المرأة الأردنية من زيادة وجودها ومشاركتها في مجلس النواب الأردني ، جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر (2003-2007)، وقبل إجراء انتخابات مجلس النواب الخامس عشر (2007-2011) ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/8/21⁽⁴⁾ واستناداً إلى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة 2001 وتعديلاته ، الموافقة على استمرار العمل بنظام تخصيص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب الخامس عشر لشغلها من قبل المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد.

وهكذا ، قررت الحكومة استمرار العمل بالكوتا النسائية للمرة الثانية على التوالي ، مع الإبقاء على ذات النسبة المخصصة كما هي. ويمكن القول أن تضمين قانون الانتخاب نصاً على حصة للنساء في البرلمان يعد في حد ذاته خطوة ايجابية ومرحلية على طريق التمكين السياسي للمرأة الأردنية في المؤسسة السياسية البرلمانية ، على أمل زيادة هذه الحصة مستقبلاً.

ثانياً: مبادرة الأجندة الوطنية (2005)⁽⁵⁾:

ظهرت فكرة الأجندة الوطنية من خلال مبادرة ملكية تهدف إلى تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتي يتم في إطارها وضع برامج واستراتيجيات عمل الحكومة للأعوام العشرة القادمة ، بحيث يتم صياغة وتحديد الأهداف الوطنية في ظل حوار عميق ، وبمشاركة جميع الأردنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وهذه الأهداف تشكل ملامح مسيرة الدولة الأردنية للأعوام القادمة.

وقد تضمنت هذه الأجندة الوطنية عدة محاور ، من أهمها محور التنمية السياسية والمشاركة ، وقد ورد هذا المحور كبند مستقل تحت عنوان "تمكين المرأة" ، جاء فيه أن توجهالأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها جاء منسجماً مع مباديء الدستور الأردني الذي ينص في مادته السادسة على "المساواة الكاملة بين المواطنين" ، كما أكد على مسؤولية الدولة تجاه قضية تمكين المرأة ، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. دعم تعظيل المرأة بحسب مقبولية في المجالس المنتخبة.

2. تحفيز الأحزاب السياسية على مساندة المرأة للوصول إلى المراكز القيادية ، وتعزيز مشاركتها في الانتخابات المحلية وال العامة ، والعمل على أن تتضمن برامج الأحزاب السياسية ، سياسات تؤدي إلى تفعيل مساقتها المرأة في كل جوانب العمل الحزبي.

3. ضمان مشاركة المرأة بنسب مقبولة في موقع صنع القرار الرسمي .
وفيما يتعلق بالقانون الانتخابي ، أوصت الأجندة الوطنية بضرورة أن تتضمن قوائم الانتخاب نسبياً معينة من النساء ، وأن يضمن القانون الفوز لعدد منها عقائد يتم الاتفاق على عددها لاحقاً ، وهذه الفكرة يمكن تطبيقها في حال اعتماد نظام الانتخاب التمثيلي المختلط بين الانتخاب الفردي وبين القائمة النسبية.

ثالثاً: مبادرة (ملتقى) كلنا الأردن (2006)⁽⁶⁾:

جاءت هذه المبادرة ، التي أطلقها الملك عبد الله الثاني في تموز 2006 ، بهدف تأسيس ملتقى وطني شامل يستند إلى رؤى مشتركة بين مكونات المجتمع الأردني ، ومن هذا المنطلق تم عقد اجتماع تمهيدي في البحر الميت بمشاركة 750 شخصية وطنية تمثل مختلف القطاعات الرسمية والشعبية والشبابية ، وتم خلاله تحديد 15 أولوية وطنية من أجل المجاز وثيقة كلنا الأردن ، تمهيداً لوضع خطة عمل لتنفيذها.

وتسعى المبادرة إلى صياغة برنامج عمل يبع من اتفاق الأخلاصية لتنفيذ هذه الأولويات على أرض الواقع ، وهذا يتطلب من الحكومة اعداد خطة زمنية لتنفيذ كافة السياسات والبرامج والتوصيات الصادرة عن هذا الملتقى ، بحيث تكون بذابة العنوان الرئيسي لأداء الحكومة في المرحلة القادمة ، وأن تناط أيضاً مسؤولية تنفيذ هذه السياسات والبرامج بمجلس الأمة وكافة أجهزة الدولة ، بما فيها الجهاز القضائي ، والإعلام ، والأحزاب السياسية ، والقطاع الخاص.

وفيما يتعلق بتمكين المرأة الأردنية ، طالب الملتقى في محور برنامج العمل الخاص بالاصلاحات السياسية بما يلي:

أ. تعديل قانون الأحزاب السياسية بما يتيح الفرصة للشباب والمرأة للمشاركة في العمل الحزبي.

- بـ. ايجاد البرامج الكفيلة بتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.
- جـ. تعزيز وتكثيف برامج النوعية بأهمية دور المرأة في جميع الحالات.

رابعاً: استراتيجية اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة⁽⁷⁾:

تأسست هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء عام 1992 ، وقد تحررت استراتيجيتها على النطاق السياسي في تطوير مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة وأطلاق برامج العمل الداعمة لوجود المرأة في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هي المرجع الرئيسي لدى جميع الجهات الرسمية ، فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشأن المرأة ، وتقوم كافة الجهات الرسمية بالاستئناس برأيها قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بأمور المرأة الأردنية.

وتتمثل أهم أهداف اللجنة الوطنية للمرأة في المجال السياسي ، في دعم قضايا التمكين السياسي للمرأة ، وتطوير مساحتها في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة ، وتعزيز مشاركتها في رسم السياسات الحكومية ، وزيادة فرص شغلها للمراكز القيادية العامة ، فضلاً عن التوعية بأهمية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة.

وقد ساهمت اللجنة في اطلاق العديد من المبادرات وبرامج العمل الخاصة بتمكين المرأة ، وتحديداً في المجالين السياسي والإعلامي ، والبحث على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، وزيادة تواجدتها في المؤسسة البرلمانية.

خامساً: الموافقة على نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/7/2007 على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية في عددها رقم (4839) الصادر بتاريخ 1/8/2007، كما أودعت لدى الأمم المتحدة بصيغتها المنشورة في الجريدة الرسمية ، مع التحفظات الأردنية على بعض بنودها.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن قضية التمكين السياسي للمرأة راسخة في عقل وفكر الدولة الأردنية من حيث المبدأ ، وأن هناك توجهاً عاماً لدى الدولة الأردنية نحو وضع سياسات تستهدف تمكين المرأة ، عبرت عنه من خلال عدة مبادرات ملكية واستراتيجيات وطنية وحكومية. ورغم تنفيذ بعض هذه الرؤى والأفكار على أرض الواقع ، فإن بعضها الآخر لا يزال يراوح مكانه في انتظار أن يرى النور ، ويجري العمل في العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة من أجل الانتقال من مرحلة رسم وصياغة الأهداف والاستراتيجيات إلى مرحلة التطبيق الفعلي ، وتضييق المرة بين الفكر والتطبيق. وبطبيعة الحال ، فإن ما تستطيع الدولة أن تتحققه من إنجاز في هذا المجال ، سوف يساهم في تحديد مستقبل العديد من القضايا المرتبطة بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

المبحث الثاني

التقارير والدراسات المحلية والدولية

تعرضت العديد من التقارير والدراسات المحلية والدولية ، ولو بشكل غير مباشر ، للدور الذي يضطلع به كل من البرلمان ووسائل الإعلام في مجال تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية والمجتمعية. فعلى المستوى المحلي ، أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة تقارير هامة ، تناولت في بعض جوانبها عدة مؤشرات عن حجم المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، ودور البرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي للسيدات الأعضاء داخل المجلس ، سواء من حيث الانتخابات الداخلية للمكتب الدائم أو اللجان أو التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية للسيدات الأعضاء في البرلمان ، كما أجريت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في الأردن ودور الإعلام والبرلمان في هذا الشأن.

وعلى المستوى الدولي أيضاً هناك العديد من التقارير والدراسات التي أجريت عن تمكين المرأة الأردنية سياسياً ، وأبرزها تلك التقارير والدراسات التي أجرتها صندوق الأمم المتحدة لشئون للمرأة UNIFEM والذي يسعى من أجل زيادة تمكين النساء والمساواة بين الجنسين في أنحاء العالم بأكمله ، وقد أصدر الصندوق العديد من التقارير والدراسات ، التي تتعلق بوضع المرأة في الأردن ، وسوف نعرض لأهم تلك التقارير والدراسات ، وذلك على النحو التالي:

على المستوى المحلي:

أولاً تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان:

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة تقارير في الفترة بين 2003-2007. وقد أشار المركز في تقريره عن عامي (2003 ، 2004) ⁽⁸⁾ إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في العمل الحربي ، وقال إنه من بين أربعة وثلاثين حزباً قائمة حالياً ، لم تصل نسبة مشاركة المرأة في الهيئات التأسيسية للأحزاب إلى النصف ، إلا في حزب واحد فقط ، هو (حزب الأحرار) الذي بلغ عدد النساء المشاركات في تأسيسه (53) سيدة من أصل (105) مؤسسين ، في الوقت الذي لم يتجاوز متوسط نسبة المشاركة التأسيسية للمرأة في مجموع الأحزاب عن (10.15%) ، كما

وأشار التقرير إلى أن هذه المشاركة معدومة في ثلاثة أحزاب سياسية (حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، حزب البعث العربي التقدمي، حزب الفجر الجديد العربي الأردني) وهو ما يتناقض كلياً مع استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية والاستراتيجية الوطنية للمرأة المادفعين إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمكينها.

وأوضح التقرير أيضاً أنه وفقاً لبيانات دائرة الاحصاءات العامة لعام 2002 ، فإن النساء يشكلن نسبة 22% من الأعضاء المسجلين في النقابات المهنية في الأردن ، إلا أن مساهمة المرأة في قيادة العمل النقابي ما زالت متداخنة نسبياً ، حيث لا توجد عضوات في مجالس النقابات المهنية سوى في نقابتين فقط هما نقابة المحامين ونقابة الصيادلة.

وقد كشفت البيانات التي أوردها التقرير إرتفاع نسبة تمثيل النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية إلى الرابع ، وأن النساء يشكلن نسبة كبيرة في هيئات التأسيسية لهذه المنظمات تقدر بحوالي 23% ، وبلغ عدد المرشحات في انتخابات المنظمات التطوعية عام (2003) 54 امرأة من أصل (760) مرشحاً ، أي ما نسبته 7% من عدد المرشحين ، ولم تفز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر ، بينما وصلت (6) نساء إلى البرلمان عن طريق الكوتا.

ولم يتطرق التقرير إلى دور مجلس النواب في تمكين المرأة سياسياً خلال الدورة العادية الأولى مجلس النواب الرابع عشر ، والتي سبقتها أيضاً الدورة غير العادية التي شهدت انتخابات المجلس الدائم ، واقتصر التقرير على تناول المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والانتخابات النيابية.

وفي تقريره عن عام 2005⁽⁹⁾ لاحظ التقرير تدني مشاركة المرأة في الفئة العليا ، والتي تمثل الواقع القيادي ، حيث شغلت المرأة وظيفتين فقط من أصل (113) وظيفة خلال عام 2005 من مجموع إجمالي الوظائف في هذه الفئة ، وهو (139) وظيفة ، أي بنسبة (2%) فقط. وأظهر التقرير أن المشاركة السياسية للمرأة لا تزال محدودة ، على الرغم من أن الموقف الرسمي يشجع هذه المشاركة. وقد أقامت بعض المنظمات غير الحكومية ورش عمل تدعو إلى تخصيص كوتا نسائية في المجالس البلدية ، وخلصت هذه الورش إلى رفع مذكرة في أواخر عام

2005 إلى رئاسة الوزراء مطالبة بضوره تخصيص (20%) على الأقل من مقاعد المجالس البلدية للنساء ، ومع ذلك فإن المرأة لم تصل إلى الحد الأدنى المطلوب من المشاركة السياسية. ولم يتناول هذا التقرير أيضاً دور البرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي لعضوات المجلس سواء من حيث الانتخابات الداخلية للمكتب الدائم أو اللجان أو التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية لعضوات البرلمان.

أما تقرير المركز عن العام **2006**⁽¹⁰⁾ ، فقد أشار إلى أن معدل مشاركة المرأة الأردنية في حجم القوة العاملة يبلغ قرابة 15.2% ، في حين يبلغ المعدل في الدول النامية 40.2% ، كما بلغت نسبة عضوية النساء في النقابات العمالية 15%.

وأوضح التقرير أن اللجنة الحكومية الخزينة المشتركة وافقت على أن يتضمن قانون الأحزاب بنداً يوجب دعم الأحزاب السياسية من أموال الخزينة العامة وفقاً لعدة معايير ، من بينها مشاركة المرأة في صفوف قيادة الحزب وتعزيز دور الشباب في الحياة الخزنية ، وأشار التقرير أيضاً إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في العمل الخيري ، إذ لم تشكل الإناث سوى (7%) من مجموع الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية الأردنية.

وكشف تقرير المركز لعام **2007**⁽¹¹⁾ عن تخصيص قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 ما نسبته (20%) من مقاعد المجالس البلدية للنساء ، وأشاد بتخصيص قانون البلديات هذه النسبة لإشغالها من المرشحات اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات.

وأشار التقرير إلى أن عدد منتسبي النقابات على اختلاف أنواعها بلغ (348.861) عضواً لعام 2007 ، أما عدد الأعضاء الفاعلين من الإناث في جميع النقابات فبلغ (21.892) أي ما نسبته 6% من المجموع الكلي ، وهو ما يعكس ضعف مشاركة المرأة في عضوية النقابات وأنشطتها.

ورصد التقرير وصول امرأة واحدة بطريقة تنافسية إلى مجلس النواب ، وذلك إضافة إلى (6) نساء وصلن عبر آلية الحصة النسائية (الكوتا) ، وأوصى بزيادة الكوتا النسائية في مجلس النواب إلى (12) مقعداً ، موزعة على عدد محافظات المملكة. كما رصد فوز امرأة واحدة في انتخابات البلديات برئاسة أحدى البلديات من مجموع (6) مرشحات ، وفوز (203) امرأة

بعضوية مجالس البلديات عبر نظام الكوتا النسائية و(25) امرأة بالتنافس ، علمًا بأن المقاعد المخصصة للنساء تبلغ (211) ، أضيف إليها (8) مقاعد. وقد أوصى التقرير برفع نسبة الكوتا النسائية في المجالس البلدية لتصل إلى (40%).

ويتضح من تناول تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ 2003 وحتى 2007 عدم تطرق هذه التقارير بصورة مباشرة إلى العلاقة بين التمكين السياسي للمرأة الأردنية والدور الذي يلعبه البرلمان الأردني ، حيث لم تتناول التقارير قضية الانتخابات الداخلية بمجلس النواب بما فيها المكتب الدائم أو اللجان الدائمة ، ولم تخلل العلاقة بين التشريعات السياسية وموافق مجلس النواب من قضية تمكين المرأة ومساواتها ، وإنما اكتفت برصد الأداء التشريعي والرقابي ، مع الإشارة إلى القوانين المنظمة للحياة السياسية بيجابيابها وسلبياتها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات الوطنية المتعلقة بالموضوع:

أجريت العديد من البحوث والدراسات التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في الأردن ودور الإعلام والبرلمان في هذا الشأن ، ومنها الدراسة التي قام فيها المجلس الأعلى للإعلام بتحليل مضمون هيكلية الصحف اليومية الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية "بترا" في الفترة بين 15 يونيو إلى 15 سبتمبر 2005 . وقامت الدراسة ، التي انجزتها وحدة الدراسات في المجلس ، بتحليل مضمون الصحف اليومية وعددها سبع صحف ، بالإضافة إلى وكالة الأنباء الأردنية ، وقد اعتمدت الدراسة على نظر تحليل المضمون الهيكلي لمعرفة المساحة والكم الذي تحظى به المادة الصحفية. وتم تقسيم التحليل إلى الموضوعات ومصادرها وموقع نشرها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، كان أهمها قلة المساحة المخصصة للشأن السياسي المحلي مقارنة مع الشأنين العربي والدولي في الصحف ، فقد بلغت نسبة الموضوعات السياسية المحلية حوالي 24% مقابل حوالي 39% للموضوعات السياسية العربية ، و حوالي 37% للموضوعات السياسية الدولية ، بينما لوحظ ارتفاع نسبة الشأن الاقتصادي المحلي مقارنة بالشأنين العربي والدولي وكانت نسبته حوالي 48%.

أما النتائج الخاصة بوكالة الأنباء الأردنية "بترا" فتمثلت فيما يلي:

1. بلغت نسبة تغطية الشأن السياسي العربي 50% من إجمالي الموضوعات السياسية ، بينما بلغت نسبة تغطية الشأن السياسي الخلقي 17%.

2. احتلت الموضوعات الاجتماعية الصدارة في نشرات "بتراء" ، حيث وصلت نسبتها إلى حوالي 46% قياساً لكل من الشأن السياسي (حوالي 34%) ، والشأن الاقتصادي (15%) ، والشأن الثقافي والأدبي (حوالي 14%).

وفي ضوء هذه الدراسة ، يمكن القول بأن الشأن السياسي الخلقي لا يحتل المكانة المأموله في التغطية الصحفية والإخبارية ، ويدفع بالتجاه التساؤل عن ترتيب الأولويات في احتلال المرأة الأردنية للحيز الصحفي ، كما يثير العديد من الملاحظات حول دور الإعلام في دعم قضايا المرأة بشكل عام والتمكين السياسي بشكل خاص. وترجع أهمية هذه الدراسة إلى تشخيصها الدقيق للواقع الحقيقي للموضوعات التي تشير الاهتمامات الصحفية ، وإن لم تخلل مكانة المرأة في الأولويات الصحفية ، ولكن يُحسب لها أنها كشفت تدني الاهتمام بالشأن الداخلي في الإعلام الأردني (الصحف ، ووكالة الانباء الأردنية).

وفي بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية السياسية والمرأة الأردنية الذي نظمه الاتحاد النسائي الأردني عن دور وسائل الإعلام في النهوض بالمرأة ، تبين الأهمية المتزايدة لوسائل الإعلام وتأثيرها في ظل الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والإعلام ، حيث قام البحث برصد واقع الإعلام في الأردن وعلاقته بقضايا المرأة ، وانتهى إلى عدد من النتائج على شكل ايجابيات وسلبيات ، يمكن إجمالها كما يلي:

الإيجابيات:

أ. هناك التزام سياسي وقانوني وتشريعي من جانب المؤسسات الحكومية في تطوير وسائل الإعلام لتكون أكثر فعالية.

ب. هناك التزام حكومي وغير حكومي للنهوض بالمرأة واسرارها في عملية التنمية المستدامة ومساواها بالرجل في العمل السياسي ، وهناك أيضاً جهود لتنمية الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ج. يتوفر في الأردن وسائل اعلام حديثة تصل لأكثر شرائح المجتمع في المدينة والريف والبادية.

د. يتوفر في الأردن كفاءات إعلامية نسائية مثل مذيعات نشرات الأخبار ومحرراتها.

هـ. هناك رؤى مستقبلية واضحة في الخطاب الرسمي وعلى جميع المستويات ، فيما يتعلق بالمرأة وأهمية تغيير صورتها النمطية ، وتفعيل دورها في العمل التنموي والسياسي.

السلبيات والتحديات:

أ. لا يزال هناك تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية تواجه المرأة كما الرجل ، مثل الفقر والبطالة ، كما تواجه المرأة تحديات خاصة بها ، تتعلق بالعادات والتقاليد المتأصلة في بعض شرائح المجتمع والتي تعوق مشاركتها السياسية.

ب. هناك تناقضات في معالجة دور المرأة السياسي في الإعلام ، إذ لا توجد استراتيجية واضحة وملزمة في جميع وسائل الإعلام ، على نحو يعوق تعزيز دور المرأة ، ولا توجد أيضاً برامج ذات نوعية جيدة تربط المشاهد بها ، مما يدفعه لمشاهدة برامج الفضائيات.

ج. لا يستفاد من الخبرات والكفاءات الإعلامية المتميزة للنساء في اللجان الخاصة بالإعلام ، والثقافة.

د. هناك نقص في آليات التدريب والمساعدة في وسائل الإعلام والمؤسسات المعنية بالنهوض بالمرأة، كما أن هناك نقص في التنسيق فيما بينها.

هـ. تُهيمن المرأة في البرامج السياسية الحادة، وعدم الاستفادة من البرامج الإيجابية في التثقيف السياسي بشكل عام وتثقيف المرأة وتوعيتها بشكل خاص ، حيث تبدو الكثير من البرامج غير عميقة وغير مقنعة.

ورغم ما قدمه هذا البحث من مقتنيات هامة ، تتمثل في ضرورة تغيير الصورة النمطية والمشوهة والتقلدية للمرأة ، والعمل على إبراز دور المرأة السياسي من خلال الآليات والتجمعات والأحزاب والبرلمان والحكومة ، وتطوير المجالات "المتخصصة" للمرأة والرجل بحيث تهتم بنشاط المرأة السياسي ، وإنتاج مواد اعلامية عن المرأة ودورها في المشاركة في التنمية

المستدامة ، فإنه يؤخذ عليه أنه لم تتناول مكانة المرأة في الإعلام وفق احصائيات وأرقام دالة ، ولم يطرق إلى الدور الذي يجب أن يضطلع به البرلمان في قضية التمكين السياسي للمرأة ، من خلال التشريعات المنظمة للقطاع الإعلامي.

وهناك دراسة أخرى عن واقع المرأة في الصحافة الأردنية اليومية ، ألفت الضوء على المكانة الفعلية للمرأة الأردنية في أولويات الصحف اليومية المحلية ، وأظهرت طبيعة العلاقة بين الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية.⁽¹³⁾ ، حيث تناولت الدراسة الموضوعات الصحفية المتصلة بشؤون المرأة حسب فئات الموضوعات ، وفئات الأنماط الصحفية ، وفئات جنس كاتب الموضوع الصحفي ، وموضوعات شؤون المرأة ، وموضع الموضوعات على الصفحات.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو النتائج التي خلصت إليها ، وخاصة فيما يتعلق بالمساحة الإجمالية للمادة الصحفية في الصحف اليومية الأردنية ، حيث اتضح أن نصيب الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا يتعذر 5.14% من المساحة الإجمالية ، في حين احتلت الموضوعات العامة ، أي كافة الموضوعات ما عدا شؤون المرأة نسبة 94.86% من مجموع المادة الصحفية ، وذكرت الدراسة أن الرجال يهيمنون على كتابة الموضوعات الصحفية الخاصة بشؤون المرأة ، على نحو يكشف أن وسائل الإعلام لا تولي قضية المرأة الاهتمام الكافي.

وهناك دراسة أخرى حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية ، تناولت الواقع الاجتماعي والسياسي للمرأة الأردنية وتاريخ الأحزاب السياسية في الأردن والمعوقات التي تواجه المرأة الأردنية في إطار عملها السياسي.⁽¹⁴⁾

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة ، من بينها:

- أ. تعيش المرأة الأردنية في ظل واقع اجتماعي وسياسي مرير ، يحد من مشاركتها السياسية.
- ب. تتبخ الأحزاب الأردنية في برامجها السياسية بنوداً خاصة بالمرأة وقضاياها ، إلا أن هذه البرامج تتسم في مجملها بأنها سطحية ، كما أن الأحزاب الأردنية تشير إلى قضايا المرأة في برامجها السياسية من أجل استقطاب المرأة والحصول على صوتها فقط.
- ج. تعاني المرأة العديد من المعوقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحول دون مشاركتها السياسية.

د. تعاني المرأة من نقص الخبرة في مجال العمل السياسي بشكل عام والحزبي بشكل خاص ، وهذا الضعف الذي يعترى المشاركة السياسية للمرأة الأردنية يجب أن يتم تناوله في سياق الضعف العام الذي يعترى الوجود الحزبي أساساً.

وفي ظل ضعف القوة السياسية للأحزاب السياسية في الأردن ، فإن مكانة المرأة في الأحزاب لا تعبّر عن حقيقة المشاركة السياسية للمرأة ، لأنعدام أو شبهه انعدام التأثير السياسي للأحزاب في واقع الحياة السياسية الأردنية ، وهذا فإنه يجب عند دراسة قوة و/أو ضعف المشاركة السياسية للمرأة في مجال سياسي معين ألا نغفل طبيعة وتأثير الموضوع السياسي محل البحث(وفي حالتنا هذه الأحزاب) وزنه الواقعي في الحياة السياسية.

ويمكن القول بأن معاناة الأحزاب الأردنية هي معاناة ثنائية الاتجاه والأبعاد ولا يمكن إلقاء اللوم السياسي فيها على الحكومة وحدها ، وإن كانت تحمل جزءاً من المسئولية من خلال التشريعات المنظمة للعمل الحزبي ، إلا أن الأحزاب أيضاً تحمل جانباً من المسئولية عن واقع الضعف الحزبي لأسباب تنظيمية وهيكيلية داخلية.

ثالثاً: تقارير ودراسات صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة: UNIFEM

يعمل صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة من أجل زيادة تمكين النساء والمساواة بين الجنسين في أنحاء العالم بأكمله ، وقد أصدر الصندوق العديد من التقارير والدراسات ، التي تتعلق بوضع المرأة في الأردن ، ومنها التقرير الذي حل عنوان "التمكين السياسي للمرأة في الأردن"⁽¹⁵⁾ وقد غطي هذا التقرير ثلاثة موضوعات أساسية، وهي المرأة ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وموقف الأردن من تلك المواثيق الدولية، وكيفية تأثيرها على الوضع القانوني للمرأة، كما حدد التقرير مجالات الاهتمام القانونية ذات العلاقة بالوضع القانوني للمرأة الأردنية ، حيث تناول التقرير في الفصل الأول النظام السياسي والعملية السياسية في الأردن ، وقدم الفصل الثاني تحليلًا مفصلاً وتقييمًا للحياة البرلمانية النسائية ، بينما تناول الفصل الثالث أهم العقبات التي تواجه المرأة في ممارستها للسياسة ، وطرح الفصل الرابع عدة وسائل من أجل التغلب على

العقبات التي تواجهها المرأة ، وانتهى الفصل الخامس إلى مجموعة من التوصيات لزيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

ويلاحظ على هذا التقرير ما يلى:

أ. لم يعالج التقرير دور البرلمان كآلية لتمكين المرأة الأردنية سياسياً وحدود هذا الدور وتجاهاته.

ب. أشار التقرير إلى أن الإعلام يعد عقبة رئيسية في وجه التمكين السياسي للمرأة ، ووضع ثلاثة مؤشرات لإجراء تقييم عقلاني لدور الإعلام وهي:

1. دخول المرأة الإعلام كمشارك فعال.

2. دور الإعلام في الحملة الدعائية الانتخابية.

3. الإعلام والأحزاب السياسية.

ج. أشار التقرير إلى عدم اهتمام المتعاملين أو الباحثين في قضايا التمكين السياسي للمرأة بدرجة كافية بقضية اللامبالاة السياسية ، والتي قد تضعف مشاركة المرأة ، وتؤثر سلباً على تمكينها السياسي.

وفي تقريره عن "مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية" ، حدد صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة أهم الملامح المتعلقة بأداء البرلمانيات الأردنيات والمعوقات والصعوبات التي واجهتهن والاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تطوير وتفعيل الأداء البرلماني للمرأة. وقد بدأ التقرير باستعراض الحقوق السياسية للمرأة بوجه عام ، والتطور التاريخي لمشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية ، ثم انتقل إلى استعراض تجربة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 ، من خلال توضيح مفهوم الكوتا ، وشرح قانون الانتخاب ، ومواضيع أخرى ذات علاقة. وتناول التقرير أيضاً أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر.

وقد اتسم هذا التقرير بالشمولية في تحليل أداء البرلمانيات في إطار زمني مرتبط بمجلس النواب الرابع عشر ، وطرق إلى المشاركة السياسية للبرلمانيات في المكتب الدائم واللجان والكتل

والتي تعد من الآليات الهامة للتمكين السياسي للمرأة في البرلمان ، لكن التقرير لم يتعرض لهذه المشاركة من منظور التمكين السياسي وما يقدمه البرلمان للمرأة بشكل عام.

وفي تقريره عن أوضاع المرأة الأردنية لعام 2004 ، قدم صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة إحصاءات دقيقة ومؤشرات احصائية موثقة عن مشاركة المرأة الأردنية في المجالات الاقتصادية والسياسية من منظور النوع الاجتماعي.⁽¹⁶⁾

ومن ثم ، فإن هذا التقرير يعد أدلة هامة تعين صانع القرار على رسم السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة الأردنية ، وذلك للحاجة الماسة إلى اللغة الاحصائية الدقيقة في تحليل الواقع الحقيقي للمرأة ، على أساس النوع ، والفجوات التي تظهرها اللغة الرقمية في هذا المجال.

وفي ضوء ما تم استعراضه من تقارير ودراسات وأوراق عمل تناولت مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، فإن هذا التقرير يختلف عما قبله الدراسات السابقة فيما يلي:

1. إن بؤرة تركيز هذا التقرير تحورت حول الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان والإعلام في قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وإن كانت هناك العديد من الدراسات التي أشارت إلى دور الإعلام تجاه قضايا التمكين السياسي ، إلا أن هذا التركيز لم يستنكر طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان.
2. يبحث هذا التقرير في طبيعة القوة السياسية للبرلمانيات المنتخبات أو المعينات داخل المؤسسة النيابية ، وعدم الاكتفاء بالأداء الرقمي.
3. يستنكر هذا التقرير ومؤشرات إمبريقية موقف مجلس النواب تجاه قضية التمكين من خلال مراكز القوة السياسية داخل المجلس ، والتشريعات السياسية التي يمكن أن تؤثر على تمكين المرأة الأردنية سياسياً.
4. يبحث التقرير في العلاقة الثلاثية بين البرلمان والإعلام والمرأة ، حيث يتضح التداخل بينهما ، وتتضح أهمية استكشاف طبيعة العلاقة بين البرلمان والإعلام وأثرها على قضية تمكين المرأة ، لأن الموضوع لا يقتصر وبشكل منفرد على تحليل دور البرلمان أو دور

الإعلام وعلاقته بالمرأة ، ولكن لابد أن يمتد إلى أبعد من ذلك من خلال سبر أغوار العلاقة بينهما ، وبيان أثرها على قضية التمكين السياسي .

وفي المصلحة، فإن هذا التقرير يسعى إلى معالجة موضوع التمكين السياسي للمرأة من خلال استجلاء موقف البرلمان والإعلام منه ، وفحص أولوية التمكين على الأجندة البرلمانية والإعلامية ، لأنها ذلك في التأثير على مجمل قضايا المرأة بشكل عام .

المبحث الثالث

البرلمان والتمكين السياسي للمرأة الأردنية

تعد المؤسسة النيابية هي الحاضنة الأهم في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من أهمية الدور الذي يضطلع به البرلمان في الإطار الكلي للنظام السياسي ، فهو منطلق التشريع والرقابة ، والوعاء الحقيقى لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة .

أولاً: نظرة من واقع القوة السياسية داخل البرلمان:

يتطلب التعرض لقضية التمكين السياسي للمرأة داخل حدود المؤسسة النيابية معرفة حدود القوة السياسية ، أو نطاق النفوذ والتأثير والتفاعل الذي تتمتع به النائبات داخل المجلس ، ويكون قياس ذلك بالنظر إلى :

أ. موقع العضوة داخل مجلس الأمة:

ومؤشرات ذلك هي: المناصب السياسية (وهي الواقع التي تتحقق العضو قوة سياسية تمثل في التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجها وهي : رئاسة المجلس ، والنائب الأول ، والنائب الثاني (المساعد الأول أو المساعد الثاني) انطلاقاً من الفهم القائل بأن موقع الرئاسة أو النائب هي موقع سياسية هامة ، بينما موقع المساعدين هي موقع إدارية أكثر منها سياسية ، وهذه المناصب البرلمانية تشكل أداة تفسيرية لفهم ما يقدمه مجلس النواب أو مجلس الأعيان لتمكين المرأة سياسياً.

ب. رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة أو المؤقتة:

على اعتبار أن اللجان البرلمانية هي المطبخ السياسي الحقيقى لعمل البرلمان ، الأمر الذي يعني عملية تثقيف وتنشئة سياسية هامة للمرأة البرلمانية.

ج. رئاسة الكتل البرلمانية:

ساهم ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ، وكتافة عدد الأعضاء المستقلين داخل المجلس النيابي ، في ولادة الكتل داخل مجلس النواب الأردني ، كآلية من آليات تجميع المصالح والسعى نحو التأثير داخل المجلس النيابي ، ويمكن القول بأن الكتلة النيابية هي الحل الأمثل والآلية السياسية الأفضل في ظل غياب معدوم أو شبه معدوم للتيارات والكتل السياسية الحزبية داخل المجلس ، باستثناء التيار الإسلامي المتمثل في جبهة العمل الإسلامي.(على الرغم من أن هناك توجه حالياً لإنشاء التيار الوطني الذي يعبر عن اتجاه سياسي ، وذلك برئاسة رئيس مجلس الحالي ، وقد بلغ عدد أعضاء هذا التيار نحو 60) عضواً ، الأمر الذي يعني أنه سيكون الكتلة الأهم داخل مجلس النواب).

وعلى الرغم من ظاهرة عدم ثبات بعض الكتل النيابية ، والتناقضات التي تعاني منها بين الحين والآخر ، وأهياط البعض الآخر، فإنه يلاحظ على دافع إنشاء هذه الكتل يتعلق باعتبارات شخصية أو ذاتية أكثر من العوامل السياسية ، وهذا فإن أهياط بعضها أو كثرة تغير التحالفات السياسية داخل المجلس ، بالإضافة إلى عدم التوافق على القضايا المطروحة من خلال الاختلاف عند التصويت داخل الكتلة الواحدة ، هي عوامل تكشف واقع الكتل البرلمانية.(وهذا يتضح من خلال إلقاء الضوء على مسيرة الكتل البرلمانية على مدى عدة مجالس نوابية)

وعلى أية حال ، فإن اشتراك عضوة البرلمان في الكتل البرلمانية يظل ذا فائدة ، بغض النظر عن السلبيات التي تعاني منها هذه الكتل ، على اعتبار أن ذلك قد يكسبها خبرات سياسية ، ويصلق أفكارها وتجاربها ويزيد من عمقها.

وفي ضوء هذه المؤشرات الأمريكية ، يمكن فهم موقف البرلمان ونظرته لقضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية، ويكون ذلك بالنظر إلى خريطة وهيكل القوة السياسية المتباينة عن انتخابات أعضاء المكتب الدائم ورؤساء اللجان بالإضافة إلى التكتلات البرلمانية ، الأمر الذي يوفر أداة تحليلية واقعية للتعرف على مكانة المرأة في العقل الذكوري لأعضاء البرلمان ، انطلاقاً من حقيقة أن المكتب الدائم واللجان البرلمانية والكتل هي محركات للقوة السياسية داخل البرلمان من

منظور النفوذ والتأثير على قرارات المجلس ، ومن هنا فإن هذا المستوى من التحليل قد يساهم في التمكين السياسي للمرأة الأردنية في اتجاهين:

- زيادة وتطوير قدراتها السياسية ، وعميق فهمها لإدارة العملية السياسية ، ومساعدتها في نقل هذه الخبرة في التعامل مع الخيط الخارجي للبرلمان.
- توسيع نطاق قدراتها في التعامل مع التناقضات المختلفة ، على أساس أن الديمقراطية في جوهرها هي إدارة مجموعة من التناقضات.

ثانياً: المواقف البرلمانية من مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية:

يتم التحليل على هذا المستوى بالتركيز على المواقف النيابية من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على التمكين السياسي للمرأة الأردنية، والمواقف البرلمانية الأخرى ذات العلاقة، وذلك في ضوء ما يلي:

1. التشريعات ذات الطابع السياسي:

أ. قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 وتعديلاته.

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007.

ج. قانون البلديات لعام 2007.

2. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع برنامج الأمم المتحدة المتعلق بدعم ادارة البرلمان (الامانة العامة) ، ومن أهدافه تزويد أعضاء وعضوات البرلمان وطاقم الأمانة العامة بالمساعدة الفنية وتقوية المعرفة والمهارات لديهم لتعزيز أدائهم.

3. مبادرة تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية في مجلس النواب الرابع عشر ، وهو فريق تنسيقي يهدف إلى أن يضم في عضويته البرلمانيات ، وأعضاء مجلس النواب المساندين للمرأة وقضاياها السياسية.

4. لجنة المرأة والأسرة: على الرغم من أن هذه اللجنة لا تزال ضمن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي مجلس النواب لسنة 1996.

أولاً: واقع القوة السياسية داخل البرلمان:

المرأة السياسية في عقل البرلمان الأردني:

يهم هذا الجزء باستكشاف حدود القوة السياسية لعضوات البرلمان ، انطلاقاً من أهمية هذا الفهم في مجمل عمليات التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وذلك لاعتبارين هما:

1. أهمية المؤسسة الثابية في تزويد المرأة بالمهارات والثقافة السياسية، ووسائل وآليات اللعبة السياسية الدائرة في نطاق النظام السياسي الأردني.

2. يعد مجلس النواب الأردني حقل التجارب الأمثل في التعامل مع قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية في إطار طبيعته التمثيلية والمفتوحة ، بحيث يمكن أن نتخيل مثلاً أن تتولى إحدى العضوات رئاسة المجلس وهكذا ، ومع مواصلة التجارب يمكن الوصول إلى نتائج هامة في هذا الإطار.

وفي ضوء ما سبق وقبل الخوض في محاضر الجلسات المتعلقة بانتخابات المكتب الدائم واللجان لاستكشاف الانطلاق الأولى من داخل البرلمان وفي ظار حركته لتمكين البرلمانيات من التعامل مع القضايا المختلفة ، لابد من استعراض الإطار القانوني المنظم لانتخابات داخل المجلس من ناحية ، وإظهار الأهمية السياسية للموقع البرلمانية من ناحية أخرى ، باعتبارها المؤشر الأهم في معرفة القوة السياسية للبرلمانيات داخل المجلس.

1. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1996 وتعديلاته:⁽¹⁷⁾ وفقاً للمواد 7 و8 و9 و10 و11 و12 من الفصل الثاني من النظام ، فإن مكتب المجلس يتكون من رئيس ونائبه والمساعدين ، ويتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس والتحدث باسمه وطبقاً لإرادته ، ومراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته ، ووضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس ، فضلاً عن رئاسة الجلسات وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث واعطاء الأذن بالكلام ، واتخاذ الإجراءات الملائمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.

وللرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلّى عن كرسى الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.

ويتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس و اختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس. ويتولى النائب الثاني صلاحيات رئيس المجلس و اختصاصاته في حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهامهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

أما المساعدان ، فيقومان ، تحت إشراف الرئيس ، بمراقبة تحضير محاضر الجلسات وصلاحياتها ، وتحرير محاضر الجلسات السرية وخلافها وتوثيقها ، ورصد نتائج الاقتراح في المجلس ، فضلاً عن قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم ، والإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات ، والقيام بما يطلبه منها الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ويتولى مكتب المجلس دراسة الاعتراضات المقدمة بشأن محاضر الجلسات وصلاحياتها ونتيجة الاقتراح والتحقيق فيها وإصدار القرار المناسب ، كما يقوم بدراسة العرائض والشكوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان ، ويتولى كذلك تشكيل الوفود التي تمثل المجلس و اختيار رؤسائها ، إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها ف تكون له الرئاسة ويقوم أيضاً بإعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها ، وإقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات المنطة بالرئيس أو نائبه أو المساعدين يتضح ما يلى:

- أن موقع رئيس المجلس هو الموقع البرلماني السياسي الأول في مجلس النواب ويمثل قمة هرم القوة السياسية داخل البرلمان.

- أن موقع نائب الرئيس الأول موقع سياسي هام في حال غياب الرئيس ، أما موقع النائب الثاني فهو أقل أهمية في ظل ندرة غياب الرئيس ونائبه معاً ، حيث يسعى النائب الأول إلى التوأجد الدائم في المجلس طيلة غياب رئيس المجلس ، وكمؤشر على الحرص على الالا يغيب الرئيس أو النائب في وقت واحد ، فقد حرص النائب الأول لرئيس المجلس في البرلمان الرابع عشر على عدم التغيب ولا مرة واحدة في ظل غياب رئيس المجلس.⁽¹⁸⁾
- في ضوء ترتيب القوة السياسية داخل المجلس ، فإن المساعدين يقعون في ذيل هذا الترتيب ، حيث أن دورهم هو دور إداري بحت، باستثناء ما يقومون به في اجتماعات المكتب الدائم من مهام ، مثل تشكيل الوفود البرلمانية والتي يتطلع إليها معظم أعضاء مجلس النواب.

وعلى مستوى انتخاب مكتب المجلس ، فإن آلية الانتخاب (والمحددة في المواد من 13 إلى 16) تكشف أنه يتم انتخاب المرشحين لموقع الرئاسة مباشرة من أعضاء المجلس ، بينما يجري انتخاب النائبين واحداً تلو الآخر بالطريقة ذاتها التي جرى بها انتخاب الرئيس ، أما المساعدين فيتم انتخابهما بقائمة واحدة ، ويكون الحاصلون على الأكثريية النسبية مساعدين للرئيس.

وعلى المستوى الآخر ، فإنه وفقاً لنظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام 1998 وتعديلاته ، يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ومساعديه ، ولم يوضح النظام تفاصيل تتعلق باختصاصات كل منصب ، كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس النواب بالنسبة للرئيس أو النائبين ، وإنما أكفى ببيان وظائف المساعدين التي تتمحور حول مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بادارة الجلسات وجمع الأصوات وفرزها وتحرير المضابط . وفي كل الأحوال ، فإن موقع الرئيس ونائبيه هي الواقع التي يمكن وصفها بأنها سياسية ومؤثرة على سير أعمال مجلس الأعيان.

وبعد إلقاء الضوء على الأهمية السياسية للموقع البرلمانية ، ننتقل إلى تحليل محاضر الجلسات الخاصة لمجلس النواب الرابع عشر والخامس عشر، وال خاصة بانتخابات المكتب الدائم واللجان البرلمانية ، وذلك على النحو التالي:

أ. الموضع البرلمانية داخل مجلس النواب:

أولاً: الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر 2003/7/16⁽¹⁹⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

ترشح لرئاسة المجلس كل من المهندس سعد هايل السرور والمهندس عبد الهادي الجالي ولم تترشح أي امرأة برلمانية على الرغم من نجاح 6 سيدات عبر الكوتا النسائية ، وقد أسفرت النتائج عن فوز المهندس سعد هايل السرور بـ (65) صوتاً مقابل (40) صوتاً للمهندس عبد الهادي الجالي.

2. موقع النائب الأول:

ترشح ثلاثة نواب وهم: د. نايف الفايز ، والسيد غانم ابو ربيع، والسيد غالب الزعبي وقد فاز د. نايف الفايز بموقع النائب الأول وحصل على (69) صوتاً مقابل (32) صوتاً للسيد غالب الزعبي و(9) أصوات للسيد غانم أبو ربيع.

3. موقع النائب الثاني:

ترشح ثلاثة نواب وهم: السيد سلامة الغوري ، والسيد سامي الخصاونة ، ود. عبد الله فريجات ، وقد تساوى عدد الأصوات الممنوحة لكل من السيد سلامة الغوري والسيد سامي الخصاونة ، حيث حصل كل منهما على (40) صوتاً مقابل (34) صوتاً للدكتور عبد الله فريجات ، وبإعادة الانتخاب حصل السيد سامي الخصاونة على (63) صوتاً ، وفاز بموقع النائب الثاني.

ونلاحظ هنا عدم ترشح أي عضوة للمواقع السياسية الأهم في المجلس ، والاكتفاء في هذه الدورة بالترشح لموقع المساعدين ، وهذا مؤشر يوضح تأثير حداثة تجربة الكوتا النسائية والتي تم تطبيقها مع هذا المجلس ، واعتبارات ومصالح القوى السياسية المختلفة داخل المجلس ، وعلى اعتبار أيضاً أنها مرحلة استكشاف سياسي جديد.

4. موقع المساعدين:

ترشح عن هذا الموقع خمسة نواب وهم السيدة ناريمان الروسان ، والسيد مصطفى الجداية ، والسيد محمد الكوز ، والسيد فواز الزعبي ، والسيد علي ابو السكر. وقبل عملية التصويت انسحب النائب فواز الزعبي. وقد أسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز أول مرأة عن الكوتا النسائية بمقعد مساعد ثالثي لحصولها على (49) صوتاً من أعضاء مجلس النواب ، وعلى أثر فوزها خاطبت أعضاء المجلس قائلة: "شكراً جزيلاً للإخوان ، وهذا دليل أنه مجلس حضاري، وألف شكر لكم ونرجو أن تكون عند حسن ظنكم".⁽²⁰⁾

وبطبيعة الحال ، فإن مساهمة أعضاء المجلس في إيصال سيدة برلمانية إلى موقع المساعد الثاني ، بغض النظر عن القيمة السياسية لهذا الموقع ، تكشف أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه إيجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم تؤثر مسألة النوع أو الجنس على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخابأعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية ، بل على العكس ، فقد منحوها ما نسبته 45.3% من أصوات الأعضاء الحاضرين ، والذين اشترکوا في عملية التصويت. أما باقي النتائج فتضمنت فوز المهندس علي أبو السكر بموقع المساعد الأول وحصل على (60) صوتاً ، وفوز السيد محمد الكوز بـ (39) صوتاً ، والسيد مصطفى الجداية بـ(10) أصوات.

ثانياً: الدورة العادلة الأولى مجلس النواب الرابع عشر (2003/12/1)⁽²¹⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

لم يترشح أي نائب سوى المهندس عبد الهادي الجالي ومن ثم فقد فاز بالرئاسة بالتزكية.

2. موقع النائب الأول:

ترشح له نائبين: د. نائف الفايز، والمهندس عزام الهنيدى، وفاز د. نايف الفايز وبأغلبية (56) صوتاً مقابل (51) صوتاً للمهندس عزام الهنيدى.

3. موقع النائب الثاني:

لأول مرة في انتخابات النائب الثاني ترشح الدكتورة فلك الجمعانى في مقابل السيد ظاهر الفواز والسيد سامي خصاونة. وعلى الرغم من عدم نجاحها ، إلا أن محاولتها في حد ذاتها تشير إلى بداية اقتحام عضوة البرلمان الواقع السياسية الأكثر أهمية من موقع المساعدين ، وهذا تطور إيجابي ، وقد حصلت الدكتورة فلك على (47) صوتاً بنسبة 44% من أصوات الحاضرين والبالغين (107) أصوات ، مقابل (54) صوتاً للسيد ظاهر الفواز ، والذي فاز بموقع النائب الثاني و(4) أصوات للسيد سامي الخصاونة.

وهذا مؤشر إيجابي على عدم وجود تحيز سلبي تجاه المرأة في العقل السياسي ، وإن كانت أغلبية الأصوات قد ذهبت للنائب الذكر ، إلا أن منح 44% من عدد الأعضاء أصواتهم إلى

النائبة الدكتورة فلك ، وبهذا الفارق البسيط بينهما في النتائج ، يعد مؤشرًا على وجود اتجاه إيجابي مرة أخرى بين أعضاء المجلس ، في اتجاه التمكين الإيجابي للمرأة داخل حدود البرلمان.

4. موقع المساعدين:

رشحت السيدة ناريمان الروسان نفسها مرة أخرى في الانتخابات الخاصة بموقع المساعدين ، إلا أنها لم تحصل إلا على (24) صوتاً فقط ، ولم يحالفها الحظ ، وإنما حالف سيدة أخرى داخل المجلس ، وهي السيدة انصاف الخوالدة ، والتي حصلت على (39) صوتاً من أصوات الأعضاء ، وفازت بموقع المساعد الثاني ، مقابل (55) صوتاً للنائب علي أبو السكر والذي فاز بموقع المساعد الأول. وهكذا ، فإن تواجد المرأة في موقع القيادة خلال هذه الدورة ظل محصوراً في موقع المساعدين.

ثالثاً: الدورة العادلة الثانية لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة في (1/12/2004)⁽²²⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

ترشح لهذا الموقع النائب المهندس عبد الهادي الجالي ، والسيد عبد الكريم الدغمي ، وقد فاز المهندس عبد الهادي الجالي برئاسة المجلس وذلك بحصوله على (56) صوتاً مقابل (52) صوتاً للنائب عبد الكريم الدغمي. ولم تقدم أي من البرلمانيات على الترشح لهذا الموقع السياسي في ظل الحاجة إلى مزيد من التطور في السلوك والأداء السياسي لهن في المجلس.

2. موقع النائب الأول:

ترشح كل من الدكتور حاتم الصرايرة (وحصل على (52) صوتاً) مقابل الدكتور مدوح العبادي والذي فاز بهذا الموقع وحصل على (56) صوتاً.

3. موقع النائب الثاني:

ترشح كل من السيد ظاهر الفواز والذي فاز بالموقع وحصل على (56) صوتاً مقابل (53) صوتاً للمرشح الآخر يسري الجازي.

3. موقع المساعدين:

على الرغم من ترشح النائبة أدب السعود إلا أنه لم يخالفها الحظ ، حيث حصلت على (14) صوتاً فقط مقابل الدكتور مصطفى العماوي والذي حصل على (58) صوتاً ، وفاز بموقع المساعد الأول ، والسيد محمد أرسلان والذي حصل على (51) صوتاً وفاز بالموقع الثاني ، وحصل كل من النائب علي أبو السكر على (46) صوتاً ، والنائب نايف أبو محفوظ على (41) صوتاً.

وقد عزا البعض فشل عضوة البرلمان في الفوز بمقعد المساعد إلى أن النائبة أدب السعود آثرت أن تبقى مستقلة طيلة حياة هذا المجلس وعدم وجودها في كتلة برلمانية على غرار باقي البرلمانيات اللواتي نجحن في الوصول إلى موقع المساعد بفضل وجودهن في كتل برلمانية⁽²³⁾.

رابعاً: الدورة العادلة الثالثة مجلس النواب الرابع عشر (12/2005)⁽²⁴⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز بموقع الرئيس السيد عبد الهادي الجالي وحصل على 69 صوتاً مقابل (38) صوتاً حصل عليها منافسه السيد سعد هايل السرور.

2. موقع النائب الأول:

فاز بهذا الموقع د. نايف الفائز بحصوله على (61) صوتاً مقابل (43) صوتاً لمنافسه السيد نبيل النهار.

3. موقع النائب الثاني:

فاز به النائب د. عبد الله فريحات بحصوله على (64) صوتاً مقابل (42) صوتاً للنائب نايف أبو محفوظ.

4. موقع المساعدين:

للمرة الثانية على التوالي لم يخالف النجاح النائبة أدب السعود ، وقد فاز في موقع المساعدتين كل من السيد موسى الوحش وحصل على (55) صوتاً ، والسيد سند النعيمات وحصل على (52) صوتاً.

خامساً: الدورة العادمة الرابعة مجلس النواب الرابع عشر (28/11/2006)⁽²⁵⁾:

يمكن القول بأن الدورة العادمة الرابعة هي دورة النجاح للبرلمانيات داخل مجلس النواب من منظور الوصول إلى موقع النائب الثاني داخل المكتب الدائم. بالإضافة إلى فوز النائبة ناريمان الروسان بمقعد المساعد الثاني. ويبدو أن المحاولات السابقة للبرلمانيات داخل المجلس قد أفادتهن كثيراً ، حيث أن تراكم الخبرة وعقد التحالفات وفهم جانب من العملية السياسية قد ساهم إلى حد ما في تعزيز فوزهن بالمناصب القيادية ، بالإضافة إلى وجود اتجاه ايجابي لدى أعضاء البرلمان ، ساهم في هذا التطور الايجابي لصالح المرأة ، فضلاً عن عدم وجود أي تحيز سلبي ضد المرأة من جانب أعضاء البرلمان من الذكور.

ويمكن تناول انتخابات المكتب الدائم للمجلس كالتالي:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز به المهندس عبد الهادي الجالي وحصل على 73 صوتاً ، بينما حصل منافسه السيد زهير أبو الراغب على (26) صوتاً.

2. موقع النائب الأول:

فاز به الدكتور نايف الفائز بالترکية.

3. موقع النائب الثاني:

فازت به الدكتورة فلك الجمعانى وحصلت على (60) صوتاً مقابل (44) صوتاً لمنافسها المهندس عاطف الطراونة ، وهذا مؤشر امريقي على وجود اتجاه ايجابي لدى أعضاء مجلس النواب نحو تمكين المرأة ، تمثل في منح عضوة البرلمان ما يزيد عن 55% من أصواته ، ويعد

انتخاب سيدة لهذا الموقع بثبات خطوة هامة على طريق التمكين السياسي للمرأة داخل البرلمان ، الذي يمكن اعتباره المعلم الحقيقى والإطار الواقعي لتمكين المرأة الأردنية على النطاق السياسى ، فلا يمكن تصور مؤسسة سياسية أفضل في تمكين المرأة من البرلمان.

4. موقع المساعدين:

فازت النائبة ناريمان الروسان بمقعد المساعد الثاني وحصلت على (49) صوتاً وبفارق صوت واحد فقط عن المساعد الأول السيد فواز الرعبي ، والذي حصل على (50) صوتاً ، وهذا مؤشر على ضراوة المنافسة ، بغض النظر عن مسألة النوع أو الجنس ، لأنه لو كان الموضوع يتعلق بال النوع لما استطاعت عضوة البرلمان تحقيق هذا المستوى العالى نسبياً من الأصوات. أما عن المرشحين الآخرين ، فقد حصل أ وهما ، وهو النائب عرب الصمادى ، على (43) صوتاً ، وحصل الثاني ، وهو النائب موسى الوحش ، على (46) صوتاً.

سادساً: مجلس النواب الخامس عشر (الحالي):

الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر (2007/12/2)⁽²⁶⁾:

شهدت هذه الدورة تطويراً سياسياً جديداً فيما يتعلق بتمكين المرأة وتباؤها المناصب البرلمانية ، تتمثل في سابقة هي الأولى في تاريخ مجلس الأمة الأردني ، وهي ترشح د. فلك الجمعانى لنصب رئاسة المجلس ، وهذا أمر له دلالات هامة:

1. تكشف قراءة وتتبع المسيرة السياسية للبرلمانيات ، حالة التدرج السياسي الواضحة في مستوى السعي للوصول الى هرم القوة السياسية داخل مجلس النواب ، والجرأة في الترشح لنصب الرئاسة.

2. إن مجرد المحاولة في حد ذاتها هي مقدمة النجاح السياسي للمرأة البرلمانية ، كخطوة أولى على طريق التمكين السياسي المنشود.

3. إقدام عضوة البرلمان على الترشح في مواجهة شخصية سياسية قوية ومؤثرة حققت فوزاً في الدورات السابقة ، يشكل تحدياً ومؤشرًا حقيقةً على طريقة تفاعل أعضاء المجلس مع هذه الواقعة.

4. ارتفاع مستوى الإدراك السياسي لدى البرلمانيات ، وترانيم خبرائهن السابقة في انتخاب المكتب الدائم ، ساهم في دفعهن نحو الترشح لمنصب الرئاسة ، على أمل نجاح التجربة الفريدة ولو كانت الفرصة ضئيلة.

ومهما يكن أسلوب أو طريقة القراءة السياسية لهذا الترشيح ، فإن المرأة البرلمانية أقدمت على خطوات الترشيح لإيمانها باحتمالية أن يتغير العقل الذكوري باتجاه منحها الفرصة للفوز بالمناصب القيادية العليا ، وبطبيعة الحال فإنه لا يوجد موقع أفضل سياسياً من رئاسة مجلس النواب.

وبصفة عامة ، فإن انتخابات هذه الدورة أسفرت عن النتائج الآتية:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز المهندس عبد الهادي الجالي برئاسة المجلس وحصل على (81) صوتاً ، بينما حصلت النائبة الدكتورة فلك الجمعاني على 20 صوتاً، وكانت هناك (9) أوراق ملغاة ، أي أن الدكتورة فلك الجمعاني حصلت على ما نسبته 20% من أصوات الأعضاء الحاضرين مقابل 80% لرئيس المجلس ، والنسبة التي حصلت عليها د.فلك الجمعاني تعد مؤشرًا على وجود اتجاه ، مهما كانت نسبته ، داعم للمرأة داخل مجلس النواب ، فقد فازت الدكتورة فلك في الانتخابات دون الحاجة إلى الكوتا النسائية ، وفي منطقة تتسم بالبعد العشائري القبلي ، وهذا مؤشر إضافي على حدوث جانب من التحول في بناء العقل القبلي نحو الأفضل ، وكذلك على مستوى مجلس النواب⁽²⁷⁾.

وهناك عوامل عديدة ساهمت في الوصول لهذه النتيجة وهي:

أولاً: القوة السياسية التي يتمتع بها المهندس عبد الهادي الجالي والكتلة النيابية التي أسسها وبالبالغ عددها نحو (60) نائباً.

ثانياً: الاحتياط السياسي لموقع الرئاسة على امتداد البرلمان الرابع عشر ، ساهم إلى حد بعيد في خلق صعوبات عملية أمام المنافسة الفعلية داخل المجلس.

ثالثاً: إن حصول الدكتورة فلك الجمعان على (20) صوتاً هو مؤشر إيجابي ولو بسيط على أن هناك دعم نيابي للمرأة البرلمانية.

رابعاً: يرى البعض أن موضوع رئاسة مجلس النواب لا يتعلق بالمسألة الجندرية بقدر ما يتعلق بحساسية موقع رئاسة المجلس ، والذي يتطلب قدرة خاصة على إدارة جلسة من التناقضات والصالح ، وأسلوب خاص لإدارة وضبط جلسات المجلس ، وشخصية قوية ، ومن ثم فإنه قد تكون هناك مجازفة علمية في التحليل السياسي ، إذا قصرنا التفسير على إطار القضية الجندرية وحدها دون النظر إلى أولوية موقع الرئاسة وشخصية الرئيس وقوته السياسية على قرار عضو البرلمان في الاختيار بين المرشح والمرشحة.

وعلى ذلك ، فإنه وإن كانت مسألة النوع قد احتلت حيزاً ما داخل العقل النيابي ، فإن الأدق والأصوب هو أن هذه القضية لا تعد مؤشراً على التحيز السليبي ضد المرأة ، بل هي قضية تتعلق مباشرة بالموقع السياسي لرئاسة المجلس وأهميته في نظر النواب⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول مسألة الانتخابات ، فإن الحقيقة الثابتة هي أن ترشح عضوة البرلمان لمنصب الرئاسة وحصولها على عدد ما من الأصوات يعد نجاحاً في حد ذاته وخطوة إثرائية على طريق الدعم النيابي للمرأة البرلمانية.

أما باقي نتائج الانتخابات فكانت على النحو التالي:

2. موقع النائب الأول:

فاز به الدكتور مدوح العبادي ، حيث حصل على (82) صوتاً مقابل (17) صوتاً للسيد بسام حدادين.

3. موقع النائب الثاني:

فاز به المهندس تيسير شديفات ، حيث حصل على (58) صوتاً مقابل (44) صوتاً حصل عليها الدكتور محمود مهيرات.

4. موقع "المساعدين":

ترشح له كل من السيدة ناريمان الروسان ، والسيدة ريم القاسم ، والسيد محمد الشرغة ، والسيد سند النعيمات ، والسيد رزق الدعجة ، والسيد نصار القيسي ، والسيدة انصاف الخوالدة ، وقد فازت السيدة ناريمان الروسان بموقع المساعد الأول ، حيث حصلت على (38) صوتاً ، وفازت السيدة انصاف الخوالدة بموقع المساعد الثاني ، حيث حصلت على (31) صوتاً ، علمًا بأن السيدة ريم القاسم قد حصلت على (17) صوتاً ، والسيد نصار القيسي حصل على (29) صوتاً ، والسيد محمد الشرغة حصل على (27) صوتاً ، والسيد سند النعيمات حصل على (27) صوتاً ، والسيد مرتضى الدعجة حصل على (22) صوتاً.

ويكشف تحليل نتائج انتخابات مكتب المجلس على امتداد البرلمان الرابع عشر ، والدورة الاولى للمجلس الخامس عشر ، النتائج التالية:

1. التدرج في الفكر السياسي النسوبي تجاه الواقع البرلماني ، حيث بدأ بموقع المساعد الثاني وانتهى بالترشح لموقع الرئيس.

2. هناك اتجاه نبلي يدعم التمكين السياسي لعضوة مجلس النواب وقد ظهر ذلك من خلال انتخابات موقع نائب الرئيس الثاني والمساعدين.

3. يتزايد الدعم البرلماني لعضوة المجلس في الواقع الأقل أهمية ، ويضعف كلما اتجهنا إلى قمة الهرم السياسي وهو رئاسة المجلس.

4. هناك متغيرات اضافية تدخل في حساب القرارات البرلمانية حول اختيار المرشح للموقع الهام في مكتب المجلس بالإضافة إلى الموضوع الجندرى ، ومنها علاقات القوة السياسية بين أعضاء المجلس ، وخبرة المرشح ، والكتل التي ينتمي إليها ، وطبيعة الموقع البرلماني ، والقدرة على بناء التحالفات ، وغيرها من العوامل التي يفترضأخذها بعين الاعتبار عند تناول مسألة التمكين السياسي للمرأة داخل البرلمان.

5. إن القول بعدم وجود دعم نيابي للمرأة داخل البرلمان فيه مجازفة علمية ، والأدق هو القول بوجود دعم نيابي مع الاختلاف في الدرجة والكتافة والاتجاه.

6. إن عضوة البرلمان وعلى الرغم من ضعف الوجود الحزبي وتشتت الكتل النيابية، يجب ألا تقف خارج حدود التحالفات النيابية ، لأن أهمية ذلك على صناعة القرار الانتخابي للنائب.

7. إن موضوع الدعم النيابي للمسألة الجندرية بحاجة إلى تكاتف الجهد النسووي داخل المجلس ، والسعى نحو تكثيل مصالح البرلمانيات من ناحية ، والقدرة على بناء تحالفات في إطار اللعبة السياسية من ناحية أخرى.

مجلس الأعيان الأردني:

ستتناول هنا انتخابات مكتب مجلس الأعيان ، والذي يتتألف من نائبين للرئيس ومساعدين عن الفترة الواقعة ما بين 1993-2007 (مجلس الأعيان السابع عشر وحتى مجلس الأعيان الثاني والعشرين الحالي) ، معأخذ النقاط التالية بعين الاعتبار :

أ. إن طبيعة الوجود السياسي لمجلس الأعيان تختلف عن مجلس النواب ، إذ ان مجلس الأعيان يتم تعين أعضاءه من قبل الملك ، ويتم اختيارهم وفق معايير واضحة في الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته وتحديداً في المادة 64 منه ، بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب مباشرة من المواطنين.

ب. يمارس مجلس الأعيان دور مجلس الحكماء والخبراء ، ولا يتعرض للضغوط الشعبية والقواعد الانتخابية كما يحدث مع مجلس النواب.

ج. يتمتع كلا المجلسين بالمساواة التشريعية ، مع الاختلاف في الأدوات الرقابية ، وأهمها المسئولية الوزارية والتي تكون أمام مجلس النواب (مسألة الثقة بالحكومة)، والتي لا يملکها مجلس الأعيان في علاقته مع الحكومة ، وإن كان يملك بعض الأدوات الرقابية كالسؤال والاستجواب والمناقشة والتي لا تصل إلى حق طرح الثقة بالحكومة ، الأمر الذي يستتبع بالضرورة متابعة وتقييم أعمال مجلس الأعيان بمنظور معين ، غير المنظر المستخدم في متابعة وتقييم أعمال مجلس النواب.

وفي ضوء ما سبق ، سنقوم بتحليل الواقع التي احتلتها عضوات مجلس الأعيان وإلقاء الضوء على مكانتهن في الجناح الثاني من أجنحة مجلس الأمة الأردني.

أولاً: مجلس الأعيان السابع عشر (29) 1993/11/23-1997/11/23

كان عدد أعضاء مجلس الأعيان (40) عضواً ، وتم تعيين سيدتين في هذا المجلس وهما: السيدة ليلى شرف ، والسيدة نائلة الرشدان ، أي ما نسبته 5% من مجموع عدد الأعضاء. وعلى الرغم من ضآلة الوجود النسائي داخل المجلس ، إلا ان مجلس الأعيان ساهم في انتخاب السيدة ليلى شرف مساعدًا لرئيس المجلس عن الفترة 1993/11/28-1995/11/28 ، وأيضاً عن الفترة الثانية من 28 نوفمبر 1995 إلى 22 نوفمبر 1997 ، الأمر الذي يعني أن هناك امرأة واحدة في المكتب الدائم لمجلس الأعيان ، وهو ما يعكس اتجاهًا وحرصاً لدى المجلس على تمثيل المرأة في المكتب الدائم ، مع ملاحظة أن مجلس الأعيان يقوم بانتخاب أعضاء المجلس الدائم لمدة سنتين ، في مقابل سنة واحدة في مجلس النواب.

ثانياً: مجلس الأعيان الثامن عشر: 2001/11/23-1997/11/23

تواجد في هذا المجلس ثلات سيدات وهن: السيدة ليلى شرف ، والدكتورة ريمى خلف والتي استقالت بتاريخ 1/10/2000 ، والسيدة صبحية المعانى. وقد عادت السيدة ليلى شرف مرة أخرى إلى موقع مساعد الرئيس للدورتين متتاليتين. ويلاحظ تصاعد التمثيل النسائي في هذا المجلس إلى ثلاثة سيدات مقارنة مع المجلس السابق.

ثالثاً: مجلس الأعيان التاسع عشر (29) 2001/11/17-2003/11/23

استقر التمثيل النسائي في هذا المجلس عند حد ثلاثة سيدات وهن السيدة سلوى المصري ، والسيدة صبحية المعانى ، والدكتورة علياء أبو تاي ، مع ملاحظة أنه لم تتحل أي امرأة موقعاً في المكتب الدائم للمجلس خلال هذا الدورة.

رابعاً: مجلس الأعيان العشرون (2003/11/17-2005/11/17)

شهد هذا المجلس تطوراً سياسياً هاماً، تمثل في ارتفاع ملحوظ في عدد السيدات اللواتي تم تعيينهن في هذا المجلس ليصبح عددهن سبع سيدات ، علماً بأن عدد أعضاء مجلس الأعيان ارتفع ليصبح (55) عضواً ، بالتوازي مع رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (110) أعضاء في مجلس النواب الرابع عشر ، وذلك بموجب قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديلاته. والعضوات المعينات هن: السيدة انعام الفتى ، والسيدة ليلى شرف ، والسيدة سلوى المصري ، والسيدة رويدة المعايطة ، والسيدة صبحية المعاني ، والسيدة وجдан الساكت ، والسيدة مي أبو السمن .

وتشكل النساء ما نسبته (12.7%) من مجموع أعضاء مجلس الأعيان ، وهذه النسبة تسجل للمجلس ، مقارنة مع مجلس النواب الذي كان عدد أعضاء السيدات به وفقاً لنظام الكوتا النسائية (6) أعضاء أي ما نسبته (5.45%) ، وهذا مؤشر إيجابي واضح على أهمية دور المرأة والسعى في اتجاه تكينها سياسياً داخل مجلس الأعيان ، والذي يمتليء بالخبرات السياسية المؤثرة والمهمة ، الأمر الذي يجعل من عمل المرأة داخل هذا المجلس اختباراً حقيقياً للارتفاع بمستوى الأداء السياسي لعضوات المجلس واكتساب تجربة وثقافة سياسية مؤثرة على التمكين السياسي للمرأة الأردنية. وقد استطاعت السيدة ليلى شرف أن تفوز مرة أخرى بمقعد مساعد الرئيس في هذا المجلس.

خامساً: مجلس الأعيان الحادي والعشرون (2005/11/27-2007/11/28)

استقرت التواجد النسائي في هذا المجلس عند حد سبع سيدات وهن: السيدة ليلى شرف ، والسيدة انعام الفتى ، والسيدة سلوى المصري ، والسيدة وجдан الساكت ، والسيدة مي أبو السمن ، والدكتورة نوال الفاعوري ، والدكتورة رويدة المعايطة.

وبالتالي فإن النساء شكلن نسبة 12.7% في هذا المجلس ، وهي نسبة متطرفة نسبياً مقارنة مع الوجود النسائي في مجلس النواب ، الذي ارتفع أيضاً مع مجلس النواب الخامس عشر

ليصل إلى (7) سيدات ، وذلك لنجاح سيدة واحدة فقط بالانتخاب الحر وال المباشر وهي الدكتورة فلك الجمعانى ، بالإضافة إلى (6 سيدات) نجحن عبر نظام الكوتا النسائية ، لتصبح معه نسبة الوجود النسائي في مجلس النواب (6.36%) من مجموع عدد الأعضاء والبالغ عددهم (110). وفي هذا المجلس أيضاً تم انتخاب السيدة ليلى شرف مساعداً لرئيس مجلس الأعيان.

سادساً: مجلس الأعيان الثاني والعشرون (29/11/2007- حتى الآن).

استمر وجود المرأة في مجلس الأعيان عند حد سبع سيدات وهن: السيدة ليلى شرف ، والستة سلوى المصري ، والستة وجدان الساكت ، والستة جانيت المفتي ، والدكتورة هيفاء أبو غزالة ، والدكتورة رويدة العاية ، والدكتورة نوال الفاعوري. كما انتُخبت أيضاً السيدة ليلى شرف مساعداً لرئيس مجلس الأعيان.

وتكشف دراسة حالة مجلس الأعيان وانتخابات المكتب الدائم عن النتائج التالية:

1. أن هناك تصاعداً ملحوظاً في نسبة تمثيل المرأة داخل مجلس الأعيان من سيدتين إلى سبع سيدات في الوقت الراهن ، وهذا تطور سياسي إيجابي في صالح التمكين السياسي للمرأة الأردنية.
2. أن هناك ثبات واضح في تمثيل عضوة البرلمان في المكتب الدائم ، وهو موقع مساعد رئيس مجلس الأعيان ، وهذا مؤشر إيجابي على حرص أعضاء مجلس الأعيان على وجود المرأة في المكتب الأهم داخل المجلس ، كآلية من آليات التمكين السياسي لها.
3. أن الخبرة السياسية التي تكتسبها عضوة مجلس الأعيان لا تقل أهمية عن تلك الخبرة التي تكتسبها عضوة مجلس النواب المنتخبة ، ويكمّن الفارق في أسلوب العمل والخصوص بنسب متفاوتة لضغط الرأي العام والضغط الشعبي ، الأمر الذي يساهم أكثر في أن تكون عضوة مجلس الأعيان أكثر حرية في العمل السياسي وتكتسب المزيد من الخبرات السياسية ، فضلاً عن تعزيز عمليات التنمية والتثقيف السياسي لها داخل مجلس الأعيان.

انتخابات اللجان الدائمة في مجلس النواب⁽³⁰⁾:

في البداية لابد من القول بأن هناك أربعة عشر لجنة دائمة في مجلس النواب بموجب المادة (35) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديلاته لسنة 1996. ويتم انتخاب أعضاء اللجان من بين أعضاء المجلس ، وتحتفل الأهمية النسبية لكل لجنة وفقاً للمهام التي تناط بها، وهذا قد يكشف عن دور مجلس النواب في تمكين المرأة من الاشتراك في اللجان الأهم داخل المجلس ومنها على سبيل المثال ، اللجنة المالية والاقتصادية ، واللجنة القانونية ، ولجنة الشؤون العربية والدولية ، ولجنة التوجيه الوطني ، واللجنة الإدارية.

وسوف نركز في تحليل هذه الانتخابات على تقديم قراءة سياسية لحاضر الجلسات على المستوى الوصفي أو لاً لبيان واقع الانتخابات وأثرها على الوجود النوعي فيه ، لفهم أفضل لمكانة البرلمانية داخل هذه اللجان والأسباب التي تقف وراء ذلك.

الإطار الوصفي:

أولاً: الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر: 2003/7/16

تم تمثيل المرأة في خمس لجان فقط وهي:

1. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة زكية الشمائلة.
2. لجنة الصحة والبيئة. د. فلك الجمعاني و د. حياة المسيمي.
3. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة انصاف الخواضة.
4. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخواضة.
5. لجنة الريف والبادية: السيدة أدب السعود.

ثانياً: الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر 2003/12/1

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في أربع لجان فقط وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة ناريمان الروسان.
2. لجنة التوجيه الوطني: د. حياة المسيمي.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسممي. والسيدة أدب السعود.

4. لجنة الريف والبادية: السيدة انصاف الخوالة.

ثالثاً: الدورة العادية الثانية مجلس النواب الرابع عشر: 2004/12/1:

تم تمثيل المرأة في هذه الدورة في ست لجان وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة ناريمان الروسان.

2. لجنة الشؤون العربية والدولية: د. فلك الجمعاني.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسممي.

4. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالة.

5. لجنة التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود والسيدة انصاف الخوالة.

6. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: د. فلك الجمعاني.

رابعاً: الدورة العادية الثالثة مجلس النواب الرابع عشر 1/12/2005:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في ست لجان أيضاً وهي:

1. لجنة الشؤون العربية والدولية: السيدة أدب السعود.

2. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة انصاف الخوالة والسيدة زكية الشمالية.

3. التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود وفي هذه اللجنة تم انتخابها مقرراً

4. لجنة الصحة والبيئة: تم انتخاب د. فلك الجمعاني رئيساً لهذه اللجنة. ود. حياة

المسممي عضواً.

5. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالة.

6. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: السيدة ناريمان الروسان.

خامساً: الدورة العادية الرابعة مجلس النواب الرابع عشر 28/11/2006:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في خمس لجان وهي:

1. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة انصاف الخوالة، السيدة زكية الشمالية.

2. لجنة التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود وتم انتخابها مقرراً للجنة، د. حياة المسيحي.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسيحي وتم انتخابها مقرراً للجنة.

4. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة ناريمان الروسان.

5. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالدة والسيدة زكية الشمايلة.

سادساً: الدورة العادية الأولى مجلس النواب الخامس عشر 2007/12/2

تم تعيين المرأة خلال هذه الدورة في أربع جلسات وهي:

1. لجنة الزراعة والمياه: السيدة آمنة الغراغير، والسيدة ثروت العمرو.

2. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة حميدة الحمایدة.

3. لجنة الشؤون العربية والدولية: السيدة ريم القاسم.

4. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة حميدة الحمایدة، والسيدة ثروت العمرو، والسيدة آمنة الغراغير.

مع ملاحظة أن د. فلك الجمعان ترشحت لموقع رئاسة المجلس ، والسيدة ناريمان الروسان والسيدة انصاف الخوالدة لموقع مساعد الرئيس في هذه الدورة.

الإطار التحليلي:

على مستوى هذا الإطار يمكن تناول النقاط التالية:

1. إن هناك استراتيجية تصاعدية في النطوير السياسي للبرلمانيات وهي ذات الاستراتيجية القائمة في انتخاب المكتب الدائم ، إذ نلاحظ وبشكل ثابت تصاعد أداء المرأة دورة بعد أخرى ، حيث تبدأ العضوة بالمشاركة العادية وتنتهي بأن تصبح رئيسة لجنة نيابية ، كما تنتقل من الترشح لموقع نواب الرئيس ، إلى السعي لاقتحام موقع الرئاسة نفسه، وهذا مؤشر سياسي على أن مجلس النواب ليس حصنًا مغلقاً في وجه المرأة.

2. إن انتخاب السيدة أدب السعود مقررة عن لجنة التوجيه الوطني لأكثر من مرة وكذلك د. حياة المسيمي مقرراً للجنة الصحة والبيئة ، هو أمر ذو دلالة هامة ، إذا ما عرفنا أن دور المقرر وفق تعريف المادة (54) من أحکام النظام الداخلي مجلس النواب وفي الفقرة (ج) منه، يتمثل في تقديم المشاركة الرئيسية في إعداد تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ، ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ، ووفق الفقرة (د) من ذات المادة ، فإن المقرر يرأس اللجنة عند غياب الرئيس. وبطبيعة الحال ، فإن اختيار الدكتورة حياة المسيمي لهذا المنصب بعد انتصاراً ايجابياً ، يحسب للمرأة في البرلمان.

3. إن المتبع للمسار السياسي للدكتورة فلك الجمعان والستة ناريمان الروسان والستة أنصاف الخوالدة، (وكمثال على تطور السلوك السياسي للبرلمانية داخل المجلس)، يستشعر تصاعد وتتطور ملحوظ في عمل المرأة البرلمانية ، والتي استطاعت أن تحقق ما يلي(بالنسبة للدكتورة فلك):

- عضو في عدة لجان دائمة.
- رئيساً للجنة الصحة والبيئة.
- الترشح لمنصب نائب الرئيس الثاني.
- الفوز بمقع نائب الرئيس الثاني.
- الترشح لمنصب الرئيس.
- أول سيدة تفوز خارج نطاق الكوتا النسائية ، وخاصة في منطقة يغلب على ناخبيها الطابع العشائري والقبلي ، وهذا المسار التطوري ساهم فيه أعضاء مجلس النواب ، بالإضافة إلى الجهد الشخصي للبرلمانية ، وهو ما يدل على أن أعضاء مجلس النواب الأردني لا يملكون اتجاهًا سلبياً تجاه التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، بل على العكس يحملون اتجاهًا ايجابياً ، بغض النظر عن مداه وحجمه.

4. وبالنسبة للسيدتين الروسان والخوالة ، فإنه يبدو أن موقع مساعدا الرئيس أصبح من الواقع التي تحملها البرلمانيات ، وهو ما اتضح بفوز السيدة ناريمان الروسان والستة انصاف الخوالة في المجلس الخامس عشر بموقع المساعدتين ، الأمر الذي يُنبيء عن أن أعضاء المجلس حريصون على وجود المرأة في المكتب الدائم ويستشعرون أهمية هذا الوجود ، وعلى الرغم من ترشح عدة نواب لهذا الموقع ، إلا أن أعضاء المجلس انتخبوا السيدتين الروسان والخوالة ، وهو مؤشر أيضاً على عدم وجود اتجاه سلبي تجاه المرأة داخل البرلمان. ومرة أخرى يُظهر الارتفاع بمستوى التطور السياسي لدى السيدة ناريمان الروسان والستة انصاف الخوالة وحرصهما على التواجد في المكتب الدائم.
5. احتلت البرلمانيات عضوية بعض اللجان الهامة من المنظور السياسي في المجلس مثل: اللجنة القانونية (الستة ناريمان الروسان) ولجنة الشؤون العربية والدولية (الستة ريم القاسم ود. فلك الجماعي) وإن كان قد طغى على مشاركتهن الطابع الصحي والتربوي والثقافي والاجتماعي وعدم وجود تمثيل لهن في اللجنة الاقتصادية والمالية ، ولجنة الطاقة والثروة المعدنية مثلاً.
6. وفر مجلس النواب ذو الأغلبية الذكرية بيئة مناسبة للتطور التصاعدي السياسي للمرأة البرلمانية ، إذ لا يمكن أن نشهد هذه التطورات فيما يتعلق باحتلال السيدات للموقع السياسية المتقدمة أو المشاركة في اللجان وترؤسها، لو لا دعم ومساندة أعضاء المجلس دون تحيز جندرى واضح ، وإن كان موقع رئيس المجلس والنائب الأول مازال حتى الآن حكراً على الرجال ، وهو ما يرجع إلى متغيرات وأسباب سياسية أكثر منها جندرية (تحيز ضد المرأة).
7. تميزت مشاركة المرأة في المكتب الدائم بأنها كانت قوية وتعبر عن جرأة البرلمانيات في اقتحام أهم الواقع في المؤسسة البرلمانية ، فلم ترهبها المشاركة الأولى لها في مجلس النواب (2003) وتنبعها من اثبات ذاتها وكفاءتها في الترشح لمنصب هذه الواقع ، فقد تمثلت البرلمانيات في أربع مواقع في المكتب الدائم من أصل (25) موقعاً على مدار خمس دورات نيابية عقدها المجلس الرابع عشر ، بنسبة تساوي (16%) من مجموع مقاعد

المكتب الدائم ، وهي نسبة تزيد عن نسبة تمثيلها في المجلس والتي لا تتجاوز (5.5%)
(6) أعضاء من أصل 110 من مجموع عدد الأعضاء)، وقد عبر مجلس النواب من خلال هذه المشاركة الواسعة للبرلمانيات في المكتب الدائم (واللجان) عن الذهنية والعقلية الحضارية للرجال ، فقد لاقت البرلمانيات دعماً وتشجيعاً من جانب الرجال للوصول إلى هذه الواقع⁽³¹⁾.

مجلس الأعيان

تشكل اللجان في مجلس الأعيان المركب الأهم في جمل العمليات السياسية داخل المجلس ، وهو ما يكسبها أهمية كبيرة، ويساهم في الإنماء السياسي لعضوات المجلس الأعيان. ويبلغ عدد جان المجلس بموجب النظام الداخلي مجلس الأعيان لعام 1998 وتعديلاته (9) لجان ، ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان لمدة سنتين. وسيتم تناول تمثيل المرأة في مجلس الأعيان السابع عشر وحتى مجلس الأعيان الثاني والعشرون الحالي ، وذلك على النحو التالي⁽³²⁾:

أولاً: مجلس الأعيان السابع عشر:

أ. المرحلة الأولى لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

على الرغم من وجود امرأتين فقط إلا أنهما تمثلتا في ثلاثة لجان وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة نائلة الرشدان.

2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلى شرف ، والسيدة نائلة الرشدان.

3. لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة: السيدة ليلى شرف.(وهي أيضاً مساعد رئيس مجلس الأعيان).

وما سبق تتضح الأهمية النسبية للجان التي اشتهرت فيها العضوتين وهي اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الخارجية ، انطلاقاً من الدور السياسي الهام المنوط بهما في اللجانتين.

ب. المرحلة الثانية لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

حصلت السيدة ليلي شرف على موقع مقرر لجنة شؤون البيئة والتنمية الاجتماعية، واحتفظت بموقع مساعد الرئيس ، وعضوية لجنة الشؤون الخارجية ، إلى جانب السيدة نائلة الرشدان التي احتفظت بعضوية لجنة الشؤون القانونية.

ثانياً: مجلس الأعيان الثامن عشر:

أ. المرحلة الأولى لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

قُتلت المرأة في هذا المجلس في ثلاثة لجان وهي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعاني.

2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلي شرف.

3. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة ليلي شرف ، والسيدة صبحية المعاني.

ونلاحظ هنا أن مجلس النواب لم ينتخب أي برلمانية في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حتى البرلمان الخامس عشر (الحادي) أما في مجلس الأعيان فقد قُتلت السيدة صبحية المعاني في هذه اللجنة ، الأمر الذي يعد مؤشراً على أن معايير الانتخاب في اللجان في كلا المجلسين تخضع لمنظور مختلف.

ب. المرحلة الثانية لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

حققت المرأة في هذه المرحلة خطوة متقدمة بوجود امرأتين في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وهما: د. ريم خلف والسيدة صبحية المعاني ، وهذا تطور سياسي إيجابي يعكس درجة النضوج السياسي لدى أعضاء مجلس الأعيان ، وفي المقابل احتفظت السيدة ليلي شرف بعضوية لجنة الشؤون الخارجية ، ولجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية ، وشاركت السيدة صبحية المعاني في عضوية لجنة شؤون الزراعة والمياه.

ونتيجة للتعديلات التي طرأت على تشكيلة المجلس فقد أصبحت عضوية اللجان على

الشكل التالي⁽³³⁾:

حافظت كل من د. ريمى خلف والستة صبحية المعانى على عضوية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، بينما حافظت السيدة ليلى شرف على عضوية لجنة الشؤون الخارجية ولجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية ، كما حافظت السيدة صبحية المعانى على عضوية لجنة شؤون الزراعة والمياه.

ويكفي أن نشير في هذا السياق إلى وجود عضوات مجلس الأعيان في اللجان ذات الأهمية السياسية ، وعدم اقتصرارها على اللجان ذات الطابع الخدمي العام ، وهذا مؤشر حقيقي على التقدم وعدم التحيز ضد القضايا الجندرية في العقل البرلماني لدى أعضاء مجلس الأعيان.

ثالثاً: مجلس الأعيان التاسع عشر:

كان التمثيل النسائي في هذه الدورة (والتي شهدت انتخابات لمرحلة واحدة مدهها سنتان) كما يلي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعانى.
2. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية: الدكتورة عليا أبو تايه.
3. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة سلوى المصري، السيدة صبحية المعانى، الدكتورة عليا أبو تايه.
4. لجنة شؤون الزراعة والمياه : السيدة صبحية المعانى.

ويلاحظ هنا التنوع في مشاركة عضوات مجلس الأعيان في اللجان الدائمة بالمقارنة مع مشاركة البرلمانيات في لجان مجلس النواب.

رابعاً مجلس الأعيان العشرون:

كان التمثيل النسائي في هذه الدورة (والتي شهدت انتخابات لمرحلة واحدة مدهها سنتان أيضاً) كما يلي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعانى، السيدة وجдан الساكت.
2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلى شرف.

3. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية: السيدة انعام المفتى ، السيدة سلوى المصري ، الدكتورة رويدة المعايطة ، السيدة مي أبو السمن.

4. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة انعام المفتى ، السيدة ليلى شرف، السيدة سلوى المصري، الدكتورة رويدة المعايطة، السيدة صبحية المعانى، السيدة مي أبو السمن.

5. لجنة الشؤون الإدارية: السيدة وجدان الساكت.

6. لجنة شؤون الزراعة والمياه: السيدة صبحية المعانى.

7. اللجنة البرلمانية للسكان والتنمية (لجنة مؤقتة): السيدة مي أبو السمن ، الدكتورة رويدة المعايطة، السيدة سلوى المصري.

ومن استعراض انتخابات اللجان الدائمة في هذا المجلس ، يتضح ما يلي:

1. أن مشاركة عضوة مجلس الأعيان في اللجان المهمة تتواءز مع مشاركتها في باقي اللجان الأخرى الأقل أهمية.

2. أن هذه المشاركة اتسمت بالتنوع والشمول من حيث موضوع عمل اللجنة.

خامساً: مجلس الأعيان الحادي والعشرين:

شهد هذا المجلس ومع التعديلات التي طرأت على النظام الداخلي مجلس الأعيان لعام 1998 ، انتخاب أول سيدة كرئيسة للجنة شؤون السكان والتنمية ، وهذا التطور السياسي يحسب لأعضاء مجلس الأعيان ، أما باقي انتخابات اللجان فكانت على النحو التالي:

1. لجنة الأجندة الوطنية (مؤقتة) السيدة ليلى شرف ، ود. رويدة المعايطة ، ود. نوال الفاعوري.

2. لجنة شؤون السكان والتنمية: السيدة مي أبو السمن.

3. لجنة شؤون السياحة والتراث: السيدة وجдан الساكت ، والسيدة مي أبو السمن.

4. لجنة الشؤون الإدارية: السيدة مي أبو السمن.

5. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: د. نوال الفاعوري ، السيدة سلوى المصري، السيدة انعام المفتى، السيدة ليلى شرف.

6. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية: السيدة سلوى المصري، د. رويدة المعايطة ، د. نوال الفاعوري.

7. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة انعام المفتى، والستة ليلى شرف.

8. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، السيدة وجдан الساكت.

9. لجنة الشؤون القانونية: السيدة مي أبو السمن ، السيدة وجدان الساكت.

وبالاطلاع على نتائج انتخابات اللجان الدائمة ، يمكن أن نلاحظ كثافة تواجد عضوات المجلس ، حيث تتواجد العضوات في كل اللجان باستثناء لجنة شؤون الزراعة والمياه.

وهذا التطور النوعي في تواجد عضوات مجلس الأعيان باللجان يعكس صورة حقيقة عن رؤية أعضاء المجلس من الذكور تجاه قضية مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً ، انطلاقاً من أن هذه المشاركة تثرى المسيرة السياسية للمرأة الأردنية ، وتشكل تجربة فريدة لاكسابها المعرف البرلمانية المطلوبة والتنشئة السياسية التي تؤثر على مستقبلها السياسي.

ويكفي القول مرة أخرى ، بأن نطاق مجلس الأمة الأردني بشقيه مجلس النواب ومجلس الأعيان قادر على المساهمة الجادة في التمكين السياسي للمرأة ، وهذا النوع من التمكين هو الأكثر أهمية لأنه يمثل العمل الفعلي لتدريب المرأة على العملية السياسية وأكسابها التصورات والإدراكات والقيم والاتجاهات والسلوكيات المطلوبة للارتقاء بأدائها السياسي داخل البرلمان وخارجها.

سادساً: مجلس الأعيان الثاني والعشرون (الحالي):

لم يختلف هذا المجلس عن المجالس الأخرى من حيث تنوع تمثيل المرأة في اللجان على اختلاف أنواعها ، وذلك على النحو التالي:

1. لجنة الشؤون القانونية: السيدة سلوى المصري ، والستة وجدان الساكت.

2. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة وجدان الساكت ، والستة جانيت المفتى.

3. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلى شرف ، ود. هيفاء ابو غزالة.
4. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية: د. رويدة المعايطة ، ود. نوال الفاعوري، ود. هيفاء ابو غزالة ، والسيدة جانيت المفتى.
5. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة سلوى المصري ، ود. رويدة المعايطة، ود. نوال الفاعوري.
6. لجنة شؤون السياحة والتراث: د. رويدة المعايطة والسيدة ، وجдан الساكت ، والسيدة جانيت المفتى.
7. لجنة شؤون السكان والتنمية: السيدة سلوى المصري رئيساً للجنة ، حيث احتفظت بهذا الموقع من المجلس السابق ، ود. رويدة المعايطة، د. نوال الفاعوري.
- والخلاصة أن الأعضاء يتمتعون بنضوج سياسي واسع فيما يتعلق بقضية النوع ، ولديهم اتجاه ايجابي واستعداد للمساهمة في التمكين السياسي للمرأة الأردنية من خلال انتخاب العضوات في مختلف جان المجلس دون اغلاق لجنة أمامهم ، بل على العكس فقد تم انتخاب المرأة في جان المجلس الأهم ، بالإضافة إلى التنوع الواضح في المشاركة ، بحيث تغطي معظم جان المجلس ، وكل ذلك يعطي مؤشرات واقعية على دور مجلس الأعيان في هذا السياق.
- ج. رئاسة الكتل البرلمانية في مجلس النواب:
- يمكن تعريف التكتل البرلماني على أنه توافق بين مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية هدف التأثير من خلال التصويت أو تبني مواقف موحدة في عملية صنع القرار وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذا التكتل⁽³⁴⁾.

وفي إطار الحديث عن الكتل البرلمانية ، لابد من القول بأن غالبية الكتل النيابية تعاني من معوقات تؤثر في فاعليتها وقوتها ، ويأتي على رأس هذه المعوقات حالة عدم الاستقرار في عدد أعضاء الكتل البرلمانية ، فغالباً ما تعاني هذه الكتل حالة من المد والجزر في عدد الأعضاء ، وفي مجال ثبات الكتل البرلمانية واستقرارها ، وأكثر الكتل ثباتاً واستقراراً هي الكتل التي يتتوفر بين أعضائها أيديولوجية فكرية مشتركة ، وتعاني غالبية الكتل من عدم الالتزام بقراراها من جانب

بعض الأعضاء وعدم الاتفاق على وجهة نظر معينة تجاه القضايا المطروحة ، وأحياناً يقوم كل منهم بالقاء الكلمة خاصة به مع الإشارة إلى التزامه بكلمة الكتلة⁽³⁵⁾.

وبسبب عدم ثبات الكتل وسرعة تحولاها وانتهاؤها المفاجيء والسريع ، فإن من الصعوبة اعتبار الكتلة البرلمانية مقياساً لواقع الدعم البرلماني للمرأة ، خاصة وأن عضوية الكتل البرلمانية لا تحكمها أسس سياسية واضحة ، وإنما تحكمها مصالح شخصية واعتبارات خاصة بالأعضاء⁽³⁶⁾.

ويلاحظ أن انضمams البرلمانيات إلى الكتل البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر تم ببطريقتين ، الأولى جاءت نتيجة توافق ايديولوجي بين أعضاء التكتل النيابي ، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء كتلة جبهة العمل الإسلامي ، والتي ضمت بين أعضائها د. حياة المسيمي ، فجميع أعضاء هذه الكتلة هم أعضاء في جبهة العمل الإسلامي ، ومن مميزات هذا التكتل أنه ظل قوياً وبعيداً عن موضوع الانسحابات التي تشهدها الكتل البرلمانية الأخرى.

أما الطريقة الثانية لتشكيل الكتل البرلمانية فكانت نتيجة التوافق بين أعضاء البرلمان ، وهذه الطريقة سلكتها أربع برلمانيات ، مع أن بعضهن كان ينتقل من كتلة إلى أخرى ، وهؤلاء البرلمانيات هن: د. فلك الجمعانى ، السيدة انصاف الخواولة ، السيدة ناريمان الروسان ، والستة زكية الشمائلة ، بينما آثرت النائبة أدب السعود أن تبقى مستقلة طيلة حياة هذا المجلس.

ومن واقع عمل البرلمانيات في الكتل البرلمانية (في ظل غياب التوأجد الحزبي المؤثر) ، استطاع بعضهن أن يحقق مكاسب كبيرة من خلال كتلهم ، ومن ذلك الوصول إلى مقاعد المكتب الدائم والموقع المؤثرة في اللجان ، وهذا ما يفسر عدم قدرة النائبة أدب السعود على الوصول إلى مقاعد المكتب الدائم (ترشحت مررتين لموقع مساعد الرئيس) نظراً لعدم وجودها في كتلة برلمانية. ومن الفوائد التي حققتها البرلمانيات من خلال تواجدهن في الكتل البرلمانية الاستفادة من خبرات البرلمانيين المخضرمين المتواجددين في كتلهم⁽³⁷⁾.

ويشكل الدعم الذي تلقاه البرلمانية من كتلتها النيابية مؤشر واضح على اتجاه بعض أعضاء مجلس النواب لمساندة وصول المرأة إلى موقع المكتب الدائم ، وهي الموقف السياسية الأهم داخل مجلس النواب. وعلى الرغم من السمات السلبية التي تعترى بعض التكتلات ، إلا أن

مشاركة المرأة في التكتلات البرلمانية تمثل فائدة سياسية لها كبيرة لها ، وخطوة اضافية على طريق تمكنها سياسياً داخل البرلمان.

مواقف البرلمانيين من مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية:

يحاول هذا الجزء استكشاف موقف مجلس النواب من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على تمكين المرأة الأردنية ، والتمثلة في:

أ. قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقتة وتعديلاته رقم (34) لسنة 2001.

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007.

ج. قانون البلديات لعام 2007.

ثم نتناول مواقف مجلس النواب من عدة قضايا خارج الإطار التشريعي ومنها:

1. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع برنامج الأمم المتحدة المتعلق بدعم إدارة البرلمان (الأمانة العامة).

2. مبادرة تشكيل فريق العمل النسائي لدعم المرأة الأردنية في مجلس النواب الرابع عشر.

3.لجنة المرأة والأسرة، والتي جاءت ضمن التعديلات المقترحة بإضافتها كلجنة أساسية إلى اللجان الدائمة للمجلس.

أ. قانون الانتخاب مجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001:

على الرغم من أن هذا القانون المؤقت لم يعرض على مجلس النواب حتى تاريخه ، إلا أن مناقشته تكتسب أهمية كبيرة للأسباب التالية:

1. أنه يتضمن موضوع الكوتا النسائية وفق المادة (45) من القانون المذكور، وعوجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2003، والذي خصص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب للمرأة.

2. على الرغم من صدور القانون المؤقت بعد حل مجلس النواب الثالث عشر بأسبوعين ، أي بعد 16/6/2001 ، إلا أنه لا يزال قانوناً مؤقتاً ولم يفتح المجال لمجلس النواب لإعمال ارادته ومعرفة موقعه الحقيقي من نسبة التواجد النسائي داخل المجلس.

3. صدر القانون استناداً للمادة (94) من الدستور والتي تنص على أنه: "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً، يحق مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ، ويكون لهذه القوانين ، التي يجب ألا تخالف أحكام الدستور ، قوة القانون ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها... إلى آخر النص".

وفي ضوء قراءة النص الدستوري الذي أباح للحكومة إصدار القانون المؤقت ، نلاحظ أنه قيد هذا الإصدار بضرورة عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، إلا أنه حتى الآن لم يتم عرضه على المجلس ، الأمر الذي يشير تساؤلات حول دستورية هذا القانون المؤقت من ناحية ، والشروط الأخرى التي يجب توفرها دستورياً لإصداره ، وأهمها توفر حالة الضرورة.

إن القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة خلال فترة عدم انعقاد مجلس الأمة أو حله تعتبر مخالفة دستورية ، إذا لم تتوافر حالة الضرورة لإصدارها ، وفي هذا المجال تحدد المادة 1/13 من الدستور أنماط الأحداث التي تشكل حالة ضرورة ، وتنقسم أمثلة لها ومنها : حالة الحرب ، وقوع خطر عام ، أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفات أخرى مثلها تعرض سلامه جميع السكان أو بعضهم للخطر⁽³⁸⁾.

وقد أقرت محكمة العدل الأردنية بموجب قرارها رقم 1963/41 أن مجلس الأمة هو وحده المختص بمراقبة القوانين المؤقتة من مختلف وجهات النظر (أي الشرعية والملاعنة وإلغائها) كما تملك محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (12) لسنة 1992 حق الرقابة على القوانين المؤقتة ، من حيث وقف العمل بها ، لكنها تملك ابطالها ، لأن ذلك حق أصيل مجلس الأمة.

وأيا ما كان الأمر ، فإن مجلس الأمة له حق دستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة ، وإن كان هذا الحق لا يلغى رقابة محكمة العدل العليا ، والتي يمكنها وقف العمل بالقانون المؤقت المخالف للدستور⁽³⁹⁾.

وهذه الرقابة الخاصة بمحكمة العدل العليا لا تحول دون ممارسة المحاكم الأردنية على اختلاف مستوياتها لرقابة الامتناع ، بما يعني عدم تطبيق القانون المؤقت أو أحد حكماته المخالفة للدستور⁽⁴⁰⁾.

إن واضعي الدستور وخشيته استمرار العمل بالقانون المؤقت لمدة طويلة، صاغوا قياداً زمنياً تلتزم الحكومة على ضوئه بعرض القانون المؤقت على مجلس الأمة في أول اجتماع له حتى يتم إعمال رقابته الدستورية عليه بالموافقة أو التعديل أو الرفض.

وهذه المسألة الشائكة دستورياً وبغض النظر عن المبرر الحكومي لاستمرار حالة الضرورة التي تراها ، فإن مجلس الأمة مطالب اليوم وبالتعاون مع الحكومة بالوصول إلى تفاهم سياسي حول قانون الانتخاب مع التقدير الكامل للظروف السياسية التي تمنع الحكومة من عرض القانون على مجلس الأمة⁽⁴¹⁾.

ويكشف استعراض حياثات وواقع هذا القانون ، أن مجلس الأمة مسؤول عن إخضاع القوانين المؤقتة ، وأهمها قانون الانتخاب ، لسلطته الرقابية (حق القبول أو التعديل أو الرفض للقانون المؤقت) ، لأنه يؤثر بشكل مباشر على قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وخاصة إذا ما علمنا أن المنظمات النسائية في الأردن ومنها: اتحاد المرأة الأردنية ، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة ، تطالب بزيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية ، وتخصيص 20% من مقاعد مجلس النواب للنساء ، أو على الأقل (12) مقعداً تمثيل كل محافظات المملكة، وقد تم عرض ذلك في مذكرة إلى الحكومة للمطالبة بإقرار التعديلات التي تكفل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، لأن الوضع الحالي ، (6) مقاعد ، لا يعبر عن طموح المرأة الأردنية في العمل البرلماني⁽⁴²⁾.

وقد كشفت النائية السابقة أدب السعود، أن الهيئات النسائية والبرلمانية لديها تصورات أخرى من بينها رفع نسبة المقاعد المخصصة لمحافظات العاصمة والزرقاء إلى مقعدين وحصول باقي محافظات المملكة على مقعد واحد ، مما يعني وصول عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى (15) مقعداً ، وفي ذات السياق لا تزال المنظمات النسائية تطالب البرلمان والحكومة بزيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى 20% بدلاً من ست مقاعد⁽⁴³⁾.

وبناء على ما تقدم ، فإنه يجب على مجلس النواب وفي إطار دعم المرأة البرلمانية وتمكينها ، أن يساهم في قانون الانتخاب المؤقت ، غير مختلف الوسائل التي يملكتها ، من أجل النظر في نسبة الكوتا وامكانية زيادتها ، وخاصة إذا ما علمنا أن الحكومة ، وعلى الرغم من المطالبات النسائية ، أصدرت قراراً في 21/8/2007⁽⁴⁴⁾، بالموافقة على استمرار العمل بتخصيص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب الخامس عشر ، الأمر الذي دفع المنظمات النسائية إلى المطالبة بتغيير الموقف الحكومي من الكوتا ، وشرعت الهيئات النسائية في جمع توقيعات على مذكرة تطالب الحكومة تخصيص 20% من مقاعد مجلس النواب للنساء.

ولاشك أن تناول هذا القانون ، وفي إطار قضايا التمكين السياسي للمرأة ، (ورغم أنه لا يزال قانوناً مؤقتاً) ، يمكن أن يعكس تحولاً محتملاً في موقف مجلس النواب ، سيكون له بالغ الأثر في حالة إعادة النظر في القانون المؤقت فيما يتعلق بمسألة احتساب الكوتا النسائية.

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007

أقر مجلس النواب هذا القانون في جلسته العادية الرابعة من عمر المجلس النيابي الرابع عشر بتاريخ 25/3/2007 ، كما أقره مجلس الأعيان أيضاً ، وقد تضمن القانون (المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 4821 بتاريخ 16/4/2007) ثلاثة مادة، ورغم الجدل الذي رافق اقرار مجلس الأمة لهذا القانون ، إلا أن المجلس لم يقم بدوره الحقيقي تجاه قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، في ضوء عدم قيامه بتضمين بنود القانون نصاً يتعلق بالتمثيل النسائي في الحزب كشرط للحصول على الترخيص ، كما دعت إلى ذلك المبادرات الوطنية الكلية على المستوى الأردني ، حيث أكدت هذه المبادرات ، وأهمها الأجندة الوطنية ، على ضرورة تغيير الأحزاب السياسية على زيادة مساهمة المرأة ، ودعت مبادرة "كلنا الأردن" إلى اقرار قانون معدل لقانون الأحزاب السياسية يتيح الفرصة للشباب والمرأة للمشاركة في العمل الحزبي.

وحتى لو ورد مشروع القانون إلى مجلس الأمة من الحكومة حالياً من أي تحديد للكوتا النسائية والتي يتم ترخيص الحزب السياسي استناداً إلى تحقيقها ، فإن المجلس يمتلك حق تعديل مشروع القانون ، إذ أن بإمكانه أن يعدل الفقرات المتعلقة بعدد المؤسسين بحيث يتشرط أن يتضمن عدداً معيناً من النساء من مجموع الأعضاء الخمسين والذين تشترطهم المادة (5) من

القانون من أجل ترخيص الحزب ، بحيث يكون هناك على الأقل (50) سيدة من مجموع الخمسينات وبنسبة 10% ، حتى يمكن الحزب من الحصول على الترخيص.

ومن ثم فإن تحليل نصوص قانون الأحزاب السياسية وإقرار القانون من قبل مجلس النواب الذي رفع نسبة عدد المؤسسين دون الالتفات إلى مسألة النوع ، يمثل نقطة غير إيجابية فيما يتعلق بدور البرلمان في دعم التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وفي إطار توجيه الدولة الأردنية لإدخال تعديل على قانون الانتخاب يتيح تخصيص كوتا للأحزاب داخل مجلس النواب من أجل تشجيع الحياة الخوبية ، فإن هذا الأمر يزيد من أهمية تواجد المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات يمكن أن تلعب دوراً هاماً في التمكين السياسي للمرأة ، فالضعف الحالي لهذه الأحزاب قد لا يستمر طويلاً ، فهي ليست ظاهرة سياسية ثابتة ، وإنما تخضع لمتغيرات وتحولات متعددة ، ومن هنا يتضح أهمية دور مجلس الأمة في التشريعات السياسية ، وخاصة ما يتعلق منها بدعم المرأة الأردنية.

جـ. قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

أقر مجلس النواب قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 في دورته العادلة الرابعة من المجلس النيابي الرابع عشر وأقره كذلك مجلس الأعيان ، وتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 4/8/2007 في عددها رقم (4820). ويمكن القول بأن هذا القانون من القوانين التي تساهم في دعم قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وذلك بتخصيص كوتا نسائية نسبتها 20% في المجالس البلدية.

إن موضوع الحكم المحلي غاية في الأهمية بالنسبة للمرأة الأردنية ، لأن ممارسة العمل السياسي يبدأ من المحليات ، التي تساهم في اثراء التجربة النسائية ، فالمشاركة في إدارة الشؤون المحلية هي مقدمة لممارسة العمل السياسي الأوسع المتمثل في البرلمان والحكومة، وهذا جاء هذا القانون بمبادرة من الحكومة ، التي يحسب لها تخصيص هذه النسبة للسيدات ، ويحسب كذلك مجلسى النواب والأعيان إقرارهما لهذا القانون على هذا النحو ، وهذا موقف نيابي داعم للعمل السياسي للمرأة الأردنية.

وينص القانون في المادة (9) (فقرة ب) على أن: "يختص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس لاشغالها من اللوائي حصلن على أعلى الأصوات ، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس للاشغالها ، يتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين".

ومن ثم ، فإنه على خلاف الموقف البابي من قانون الأحزاب السياسية ، فقد أبقي البرلمان على نسبة 20% كحصة نسائية في انتخابات البلديات ، اقتناعاً من المجلس بأهمية دور المرأة السياسي ومن أجل مزيد من التمكين السياسي لها ، وهذا موقف إيجابي يظهر دعم البرلمان للمرأة . وعلى صعيد آخر فقد أثارت نسبة الـ 20% جدلاً قانونياً محلياً ، اتضح في الكتاب الموجه من رئيس الوزراء بكتابه رقم (ب/ل/2/6563) بتاريخ 10/4/2007 للديوان الخاص بتفسير القوانين ، وذلك لتفسير المادة (9) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 وبيان بعض الأمور المتعلقة بالكوتا النسائية في البلديات ، وجاءت اجابة ديوان تفسير القوانين كالتالي⁽⁴⁵⁾:

1. إن النسبة التي لا تقل عن 20% المخصصة للنساء في عضوية المجلس البلدي المبينة في الفقرة (ب) من المادة (9) لا تشمل النساء اللوائي نجحن كأعضاء في المجلس البلدي تنافسياً في دائركن الانتخابية وإنما تقتصر هذه النسبة على المرشحات اللوائي لم يفزن تنافسياً في الانتخابات مع الذكور في كل دائرة انتخابية من منطقة البلدية.

2. إن النص على النسبة التي لا تقل عن (20%) الوارد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها لا ينصرف فقط إلى النساء اللوائي رشحن أنفسهن ولم يفزن بعضوية المجلس البلدي وإنما يشمل اللوائي يتم تعيينهن بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير في حالة عدم وجود مرشحات غير فائزات ، بحيث يكمل عدهن هذه النسبة.

وتفيد النصوص القانونية سابقة الذكر بكل وضوح الفصل بين النساء اللوائي فرن بعضوية المجلس بالتنافس مع الذكور ، وبين المرشحات اللوائي لم يفزن بالتنافس وإنما أصبحن

أعضاء في المجلس البلدي وفقاً لنظام (الكوتا) ، إما لأنهن حصلن على أعلى الأصوات من بين غير الفائزات تنافسيًا أو تم تعيينهن على وفقاً للكوتا النسائية بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تسمية الوزير في حالة عدم وجود مرشحات لم يفزن بالانتخاب التنافي ، بحيث يكمل عددهن نسبة العشرين بالمائة، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 2007/4/11.

وقد ساهم هذا التفسير في زيادة فرصه الوجود النسائي داخل البلديات ، على اعتبار أنه أتاح أكثر من فرصة للمرأة المرشحة ، سواء فازت بالتنافس الحر أم لم تفز في الانتخابات ، فتعدد الخيارات أمام المرأة التي ترشح للعمل البلدي يحفزها على المتابعة وعدم التراجع ، ونبذ اللامبالاة السياسية.

مواقف مجلس النواب في غير الاطار التشريعي:

1. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بتطوير جهاز الأمانة العامة لمجلس النواب ورفع قدراتها المؤسسية والمساهمة في تطوير أداء الأعضاء بالتركيز على المسألة الجندرية فيها⁽⁴⁶⁾:

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن بمشروع دعم وتطوير القدرة المؤسسية وتطوير الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ، والذي يركز على:

1. وضع استراتيجية واضحة ولأول مرة للأمانة العامة لمجلس النواب ، باعتباره مشروعًا رياضيًّا على مستوى المنطقة العربية.

2. رفع قدرات النواب من خلال تحديد احتياجاتهم.

3. التركيز على البرلمانيات ، وتنمية مهاراتهن من خلال عقد العديد من ورش العمل التدريبية لهن.

وقد قام المشروع خلال الفترة الماضية بإعداد استراتيجية متكاملة للأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ، وبناء القدرات المؤسسية لها العامة ، بما في ذلك تحسين خدمات الحاسوب ، وتقييم احتياجات موظفي الأمانة ، وأيضاً تقييم احتياجات أعضاء مجلس النواب ، مع التركيز على مسألة الجندر.

ومع بداية الدورة الخامسة عشرة لمجلس النواب ، بدأ العمل في المرحلة الثانية لمشروع دعم تطوير القدرة المؤسسية للأمانة العامة للمجلس ، وذلك استكمالاً للجهود التي ثُمّت في المرحلة الأولى من المشروع ، علماً بأن أهداف المشروع تتماشى مع متطلبات الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية في هذا المجال ، وبناء قدرات البرلمانيين والبرلمانيات.

ويذكر أن العمل بدأ في هذا المشروع منذ نهاية عام 2005 ، وذلك بناءً على مبادرة من قيادة المجلس من أجل مزيد من التطوير والتحسين لمواكبة المستجدات الأخلاقية والعالمية في العمل البرلماني ، ودرس القائمون على المشروع واقع الحال الذي تمثل في الهيكل التنظيمي والموارد البشرية ، والحاسوب والموازنة، وتم تحديد احتياجات الموظفين والنواب الفنية ، وتحديد الأولويات والتوصيات المطلوب تفزيدها.

وقد تمثلت المجازات المرحلة الأولى في محاور العمل الرئيسية التالية:

* المحور المؤسسي: تم دراسة واقع الحال وتحديد مقتراحات وتوصيات الدراسة من أجل تفزيدها ، كما تم إعداد دليل اداري ودليل لوصف الوظائف الرئيسية للأمانة العامة لمجلس النواب ، وتم أيضاً إعداد استراتيجية خاصة بالأمانة ، تتضمن المهام الرئيسية وأولويات الأهداف والرؤى بما يواكب المتطلبات الالزمة لتحقيق الدور البرلماني المطلوب ، كما تسهم هذه الاستراتيجية في التخطيط للمرحلة القادمة.

* المحور السياسي: تم عقد سلسلة من البرامج التخصصية للبرلمانيات وبالتعاون مع الجهات المعنية في مجال تمكين المرأة سياسياً ، كما تم عقد ورشة متخصصة للنواب ومشاركة كافة الجهات المتخصصة.

* المحور الفني: تم عقد ثمان برامج تخصصية للموظفين ، بناءً على توصيات الدراسة الخاصة بتحديد احتياجات الموظفين ، والتي أجريت في بداية المشروع.

ويهدف هذا المشروع إلى تزويد أعضاء وعضوات مجلس النواب (مع التركيز خاص على المرأة) ، بالإضافة إلى موظفي الأمانة العامة في المجلس ، بالمساعدة الفنية لتنمية المعارف والمهارات وتعزيز الأداء.

وقد تثل موقف رئاسة مجلس النواب من هذا المشروع في الموافقة عليه ودعمه حتى يحقق الاهداف المرجوة منه ، وقد أتاحت هذه الموافقة لفريق عمل المشروع التقدم بالعمل ، ولو لا موافقة رئاسة المجلس على المشروع لكان من الصعوبة بمكان القيام به. و هذه الموافقة تعبر عن إدراك عميق من قبل المجلس لأهمية تطوير الأداء البرلماني بالتركيز على البرلمانيات ، وهذا الموقف يسجل للمجلس في إطار دعمه للتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

2. مبادرة تشكيل فريق العمل النسائي لدعم المرأة الأردنية⁽⁴⁷⁾:

تم طرح مبادرة تشكيل فريق عمل نسائي لدعم المرأة الأردنية ، وقامت النائبة انصاف الخوالدة بالإعداد لبرنامج الفريق في عهد المجلس النسائي الرابع عشر (2003-2007)، وقد أوضحت النائبة انصاف الخوالدة برنامج عمل الفريق، في اتصال مع الموقع الالكتروني لانتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية، على النحو التالي:

انطلاقاً من الدستور والميثاق الوطني الأردني ووثيقة "الأردن أولاً" ، وتحقيقاً لما تنادي به هذه المرجعيات الوطنية الثابتة من تكافؤ الفرص والمشاركة الفاعلة لكل مواطن ومواطنة ومحاولة لترجمة ما انعكس منها في الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة الصادرة والمعبرة عن معظم التطلعات النسائية وتطلعات المهتمين بقضايا المرأة في الأردن كافة ، سيتم تشكيل فريق العمل النسائي لدعم المرأة الأردنية وتبني قضاياها ، ويضم في عضويته البرلمانيات وأعضاء مجلس النواب المساندين للمرأة وقضاياها السياسية ، وذلك انطلاقاً من التوابات الآتية:

- 1. أن المرأة الأردنية جزء لا يتجزأ من العمل البرلماني النسائي الأردني وهي شريكة الرجل في كافة الشؤون العامة.**
- 2. أن فريق العمل النسائي لن يكون كتلة أو بديلاً عن كتلة وإنما هو فريق تنسيقي داعم لقضايا المرأة الأردنية ، وعضوية الفريق مفتوحة لكافة النواب.**
- 3. يهدف فريق العمل النسائي إلى تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة الأردنية وإضافة تشريعات تمكن دور المرأة الأردنية.**
- 4. طرح ميثاق شرف نسائي أردني للمساهمة في دعم قضايا المرأة الأردنية.**
- 5. تعديل قانون الانتخاب وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب.**

6. الاستعانة بخبرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج الفريق المستقبلية.

وبناءً على أهداف الفريق ، فإنه سيعتمد آليات لتنفيذ أهدافه بما يتوافق مع المرجعيات الوطنية السابقة ، وفي مقدمة هذه الأهداف تفعيل الدور التشريعي للمرأة في مجلس النواب ، لما فيه خدمة قضايا المرأة الأردنية.

وفي ظل هذه المبادرة ، تم اجراء مقابلة هاتفية مع النائبة انصاف الحوالدة لمعرفة مصير هذه المبادرة التي لم تتحقق بعد على أرض الواقع البرلماني في مجلس النواب الرابع عشر⁽⁴⁸⁾ وقد أفادت بما يلي:

إن فريق العمل النسائي لدعم المرأة الأردنية لم يأخذ مكانه الحقيقي في مجلس النواب الرابع عشر، وإنما ظل مجرد فكرة مطروحة ، وذلك لأسباب عديدة تتعلق بعدم تفهم معظم أعضاء وعضوات مجلس دور الفريق ، على نحو لم يساعد على إنجاح الفكرة ، وإن كان العديد من أعضاء المجلس قد ساندوا الفكرة ، ولكن الموضوع ما زال بحاجة إلى بعض الوقت والتفهم.

وبالفعل، وفي ظل مجلس النواب الخامس عشر والحادي ، انبثق عن التيار الوطني (وهو أكبر كتلة وتجمع نسائي حيث يتجاوز عدد أعضاؤه 60 عضواً) لجنة تعنى بشئون المرأة ، ومن ثم فإنه يمكن إحياء هذا الفريق من خلال هذه اللجنة التي تعنى بالمرأة وإدماج أهداف وفكرة مشروع الفريق في هذه اللجنة ، بحيث تصبح اللجنة ، والتي يتوقع أن يصل عدد النواب فيها إلى 20 نائباً ، مساندة للمرأة وداعمة لقضائها على المستوى البرلماني.

وعلى الجانب الآخر ، فإن المجلس يسير في اتجاه الانتهاء من إعداد مسودة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي ، ومن أبرز هذه التعديلات استخدام لجنة جديدة تسمى لجنة المرأة والأسرة ، وهذا كله يصب في اتجاه تفهم المجلس الحالي لقضايا المرأة والسعى نحو دعمها على المستويين التشريعي والسياسي.

وبالنظر إلى فكرة الفريق والتوضيح الذي أفادت به النائبة السيدة انصاف الحوالدة ، فإن مجلس النواب الأردني يواجه به اليوم ، وأكثر من أي وقت مضى ، اتجاه إيجابي داعم ومساند للمرأة الأردنية وقضائها السياسية ، وفي حالة اقرار لجنة المرأة والاسرة ، والتي تم وضعها على

جدول التعديلات ، فإن ذلك سيشكل تطوراً ايجابياً لصالح المرأة ، بالتوافق مع قيام أكبر تيار في مجلس النواب ، والذي يشكل أكثر من 55% من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب، بتشكيل لجنة للمرأة داخله ، بما يعزز فرص دعم فريق العمل النيابي الخاص بالمرأة وقضاياها ، وهو الأمر الذي ينبغي عن مزيد من الاهتمام بالمرأة وتمثيلها ووضعها في مكانة متقدمة على سلم أولويات مجلس النواب الأردني ، كمؤشر على ما تشهده المسألة الجندرية من مكانة داخل المجلس ، مع ضرورة أن تأخذ في عين الاعتبار مقدار ودرجة هذا التمثيل.

3. لجنة المرأة والأسرة:

تعتزم الأمانة العامة لمجلس النواب ورئيسة المجلس ، تقديم تعديلات جوهرية على النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996، وذلك بعد أن تم تداول هذه التعديلات بين رئيس المجلس ومجموعات نيابية مثلت الكتل والمستقلين.⁽⁴⁹⁾ وفيما يتعلق بتفاصيل التعديلات المقترحة ، فإنه سيتم تعديل المادة (35) من النظام والخاصة باللجان الدائمة للمجلس ، بحيث يتم استحداث ثلاثة لجان من أهمها لجنة المرأة والأسرة ، ويناط بها دراسة جميع القوانين والاتفاقيات والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشئون المرأة والأسرة والطفل ، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج الالزمة لتنمية المرأة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً ، وتحث المرأة على المشاركة في الحياة العامة واستغلال الفرص المتاحة لها في مجال العمل.

ولاشك أن إنشاء مثل هذه اللجنة ، بعد موافقة المجلس عليها ، سيكون مؤشراً أكثر من ايجابي على حرص مجلس النواب على إيلاء القضايا النسائية الرعاية والاهتمام. وعلى الرغم من أن هذه اللجنة في طريقها إلى التشكيل كلجنة دائمة ولم تتشكل بعد حتى كتابة هذه السطور ، إلا أن مجرد التوافق على استحداثها من قبل المجلس يكشف (ولو نظرياً على الأقل) اهتمام المجلس بشئون المرأة ويستبعد أي تحيز نوعي ضدها.

المبحث الرابع

الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية

يتناول هذا المبحث الدور الإعلامي من زاويتين ، الأولى تتعلق بدور الإعلام في قضايا التمكين السياسي للمرأة.(دعم الحملات الانتخابية، والمعالجة الإعلامية للمطالبات السياسية النسائية ، وتحسين الصورة النمطية للمرأة في العقل الذكوري) ، والثانية ترتبط بتعاطي الإعلام (صحافة- تلفزيون) مع موقف البرلمان تجاه التمكين السياسي للمرأة الأردنية (العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر ذلك على التمكين السياسي للمرأة.وهنا يشار التساؤل عن ماهية العلاقة بين الإعلام والبرلمان في إطار الواقع الفعلي ، وحقيقة دور الإعلام في التمكين السياسي للمرأة الأردنية. ولإجابة على هذا التساؤل ، لابد من تناول العديد من المؤشرات الكاشفة عن هذه العلاقة من ناحية ودور الإعلام من ناحية أخرى ومنها:

أولاً: تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007⁽⁵⁰⁾

كشف هذا التقرير أن الصحافة ركزت على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة خصصت لدور المرأة وفرصها في انتخابات مجلس النواب ، وأن وسائل الإعلام لم تتوان في نشر قراءات لواقع المرأة الانتخابي.ومع ذلك ، ورغم الأهمية القصوى التي أولاها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات النيابية لعام 2007 ، فإن تلك الأولوية لم تأخذ طابعاً مباشراً ، حيث لم تبادر وسائل الإعلام المختلفة بتنظيم حملات منتظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات ، وباستثناء ما قامت به بعض اللجان العاملة في دعم ترشيح النساء والتصويت لهن ونشر ذلك كإعلانات مدفوعة الأجر ، فإن أداء الإعلام ظل يدور في إطار التغطية الصحفية الخبرية للنشاطات التي تعقد من أجل دعم المرأة في الانتخابات وتمكينها من الحصول على أصوات الناخبين.

ورغم أن عشرات المواد الصحفية والإعلامية توجهت لدعم المرأة في إطار التغطية الإخبارية ، وفي التفاصيل التي رافقت عملية النشر هذه ، فإن ما يظهر جلياً هو إيلاء الاهتمام

لنشاطات دعم المرأة للترشيح دون توجيه حملات مباشرة للناخبين لحفزهم على التصويت للنساء. ولم تخرج التقارير الصحفية عن كونها تقارير اخبارية بالدرجة الأولى ، تكتفي بمتابعة أخبار ونشاطات الحملات الدعائية للمرأة خرول الانتخابات.

إن إحجام وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها من دخول البرلمان كان يحكمه محاذير ، لعل في مقدمتها الرغبة في عدم فهم ذلك على أنه انحياز مباشر للمرأة على حساب المرشحين الآخرين. وقد سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية أن المرأة لم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية والإعلامية وحتى الدعائية ، مكتفية فقط بالبقاء في الظل ، وهو ما يبرر عملياً بقاء نشاطات المرأة المرشحة في المرتبة الدنيا قياساً بالنشاطات الأخرى التي كان المرشحون الرجال يقومون بها.

أما على مستوى التلفزيون الأردني ، قد خصص حلقة كاملة من برنامجه "صوتك وطن" ، لدراسة وضع المرأة وفرصها في النجاح في الانتخابات ، ولم يخف البرنامج توجهاته نحو دعم المرأة مباشرة وتمكينها من الفوز تنافسياً ، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً في المعيطيات التي قيلت في تلك الحلقة إلى جانب حلقات أخرى من برامج مختلفة تم تحصيصها في التلفزيون والإذاعة الأردنية وحتى في وكالة الانباء الأردنية "بترا" لدعم المرأة في الانتخابات.

لقد اتسم التعامل الإعلامي (المطبوع والمائي) مع قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية بالتركيز في معظمها على منهج المضمون الإخباري ، والذي يهدف إلى اطلاع المواطنين على الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالمرأة ، مع إيلاء اهتمام ضئيل للحملات الإعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، رغم أن هذه الحملات ، يمكن أن يفهمها الرجال المرشحون في الانتخابات باعتباره تحيزاً ايجابياً للمرأة الأردنية.

ثانياً: تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006⁽⁵¹⁾

تناول هذا التقرير العلاقة بين مجلس النواب والإعلام بشكل تفصيلي ، وفيما يلي أهم النقاط التي عالجها التقرير وتكشف عن طبيعة العلاقة بين الإعلام ومجلس النواب:

أ. أكثر الانتهاكات التي تعرض لها الإعلام كانت تتعلق بالمصورين الصحفيين تحت قبة البرلمان ، الذين تعرضوا للضرب والسب ، على نحو دفع الصحف اليومية إلى اتخاذ قرار مقاطعة مجلس النواب حتى قام رئيس مجلس النواب بزيارة مقر نقابة الصحفيين وقدم اعتذاره للصحفيين ، مما أدى لتراجع الصحف عن مقاطعة البرلمان ، وأبقيت على مقاطعتها للنواب الذين اعتدوا على مصوري الصحف بالسب وسحبوا الكاميرات منهم ، لأنهما كانوا يصورو مشادة بين نائبين.

ب. عرض التقرير نتائج الاستطلاع الذي أجراه على عينة عشوائية من (1000) صحفي في الأردن ، وهو الاستطلاع الذي أظهر أن البرلمان كان هو السبب وراء ما منع نشره من أخبار وتقارير وتحقيقات ومقالات في عام 2006 وبنسبة (13.3%).

ج. وفيما يختص بالعلاقة بين الصحافة والبرلمان ، فقد شهد عام 2006 العديد من التوترات في العلاقة بين البرلمان ، وبخاصة مجلس النواب ، والإعلام ، بل يمكن القول أنه كان العام الأسوأ في هذه العلاقة للاعتبارات التالية:

1. أن القضية الرئيسية التي أثارت انتقادات من جانب الإعلام بمجلس النواب دارت حول مسألة حبس الصحفيين في قانون المطبوعات والنشر ، وذلك من خلال قيام لجنة التوجيه الوطني بإضافة تعديل إلى القانون يقضي بحبس الصحفي في حالات بعينها.

وقد أثار هذا القانون اشكالية حقيقة تكشف عن توتر العلاقة بين مجلس النواب والصحافة ، حيث جاءت ردود فعل الصحفيين على مشروع القانون حادة وشاجنة ، لحمل الحكومة والبرلمان على سحب المشروع ، وعقدت نقابة الصحفيين الأردنيين عدة اجتماعات طارئة مع رئيس الوزراء ومجلس النواب.

وأمام ضغوط الصحفيين ، اضطرت الحكومة لإعادة صياغة المشروع بما في ذلك إلغاء الفقرة المتعلقة بحبس الصحفيين ، إلا أن مجلس النواب استمر في الاصرار على موقفه ، ورفع

مشروع القانون الى مجلس الأعيان ، الذي رد مشروع القانون إلى مجلس النواب بعد أن شطب عقوبة الحبس ، ثم وافق مجلس النواب على مشروع القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/3/21 وأقر التعديلات التي أدخلها مجلس الأعيان.

2. تصاعدت شكوى النواب من تصرفات الصحفيين وما اعتبروه تجاوزات تستدعي التحقيق بشأنها ، وتعدهم الاستعلاء في تعاملهم مع النواب ، كما اتهم النائب السابق تيسير الفتاتي عدداً من الصحفيين بابتزاز النواب ، وأن بعض الصحف تعامل مع الأخبار في اتجاه واحد ولا تأخذ بالرأي الآخر.

3. كان رئيس مجلس النواب عبد الهادي الجالي أكثر وضوحاً في ابراز ضيق صدر المجلس من الصحافة ، حيث قال في المؤتمر الذي عقده للحديث عن انجازات مجلس النواب إنه يخشى من انعكاس بعض المقالات التي تنتقد أداء مجلس النواب بطريقة خارجة عن مفهوم الرأي والرأي الآخر على النواب عند نقاشهم مشروع قانون المطبوعات والنشر.

وأضاف الجالي (حسب ما أورده التقرير): "لا أريد أن يصل الأمر بالنواب إلى إصدار تشريعات يمكن أن تحد من العمل الصحفي وأضاف: "أنا ضد اصدار تشريعات من ذلك القبيل ولكن عندما يكون الكلام ضد النواب بهذا الشكل فإن الأمر يصل إلى مرحلة أبعد من العتاب".

وأشار إلى أن بعض كتاب الأعمدة يستندون إلى معلومات "غير دقيقة" في كتاباتهم ويهاجمون المجلس التأسيسي دون مبررات موضوعية ، من أجل الهجوم" فقط. وعرض الجالي خلال المؤتمر الصحفي بعض المقالات التي اعتبرها مسيئة للنواب ، اضافة إلى رسومات وتعليقات قال إنما تناول من هيبة المجلس وكراامة النواب. ثم عاد رئيس مجلس النواب بعد ذلك معترضاً إلى الصحفيين ، ومحاولاً التخفيف من حدة التهديد بالقول بأن تصريحاته فهمت على غير ما أراد.

4. الاعتداء على الصحفيين: قام عدد من النواب ، وهم مفلح الرحيمي ، وغالب الزعبي ، وحاتم الصرايرة بالاعتداء على ثلاثة مصورين صحفيين هم محمد الكسواني من صحيفة

الدستور ، و محمد الرفاعي من صحيفة العرب اليوم ، وأسامه الرفاعي من صحيفة الغد ، بالضرب والشتم بلفاظ النابية ، وقام النواب بتكسير معدات التصوير واتلاف محتواها ومصادرة أشرطة الفضائيات التي ثقت الإعتداء. وقد وقع الإعتداء أثناء تصويرهم مشاجرة بين النائبين محمد العدوان وعبد التوابية ، تم فيها تبادل الاتهامات والشتائم والتراشق بكاسات المياه بين النواب ، على أثر نتائج انتخابات اللجان البرلمانية (في مجلس النواب الرابع عشر). وطالب النواب المعذبون رئيس مجلس النواب بمصادرة الكاميرات وأشرطة الفضائيات التي غطت تصرفات النواب. وقد سارع نقاية الصحفيين بإصدار بيان نددت فيه بالإعتداء ، كما أصدرت بياناً لاحقاً أكدت فيه على قرارها بمقاطعة النواب الثلاثة الذين اعتدوا على الصحفيين ، وقد قدم رئيس مجلس النواب اعتذاراً للصحفيين عن هذا الإعتداء ، وهذه هي المرة الثانية التي يعتذر فيها رئيس المجلس للصحافة ، مما يعني أن العلاقة بين الطرفين كانت دائماً متوترة. وبعد اعتذار رئيس المجلس ، قررت نقاية الصحفيين والصحف رفع الحظر الذي كانت قد فرضته على تغطية جلسات وفعاليات مجلس النواب ، وأصدر رؤساء تحرير صحف الرأي ، والدستور ، والعرب اليوم ، والغد ، بياناً أعلنا فيه قبول اعتذار رئيس مجلس النواب والعودة إلى تغطية نشاطات المجلس.

5. قيام كل من النواب فواز الزعبي وغالب الرعبي وهاشم الدباس برفع دعوى قضائية على جريدة الأنباط بتهمة الإساءة لمجلس النواب ، إضافة إلى احتجاج رئيس مجلس النواب على العنوان الرئيسي للصحيفة بعد الإعتداء على صحفيين تحت القبة واعتبر هذا العنوان اساءة للمجلس.

6. علقت منظمة مراسلون بلا حدود على الإعتداء النيابي على ثلاثة صحفيين صوروا اشتباكاً بين نائبين أثناء تغطيتهم أحدي الجلسات البرلمانية في 11/12/2006، فقالت إن النائب عبد التوابية قد أفاد في اتصال أجرته منظمة مراسلون بلا حدود معه ، بأن هذا الحادث "المعزل" لا يقلل من احترامه لحرية الصحافة ، مشيراً إلى أن رئيس المجلس النيابي تقدم بالإعتذار للصحفيين المعتدى عليهم.

وبتحليل محتوى التقريرين سالفى الذكر يتبيّن ما يلي:

١. هناك شكوى متبادلة بين مجلس النواب والإعلام تكشف وبوضوح أن العلاقة بين الطرفين شائكة وتحاجة إلى اصلاح ، وهذا في النهاية يؤثر على عمل الصحافة داخل البرلمان ويضعف من قدرتها على تقديم المواقف الحقيقة عن الأعمال البرلمانية بصفة عامة، وتلك الأعمال الخاصة بالمرأة الأردنية من جهة أخرى.

والحقيقة أن كل طرف يحمل الطرف الآخر مسؤولية الوصول إلى هذا المستوى من توفر العلاقة ، ومع ذلك ، فإن كلاً الطرفين يتحملان المسؤلية ، حيث يبدو أن هناك مشكلة في فهم دور الصحافة من قبل البرلمان ، وهناك في المقابل مشكلة في إظهار الصورة الموضوعية أو النقد الموضوعي لأعمال مجلس النواب من قبل الأجهزة الإعلامية.

٢. يقتصر الدعم الإعلامي للمرأة الأردنية في كثير من الأحيان على الدعم الإخباري دون تقديم دعم حقيقي للمرأة ، علماً بأن هذا الدعم لا يشكل بالضرورة تحيزاً سلبياً على حساب الشريك الآخر ، وإنما يمكن اعتباره تحيزاً إيجابياً ، ومن ثم فإن الإعلام يحتاج إلى مراجعة استراتيجية خاصة بقضية تمكين المرأة الأردنية على المستوى السياسي ، حيث أن دعم المرأة يحتاج إلى جهد أكبر وأساليب أكثر تأثيراً.

٣. هناك تقصير من جانب المرأة الأردنية والمؤسسات النسائية الأخرى لعدم قيامها بتوحيد جهودها في مجال دعم المرأة ، وتطوير استراتيجية موحدة فيما يتعلق بالتمكين السياسي ، فإذا كانت المرأة تطالب بدعمها من الإعلام فلابد أن تدعم هي ذاتها ابتداءً وتوحد جهودها حتى تتمكن من مطالبة الإعلام ومجلس النواب بتقديم الدعم لجبهة نسائية موحدة ومؤثرة.

ثالثاً: التقارير الإعلامية موقع مرصد الأردن على شبكة الانترنت⁽⁵²⁾:

تناول المرصد العديد من التقارير والمقالات التي عالجت قضايا تتعلق بدور مجلس النواب وتقييم أدائه ، ومن ذلك تلك المقالة التي نشرها الموقع بعنوان: "مجلس النواب ليس مقدساً والنقد البناء لأدائه مسؤولية اعلامية" ، حيث أشار المقال إلى النقاط التالية:

١. قرار مجلس النواب منع مراسلي اذاعة راديو البلد (عمان نت سابقاً) من تغطية أعمال مجلس النواب بسبب ما أسماه المجلس "إهانة" له صدرت عن طريق بث تعليق لأحد المستمعين على الهواء انتقد فيه أداء مجلس النواب.

2. تسأله الموقـع هل مجلس النواب "مؤسسة مقدسة" في الأردن ومصانة من النقد والمساءلة ، وأشار إلى أنه من المؤسف أن يكون مجلس النواب ضيق الصدر بالنقد ، على النحو الذي ظهر من خلال عدـة مواقـف مع الصحـافة والإعلام.

3. أكد المـوقـع أن مجـمل الانتقـادات المـوجهـة بمجلسـ النـوابـ في وسائلـ الإـعلامـ هي انتـقادـاتـ مـهـذـبةـ جـداـًـ في مـقارـنةـ بماـ يـمـكـنـ أنـ يتمـ الحديثـ عنـهـ فيـ منـاخـ منـ الحرـيةـ الـأـوـسـعـ.

رابعاً: الإعلام والكوتـاـ النـسـائـيـةـ (فيـ مجلـسـ النـوابـ وـالـبـلـديـاتـ):

اكتفىـ الإـعلامـ بـنشرـ الأـخـبارـ المـتـعـلـقـةـ بـعدـ زـيـادـةـ الكـوتـاـ النـسـائـيـةـ إـلـىـ (12)ـ مقـاعـدـ فيـ مجلـسـ النـوابـ بدـلـاـًـ منـ (6)ـ مقـاعـدـ ،ـ حيثـ أـظـهـرـ خـيـبةـ أـمـلـ التـجـمعـاتـ وـالـقطـاعـاتـ النـسـائـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ منـ قـرـارـ الـحـكـومـةـ المـتـضـمـنـ استـمـارـ نـسـيـةـ الــ6ـ مقـاعـدـ فيـ اـنـتـخـابـاتـ مجلـسـ النـوابـ الـخـامـسـ عـشـرـ ،ـ حيثـ كـانـتـ هـنـاكـ مـطـالـبـ نـسـائـيـةـ بـرـفـعـ نـسـيـةـ عـدـدـ المـقـاعـدـ المـخـصـصـةـ لـلـسـيـدـاتـ إـلـىـ (12)ـ مقـاعـدـ تـمـثـلـ كـافـةـ مـحـافـظـاتـ الـمـلـكـةـ.

وـقدـ تـناـولـ بـعـضـ كـتـابـ الـأـعمـدةـ مـوـضـوعـ الكـوتـاـ النـسـائـيـةـ ،ـ عـلـىـ أـمـلـ زـيـادـهـاـ ،ـ وـأـكـدـواـ أـهمـيـتهاـ فيـ تعـزيـزـ حـضـورـ الـمـرأـةـ فيـ الـبـرـلـانـ.ـ وـكـانـ مـعـظـمـ الـكـتـابـ الصـحـفـيـنـ يـغـلـبـونـ إـلـىـ رـفـعـ نـسـيـةـ الـحـصـةـ النـسـائـيـةـ فيـ الـبـرـلـانـ.ـ وـقـدـ أـظـهـرـ صـحـيـفةـ الحـدـثـ الـبـرـلـانـيـ⁽⁵³⁾ـ ،ـ ردـودـ الفـعـلـ السـلـبـيـةـ منـ جـانـبـ الـقـطـاعـ النـسـائـيـ ،ـ الـذـيـ اـعـتـيرـ أـنـ ذـلـكـ يـعـدـ اـنـتـقاـصـاـًـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرأـةـ ،ـ وـتـعـاملـ غـيـرـ مـبـرـرـ أوـ مـفـهـومـ مـعـهـاـ.

وبـصـفـةـ عـامـةـ ،ـ فـقـدـ عـبـرـ الـقـطـاعـ النـسـائـيـ عـنـ صـدـمـتـهـ مـنـ الـقـرـارـ الـذـيـ شـكـلـ اـحـبـاطـاـ للـحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـأـمـلـ فـيـ أـنـ يـتمـ زـيـادـةـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الكـوتـاـ النـسـائـيـةـ فيـ مجلـسـ النـوابـ،ـ معـ إـلـاـشـةـ إـلـىـ أـنـ تـخـصـيـصـ سـتـةـ مقـاعـدـ فـقـطـ لـلـكـوتـاـ النـسـائـيـةـ لـاـ يـعـبرـ عـنـ حـصـةـ عـادـلـةـ لـلـقـطـاعـ النـسـويـ الـذـيـ تـمـ تـمـثـيلـهـ بـ 20%ـ مـنـ عـدـدـ مقـاعـدـ الـمـجـالـسـ الـبـلـديـةـ.ـ وـفـيـ مـقـابـلـ هـذـهـ الرـدـودـ السـلـبـيـةـ،ـ أـظـهـرـتـ الصـحـافـةـ رـدـودـ الفـعـلـ إـيجـابـيـةـ تـجـاهـ اـقـرـارـ قـانـونـ الـبـلـديـاتـ الـذـيـ خـصـصـ مـاـ نـسـبـتـهـ 20%ـ مـنـ المـقـاعـدـ لـلـنـسـاءـ.

شهدت السنوات الأخيرة في الأردن عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت دور الإعلاميات العربيات والعلاقة بين الإعلام والبرلمان ، ومنها المؤتمر الأول للإعلاميات العربيات 18 يونيو 2001⁽⁵⁴⁾ والذي عقد تحت رعاية الملكة رانيا العبدالله بمشاركة (12) دولة عربية ، حيث ناقشت المشاركات عدداً من أوراق العمل عبر خمسة محاور ، لم يتطرق أي منها إلى دور الإعلام في دعم وتشجيع البرلمانيات ولم تصدر أية توصيات عن المؤتمر بهذا الشأن.

وبتنظيم من مركز الإعلاميات العربيات وبالتعاون مع المجلس الأعلى للإعلام واليونيفيم⁽⁴⁸⁾ وبرعاية سمو الأميرة بسمة بن طلال ، عقد المجلس الأعلى للإعلام مؤتمراً عن دور الإعلام في تعزيز أداء البرلمانيات 23 مارس 2008 ، حيث أكدت سمو الأميرة أن تعزيز دور الإعلام والبرلمان يتطلب إيجاد سبل لتطوير وجود المرأة في قطاع الإعلام وزيادة تمثيلها في مجلس النواب ، بما يعزز المسيرة السياسية للمرأة ، بينما أكد وزير الدولة لشؤون الاتصال والإعلام أن تجربة البرلمانيات أثبتت جدارتها وأنها على قدر المسؤولية ، إلا أنها لم تأخذ حقها إعلامياً من حيث التغطية ، الأمر الذي يتطلب الدعم الإعلامي الكافي لها لتعزيز صورتها الإيجابية والمحفزة لمزيد من النجاحات.

وخلال كلمتها ، أكدت النائبة الدكتورة فلك الجمعان أن الإعلام ساهم في تعزيز أداء البرلمانيات واظهار الدور الحقيقي لهن ، إضافة إلى نشروعي لديهن حول طبيعة العمل النسائي البرلماني وكيفية تعزيز مشاركة المرأة في الخبرة السياسية والبرلمانية ، مشيراً إلى أن ثمة معوقات تواجه مشاركة المرأة في العمل البرلماني السياسي ، بما في ذلك طبيعة قوانين الانتخاب ومحدودية القدرة المادية للمرأة ، إضافة إلى الموروث الثقافي والاجتماعي ، مما يتطلب قيام الإعلام بدوره في تعزيز ثقافة الديمقراطية على المستويين الشعبي وال رسمي لتعديل الوضع الانتخابي للمرأة⁽⁴⁹⁾.

أما النائبة السابقة أدب السعود ، فأشارت إلى أن الإعلام له دور بارز في بناء قدرات البرلمانيين ، عبر اظهار السلوك البرلماني الغث منه والسمين ، وإسهامه في العملية التشريعية المنسجمة مع الدستور والأمة ومتطلبات المرحلة⁽⁵⁵⁾.

وقد تخللت أهم التوصيات التي أصدرها المؤتمر بشأن دور الإعلام في تعزيز أداء البرلماني للمرأة فيما يلي (51):

1. ضرورة اشراك البرلمانيات في النشاطات الاعلامية المختلفة.
2. العمل على اصدار نشرات توعية خاصة بالبرلمانيات حول دور الإعلام في دعم نشاطهن.
3. تدريب الإعلاميات الشابات على طرق ومهارات الإتصال مع المرشحات والبرلمانيات.
4. عقد دورات تدريبية مشتركة للإعلاميات المتخصصات في الشؤون البرلمانية.
5. عقد دورات متخصصة للبرلمانيات حول المهارات الاعلامية.
6. ترتيب زيارات ميدانية للبرلمانيات للمؤسسات الإعلامية.
7. اجراء دراسات ميدانية حول أداء البرلمانيات تحت القبة.
8. دعوة وسائل الإعلام الى ابراز إنجازات المرأة ونجاحها خاصة البرلمانية منها.

садساً: مركز حماية وحرية الصحفيين (56):

يعتبر هذا المركز أحد مؤسسات المجتمع المدني المادفة إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين والعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتقنيتهم من الوصول الحر للمعلومات ، وقد أعلن مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع صحيفة الحدث عن اطلاق منتدى الإعلام البرلماني في 28 سبتمبر 2005 ليكون حلقة تواصل بين الصحفيين والبرلمانيين ومنبراً حراً للتغيير عن القضايا الساخنة التي تشغله بالنواب والأعيان⁽⁵⁷⁾.

ويسعى منتدى الإعلام البرلماني إلى أن يكون منبراً حراً للبرلمانيين والإعلاميين من خلال تنظيم لقاءات دورية بين البرلمانيين والإعلاميين لمناقشة القضايا الساخنة والمساهمة في تمكين البرلمانيين من التعامل الأمثل مع الإعلام ، وتنظيم ورش عمل للإعلاميين المتخصصين في تغطية شؤون البرلمان لتطوير مهاراتهم الصحفية.

وقد عقد المركز اللقاء الأول لمنتدي الإعلام البرلماني في 22 أكتوبر 2005 بمشاركة عدد من النواب والإعلاميين ، وقد دارت العديد من المخارات خلال هذا اللقاء حول العلاقة بين البرلمان والإعلام ، حيث أشار النائب بسام حدادين إلى أن المشكلة في الحالة الأردنية (العلاقة بين الإعلامي والنائب) تتمثل في أن الطرفين يتحملان جزءاً من المسؤولية ، فيما يتعلق بالإعلام نجد أن عدداً كبيراً من العاملين في الحقل الصحفي يفتقر للمهنية ، وفي المقابل فإن البرلمانيين ومنهم عدد كبير من النواب لا يفهمون وظيفة الإعلامي والصحفي ، ويعتبرون أنفسهم فوق النقد كمؤسسة وكأفراد ، وخلص النائب حدادين إلى القول بأن المشكلة المهنية للصحافة تزيد من صعوبة التواصل مع البرلماني الذي لا يفهم دور الصحافة.

ودعا بعض النواب ، ومنهم النائب خالد بريك ، إلى تفعيل العلاقة بين الإعلاميين والبرلمانيين لتجاوز الشرخ القائم في العلاقة بينهما ، بينما لفت النائب سليمان عبيدات الانتباه إلى وجود خلل في العلاقة بين النواب والإعلام ، وأكاد الصحفي محمد الدعجة أن المشكلة التي تواجه الصحافة والبرلمانيين في الأردن هي قلة مصادر المعلومات ، وإذا وجدت هذه المعلومات فهي مبتورة ، وبالتالي فإنها تصل إلى الصحفي غير دقيقة، موضحاً أن النائب حتى الآن لم يصل لدرجة أن يكون لديه معلومات كافية عن جميع القضايا المطروحة على الساحة ، كما أن الصحفي لم يصل لدرجة المهنية الالزمة لتحرير هذه المعلومة من مصدرها.

وأشار آخرون ، ومنهم المحامي محمد قطيشات ، إلى أن هناك قيوداً على عمل الصحفي تحد من قدرته على التغطية الأفضل لقضايا البرلمان ، كما أنه لا توجد ضمانات قانونية تكفل للصحفي الوصول إلى محاضر جلسات البرلمان وجاته وهو ما يضعف قدرة الصحفي على نقل الأحداث. واقترح البعض أن يتم تأسيس مركز مساندة اعلامية في مجلس النواب مهمته تزويد الصحف بالمعلومات الصحيحة عن البرلمان ، يضم وحدتين للمعلومات ، إحداهما خاصة بالصحفيين ، والأخرى بالبرلمانيين ، وذلك لضمان وصول المعلومة الصحيحة لجميع الأطراف.

ونفى بعض الصحفيين المشاركون ، أن تكون العلاقات الشخصية مع البرلمانيين هي التي تحكم في نشر الأخبار الخاصة بهم ، وأوضحوا أن النائب الشبيط الذي يستطيع تقديم المعلومة والخبر ، تكون فرصته أكبر في النشر ، ومن ثم تقوى علاقته بالإعلام ، وانتقد البعض العلاقة

القائمة حالياً بين الإعلاميين والبرلمانيين واصفاً إياها بعلاقة "حجب الثقة" فيما بينهما ، وطالعوا بتحديد بعض التعريفات الخاصة بالإعلام والبرلمان قبل أن يتبادل الطرفان الأقمامات مثل ما هي الصحافة؟ وما هو الإعلام؟ وما هو دور النائب؟ وشددوا على ضرورة معرفة ماذا يريد كل طرف من الآخر، هدف تعزيز سبل التواصل بين الإعلام والبرلمان.

وفي لقاء جمع بين رئيس مجلس النواب عبد الهادي الجالي ومجموعة من الصحفيين عقد بتاريخ 2 أكتوبر 2006 ، أكد على دعم كل المبادرات الإعلامية التي سعت إلى تطوير العلاقة بين النواب والإعلاميين وفتح قنوات للحوار والتفاهم المتبادل للأدوار ، وأكّد مجموعة من الصحفيين خلال هذا اللقاء على أن النواب لا يعرفون طبيعة العمل الصحفي ، وأن هناك شعوراً عاماً لدى الإعلاميين والمواطنين بأن مجلس النواب وأعضائه يعتبرون أنفسهم فوق النقد ولا يقبلون الملاحظات بسعة صدر كما هو مفترض منهم ، مطالبين بأن يكون البرلمان ذو صدر أوسع في تقبل النقد والتعامل مع أخطاء الإعلام بدلاً من السعي للتضييق عليه ، فما يحدث في العلاقة بين الإعلام والبرلمان هو مؤشر على أن هناك ضيق صدر في البرلمان تجاه تقبل النقد والمحاسبة ، ورغبة لدى النواب بأن يركز الإعلام فقط على مدح المجلس وعمله دون نقد.

سابعاً: ورش عمل متخصصة حول علاقة البرلمان مع وسائل الإعلام (2007)

عقدت في عمان بالأردن خلال عام 2007 عدة ورش عمل متخصصة حول العلاقة بين البرلمان ووسائل الإعلام ، وذلك بمبادرة من جامعة ولاية نيويورك في الأردن ، وذلك في إطار برنامجها المتعلق بتعزيز السلطة التشريعية ، وبدعم من وكالة الانماء والتعاون الدولي الأمريكي (Us Aid) في عمان وقد استهدفت ورش العمل تعزيز العلاقة بين البرلمان والإعلام والوصول إلى علاقة صحية تجمع السلطة التشريعية بالسلطة الرابعة (الصحافة).

ومن أهم ورش العمل التي عنيت بالعلاقة بين البرلمان والإعلام ، تلك التي عقدت على مدى ثلاثة تحت عنوان "علاقة البرلمان مع وسائل الإعلام" ⁽⁵⁸⁾ ، حيث طالب النائب الأول لرئيس مجلس النواب الرابع عشر د. نايف الفايز الإعلاميين بالاهتمام بالإنجازات الكبيرة التي حققها مجلس النواب في إطار المسؤولية الصحفية والعمل على تعظيم دوره بشفافية ، بينما شدد طارق المؤمني نقيب الصحفيين ، على أهمية الإعلام البرلماني باعتبار أن البرلمان هو بؤرة مختلف

الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً على أهمية أن تكون علاقة البرلمان بالإعلاميين علامة مبنية على التبادلية والتشاور كية وأن تكون علاقة النواب بالصحفيين قائمة على الثقة والاحترام المتبادل ، حتى يتمكن الصحفي من أداء دوره الإعلامي ، ودعا مجلس النواب إلى تفهم أكبر لدور الصحفيين في نقل حقيقة ما يجري داخل مجلس النواب ، باعتباره يقع في صلب عملهم الصحفي ، وذلك دون حساسية او اتخاذ مواقف سلبية تجاههم.

وقد تركزت المناقشات خلال الورشة على النواحي الإيجابية والسلبية لعلاقة الإعلام المحلي مع البرلمان ، وأشار البعض إلى أن الإعلام الأردني يتمتع بالقدرة على الوصول إلى جلسات البرلمان وحرية الدخول دون قيود ، إلا أن العلاقة بين الإعلام والنواب ليست على المستوى المطلوب ، وأنا يمكن أن تكون أفضل.

وقد بدا لافتاً للانتباه ، حجم الهجوم الكبير الذي قاده النواب ضد الصحفيين الذين يغطون نشاطات المجلس وأعماله ، ودخلت وقائع أعمال الورشة في سجال نقدي واقلامي بين الطرفين ، ومن المفارقات التي شهدتها ورشة العمل إعلان الصحفيين البرلمانيين رفضهم لمفهوم الشراكة بين النواب والصحافة ، وهو عنوان ورشة العمل ، قائلاً: "نحن نرفض مبدأ الشراكة الذين تتحدثون عنه ، لأننا لا نريد أن نكون شركاء لكم فأنتم سلطة تشريعية ورقابية على الحكومة ، ونحن نراقب أعمال البرلمان والحكومة، وفي اللحظة التي سنصبح فيها شركاء سنقوم بتقديم استقالتنا من مهنتنا كصحفيين ، لأننا عندئذ سنفتقد مبرر وجودنا في مهنتنا".

وقد انتهت الورشة إلى توجيه انتقادات مجلس النواب وطريقة تعامله مع الصحفيين الذين يغطون أعماله ، خاصة المكتب الإعلامي في مجلس النواب الذي لا يقدم أية خدمات فنية للصحفيين ، كما أيضاً إدارة مجلس النواب التي تعامل مع الصحفيين البرلمانيين بإقصاء وتمييز واضحين ، حيث لا يوجد للصحفيين مكتب يجلسون فيه ، بالإضافة إلى أن قلة من النواب فقط لديهم معلومات تغذى فضول الصحفي ، أما باقي النواب فلا يملكون أية معلومات من شأنها أن تقرب الصحفي من النائب.

الإعلام البرلماني هو إعلام متخصص يعرض ويناقش ويحلل كل ما يدور من مناقشات وآراء ومقررات وقرارات وتكلبات نيابية ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية، وهو إعلام موجه ، الغرض منه هو خدمة العملية البرلمانية وإبراز صورها ، وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين ، وذلك بهدف تدعيم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات⁽⁵⁹⁾.

وطالما أن مجلس النواب يعاني من علاقة شائكة مع الإعلام ، فلا يعقل أن يظل مجلس النواب حتى اليوم بلا إعلام ، وبلا نشرة صحيفة أو موقع الكتروني ، وبلا كاميرا تصوير خاصة تصور نشاطات المجلس والوفود ، فمجلس النواب يشكو من التعتميد الإعلامي والتحامل من الإعلام الرسمي وغير الرسمي وهو محق في ذلك ، ولكن المجلس نفسه يمارس التعتميد الإعلامي على نفسه ، فهو لم ينشيء وسيلة اتصال اعلامية واحدة تصله بالجمهور والرأي العام ، والنشاط الإعلامي الوحيد الذي يقوم به المجلس هو تصوير كلمات النواب في جلسات الثقة والموازنة وتوزيعها على الصحافة ، ولذلك ، فإن مجلس النواب بحاجة إلى أن يبني ويطور وسائل الإعلام والاتصال وال الحوار الخاصة به ، وهذه هي مسؤولية المكتب الدائم بالمجلس⁽⁶⁰⁾.

ومن ثم فإن الاشكالية الإعلامية تصبح في هذه الحالة اشكالية ثنائية الأبعاد ، فهناك قصور في مستوى الإعلام البرلماني من الداخل ، وتتوتر في العلاقة مع الإعلام من الخارج ، وكل هذا يؤثر سلباً على التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، الأمر الذي يشير عدة تساؤلات ، تتعلق بكيفية تعاطي الإعلام مع موافق البرلمان في ظل العلاقة غير الصحبية التي تحكم الطرفين وفي ضوء نقص المعلومات أو حجبها ، وكيف يمكن لمجلس النواب أن يطلب من الآخرين تعظيم انجازاته وموافقته المختلفة ، ومنها قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، في ظل صعوبة التعامل مع الإعلام ، بالتوزي مع الشكوك المتعلقة بموضوعية ناقل الخبر أو من يقوم بالتعليق عليه. ولماذا تغيب الكتابات العلمية الرصينة في تحليل موافق البرلمانية من القضايا المختلفة بشكل عام وقضايا المرأة بشكل خاص ، وكيف يمكن أيضاً للباحثين والمراقبين والخللتين إصدار الأحكام الموضوعية على

تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية في ظل ضبابية العلاقة وتعرجاتها ، أو الوثوق على المستوى الإعلامي والشعبي بحقيقة ما يجري داخل البرلمان ، في ظل حالة الانكسار الإعلامي الثانية ، والتي تتراوح بين ضعف إعلامي بخلي وضعف مهني واحترافي خارجي ، وهو ما يعوق بالضرورة إمكانية معرفة المواقف الحقيقة للبرلمان من قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

ولاشك أن هذه الأسئلة وغيرها تلقى ظلاً ضبابية على كل من يتناول دور الإعلام في التعاطي مع مواقف البرلمان من قضايا المرأة الأردنية على المستوى السياسي خاصة ، والقضايا الأخرى عامة ، ويدفع إلى السطح القضية المتعلقة بأثر العلاقة بين البرلمان والاعلام على التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انتلاقاً من أن التعاون المشر وبناء بينهما هو بالتأكيد في صالح المرأة الأردنية.

و حول أزمة العلاقة بين البرلمان والصحافة ، يؤكّد رئيس تحرير جريدة الدستور الدكتور نبيل الشريف في إحدى مقالاته⁽⁶¹⁾ إن "العلاقة بين الصحافة ومجلس النواب ليست على ما يرام ، فهي علاقة متواترة ومتشنجة وليس صحية على الاطلاق ، ويبدو أن مجلس النواب القديم (الرابع عشر) لم يغفر للصحافة بعد موقف الصلب الذي اتخذه دفاعاً عن هيبتها في أعقاب الاعتداء على المصورين من جانب بعض أعضاء مجلس النواب في الدورة الأخيرة من عمر المجلس الماضي. إن الاعتراف بوجود المشكلة هو الخطوة الأولى نحو الحل ، فالصحافة والبرلمان يكملان بعضهما البعض ولا غنى لأحد هما عن الآخر لأن العلاقة المتشنجة لا تعود بالفائدة على أحد والأصل أن تكون العلاقة بينهما قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين ومن حق الصحافة أن تراقب أداء مجلس النواب ، كما أن من حق مجلس النواب أن يقوم بدوره التشريعي بكل حيادية ومهنية". والحقيقة أن بعض الصحف الأسبوعية ساهمت بشكل أو باخر في تشكيل تصور خاطيء لدى أعضاء مجلس النواب عن العمل الصحفي ، وأغلب هذه الصحف باتت تسيء للعمل الإعلامي الحقيقي ، وببعضها فقد الكثير من مصداقيته⁽⁶²⁾.

وخلال بعض المقابلات مع عدد من محرري الشؤون البرلمانية ذوي الخبرة الطويلة في الصحف اليومية الرئيسية بالأردن والذين تعاملوا مع أكثر من مجلس نيابي⁽⁶³⁾ أشير إلى أن العلاقة بين الصحفيين المتخصصين في الشؤون البرلمانية ومجلس النواب غير صحية لعدة أسباب ،

من بينها أنه لا توجد كتل حزبية في المجلس ، بالإضافة إلى أن الكتل النيابية تعاني من التأكيل والتشرذم ، الذي امتد إلى داخل الكتلة الواحدة ، وذلك مرد إلى غياب الأحزاب السياسية كما أن هناك صعوبة لدى الصحفيين في معرفة المواقف النيابية ، حيث أن الكتلة الواحدة تتبنى موقفاً ، ومع ذلك فإن أحد الأعضاء داخلها قد يختلف معها ، ولكن المشكلة الأهم في العلاقة هي أن المجلس لا يتحمل النقد لأدائه وخاصة عندما يتم تسليط الضوء على بعض القضايا مثل دوره الرقابي أو التشريعي أو حتى بدلات سفر النواب ، وهو ما يشير بعض الحساسيات مع الصحافة.

وأوضحت هذه المقابلات أن هناك تغطية موضوعية من الإعلام والصحافة لأعمال النواب إلى حد ما ، ولكن المشكلة لا تتعلق بالتغطية الإعلامية بقدر ما تتعلق برد فعل مجلس النواب على هذه التغطية ، والتي قد تتسبب في الإدعاء بأن الصحافة قارس التشكيك ، وما يتبعه من التضييق على حركة الصحفي في بعض الأحيان للوصول إلى المعلومة. والمشكلة أن الدائرة الإعلامية تعمل بطريقة غير مؤسسية ، وهي تقوم بتزويد الصحفيين ببيانات رسمية ، ولكن الأهم هو الاقتراب من النائب والاحتكاك به والعمل معه عن قرب ، فالامر يتطلب حركة دائمة من الصحفي بين النواب للحصول على الخبر على حقيقته ، وعدم الانتظار لحين الحصول عليه في قالب رسمي جامد.

ومن جانب آخر ، فقد اعترف بعض محري الشؤون البرلمانية بوجود تقصير من ناحية النقل الاعباري والذي لا يتبعه في كثير من الأحيان تحليلات عميقة حول الموضوع. وفيما يتعلق بالمرأة ومسألة التمكين السياسي ، فإن المشكلة تكمن في أن الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا تحتل المكانة التي تستحقها في الأولويات الصحفية ، بل تحتل حيزاً صغيراً. والمشكلة الأخرى الأهم هي أن معظم أعضاء مجلس النواب بحاجة إلى فهم أكبر لدور الصحافة ، والدليل على ذلك أنه حتى في ورش العمل التي نظمتها جامعة نيويورك في عمان حول تعزيز العلاقة بين البرلمان والإعلام ، حدثت مشاحنات ومضaiقات وانسحابات في بعض الأحيان بعد توجيه النقد والأهام من قبل بعض النواب لبعض الصحفيين في المجال البرلماني.

وإذا كان دور الصحفي البرلماني هو أن يقوم بنقل الأحداث والمواقف كما هي ، دون تسليط الضوء على بعضها دون البعض الآخر ، فإن بعض كتاب الأعمدة في الصحف بمقدورهم

أن يخلوا هذه المواقف ويتخذوا موقفاً منها سواء أكان موقفاً مؤيداً أم معارض ، وهناك صحفيون آخرون متخصصون في شؤون المرأة يقومون بنقل ردود الأفعال حيال المواقف البرلمانية المختلفة حول المرأة ، أما التحليلات العميقـة فهي مسألة تحتاج إلى جهد أكبر. ويضاف إلى ما سبق أن هناك جلسات سرية لا يحضرها الصحفي ، وقد يتم منع الصحفي أيضاً من حضور بعض الجلسات.

وأشار الصحفيون البرلمانيون في مقابلتهم إلى أن العلاقة بين الإعلام والبرلمان تاريجياً كانت غير صحيحة ، وهذا فإنه من الطبيعي أن يكون هناك توتر بينهما ، فبعض النواب يحملون موقفاً مسبقاً من الصحافة والإعلام ، ولديهم مشكلة في فهم الدور الحقيقي للصحفيين ، أي ثقافة الإعلام والصحافة بحاجة إلى اصلاح في العلاقة بين الطرفين. وهناك صحف الكترونية أو أسبوعية تمارس ابتزازاً على النائب ، الأمر الذي يشكل قناعة لديه بأن الصحافة عموماً ليست موضوعية، وهذا سببه ضعف الخبرة والاحتراف والتخصص الصحفي لهذه الصحف الأسبوعية أو الإعلام الإلكتروني ، كما أن عدم نشر مواقف بعض أعضاء البرلمان قد يقود إلى توجيه اتهام إلى الصحفي البرلماني بأنه يمارس التعطيم الإعلامي. وتكمـن الإشكالية بين الطرفين في فهم دور الإعلام ودرجة قبول النقد مجلس النواب.

وفي هذا السياق ، لابد من التفرقة وبوضوح بين النقد الموضوعي والنقد الابتزازي أو النقد الذي يكتنـه مصالح شخصية ، لأن هناك بعض الصحف قد تعطي انطباعاً سيئاً عن دور الصحافة والإعلام ، ولا يجوز سحب هذا الفهم على محمل العملية الإعلامية ، وتبني موقف مسبق من الإعلام ، فالعلاقة بحاجة إلى ترميم ، يبدأ من فهم حقيقة دور الإعلام ، ولاشك أن الطرفين يتحملان المسؤـلية بدرجات متفاوتـة.

وتأسساً على ما تقدم ، فإن تعاطي الإعلام مع قضايا المرأة لا يتعد عن فهم حقيقة العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، فكيف نتصور تعاطي الإعلام مع موقف البرلمان المختلفة حول مسألة التمكـن السياسي للمرأة الأردنية ، في ظل ظاهرة التوتر الذي تعانـي منه هذه العلاقة، بالإضافة إلى طغيان الجانب المعلوماتي والنقل الإخباري على حساب غياب أو ضعف التحليلات العلمية الرصينة التي تضع الموقف البرلماني تحت مجهر التحليل السياسي ، الذي يبلور وينقي هذا

الموقف ، ويقدم دراسة واقعية يمكن الوثوق بها ، والاستناد عليها في بناء الموقف السياسية المختلفة.

ومن ثم ، فإن مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية تحتاج إلى مزيد من الدعم الإعلامي من جهة ، وإلى اصلاح العلاقة بين الإعلام والبرلمان من ناحية أخرى ، وذلك لتدعم الموقف المساندة للمرأة على المستوى السياسي ، من خلال الضغط الإيجابي الذي يمكن للإعلام أن يمارسه على مجلس النواب في إطار العلاقة التعاونية والتفاهمية بينهما ، في حال تجاوز مسألة النقد والفهم المتبادل للأدوار المناطة بكل منهما .

دور الإعلام الإلكتروني والبرامج التلفزيونية في التمكين السياسي للمرأة أولاً: الإعلام إلكتروني:

هناك العديد من الواقع الموجودة عبر الشبكة الدولية (الانترنت) ، والمتخصصة في الشئون البرلمانية ، والبحث عن سبل تعزيز العلاقة بين الإعلاميين والبرلمانيين ، وهذه الواقع تقدم مجموعة من الأخبار والتحليلات حول العمل البرلماني ، كما تهتم بعض هذه الواقع بمتابعة شؤون المرأة وتركز تحديداً على العلاقة بين الإعلام وأداء البرلمانيات. ومن أهم هذه الواقع:

1. موقع "البوابة البرلمانية"⁽⁶⁴⁾

وقد انبثق هذا الموقع عن مركز حرية الصحافة وتحتوي الموقع على قسمين:
الأول "جريدة الحدث البرلماني" وهي أول صحفة متخصصة في البرلمان ، بينما يتضمن القسم الثاني مجموعة من الخدمات والمعلومات حول مجلس الأعيان والنواب بما فيها خدمة "أسأل النائب" كما يتضمن الموقع قسماً يتعلق ب منتدى الإعلام البرلماني".

وتكون أهمية هذا الموقع في النشرات الإعلامية والتقارير والدراسات الخاصة بالبرلمان وإلقاء الضوء على الآراء والمقالات المتعلقة بحمل قضايا العمل البرلماني بوجه عام ، وقضايا التمكين السياسي للمرأة بوجه خاص ، مما يسهل على المواطنين الاطلاع على الأعمال البرلمانية المختلفة وتمكينهم من متابعة ما يدور في أروقة البرلمان وقراراته المختلفة.

2. موقع "مركز حماية وحرية الصحافيين"⁽⁶⁵⁾

يهدف هذا الموقع إلى تعزيز التواصل ما بين البرلمانيين والإعلاميين ، ومن خلاله تم اطلاق منتدى الإعلام البرلماني ، والذي يشكل حلقة الوصل بين مجلس النواب والصحفيين. وقد أصدر الموقع عدة تقارير إحصائية حول الحريات الإعلامية في الأردن ، تضمنت مسألة التمكين السياسي للمرأة ، مسلط الضوء على دور الإعلام ، بالإضافة إلى تناول العلاقة مع مجلس النواب.

3. موقع "انتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية"⁽⁶⁶⁾

وهو موقع متخصص في الشؤون البرلمانية والانتخابات بكلفة أشكالها ، ويحتوي على أخبار يومية عن مجلس النواب والشؤون السياسية ، وضمن الأخبار اليومية يتناول الموقع قضايا المرأة الأردنية ، والمواضيع المرتبطة بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

4. موقع "مركز الإعلاميات العربيات"⁽⁶⁷⁾

يصدر هذا المركز العديد من النشرات الالكترونية لمتابعة شؤون المرأة وتحديداً العلاقة بين الإعلام وأداء البرلمانيات ، كما يتابع الندوات وورش العمل التي تساعده وبشكل واضح في إثراء المسيرة النسائية والتمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من تعزيز دور المرأة في مجلس النواب الأردني ، بالإضافة إلى القضايا الإعلامية الأخرى والتي يتم نشرها على الموقع.

5. موقع "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة"⁽⁶⁸⁾

انطلاقاً من كون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هي المرجعية الأولى على المستوى الوطني وال رسمي ، فإن الموقع الالكتروني للجنة يتضمن استراتيجية عملها وتحديداً ما يتعلق بالجال السياسي ، بالإضافة إلى البرامج الأخرى الداعمة للتمكين السياسي للمرأة الأردنية ، ويوفر الموقع معلومات هامة تجعله يشكل مرجعية في إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمرأة الأردنية.

6. موقع "مركز القدس للدراسات السياسية"⁽⁶⁹⁾

يتضمن الموقع برامج خاصة بالمرأة ، ومتابعة للعديد من ورش العمل والدراسات الخاصة بتمكين المرأة سياسياً ، وقد نشر الموقع دراستين هامتين ، الأولى تتعلق بتمكين المرأة في قانوني الانتخاب والأحزاب ، والثانية عن مكانة المرأة في الإعلام.

7. موقع "راديو البلد عمان نت سابقًا"⁽⁷⁰⁾

يحتوي هذا الموقع على برنامج رؤى برلمانية ، وبرنامج أصداء سياسية وهو أيضًا إذاعة أردنية خاصة مسموح لها بالبث المسموع. وفي إطار هذين البرنامجين يتم إجراء حوارات مع أعضاء من مجلس النواب حول العديد من القضايا النيابية ، منها قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وقد ساهمت هذه الإذاعة في تعريف المستمعين أو المتابعين للشأن المحلي على شبكة الانترنت بالمواقف البرلمانية من القضايا المختلفة ، كما أتاحت فرصة مثالية للتعرف على مواقف وآراء النواب حيال قضايا مختلفة ، ومنها قضية تمكين المرأة الأردنية.

ثانياً: دور التلفزيون والقنوات الفضائية في التمكين السياسي للمرأة الأردنية:

يقدم التلفزيون الأردني العديد من البرامج السياسية التي تساهم في اتاحة الفرصة لتناول القضايا الخاصة بالمرأة ، وتحديداً على المستوى السياسي ، أمام شريحة كبيرة من المواطنين ، وهو ما يمكن أن يساهم في توضيح الموقف المختلفة من مسألة التمكين السياسي للمرأة ومن هذه البرامج:

1. برنامج "تحت الضوء" ، والذي تقدمه الإعلامية "سهى كراجة" ، حيث يركز هذا البرنامج على القضايا النسائية المختلفة ، ومن بينها المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات ومشاركتها في مجلس النواب ، وذلك من خلال استضافة الخبراء في هذا المجال ، بالإضافة إلى عدد من عضوات مجلس النواب. وقد استطاع البرنامج أن يلقي مزيداً من الضوء على دور المرأة السياسي ، وتوضيح الكثير من القضايا التي تثار حول هذا الدور. وما يقدمه الإعلام أو البرلمان في هذا السياق يدفع إلى القول بأن هذا البرنامج من البرامج النسائية التي تساهم على النطاق الإعلامي في مجال تعزيز مكانة المرأة.

2. برنامج "حلقات سياسية" ، والذي تقدمه الإعلامية "عبير الزين" ورغم أن هذا البرنامج يتناول القضايا السياسية بالأمس ، إلا أنه يتطرق للعديد من القضايا التي تتعلق بالمرأة وإن كان بدرجة أقل.
3. برنامج "تحت القبة" ، والذي يقدمه "د. محمد المومني" ، حيث يستضيف عدداً من النواب لبحث قضية معينة ، وإن كان البرنامج غير مخصص لبحث القضايا النسائية بشكل مباشر، إلا أنه كثيراً ما يتناول قضايا تتعلق بالمرأة.
4. برنامج "وجه لوجه" والذي يقدمه الإعلامي "سميع المعايطه" ، وهو برنامج يتناول الشأن العام ، ويتم تناول قضايا المرأة ضمن موضوعات الفقاش.
5. برنامج "ستون دقيقة" والذي يقدمه التلفزيون كل يوم جمعة ، وفي موعد نشرة الأخبار الرئيسية، ويتناول هذا البرنامج ملفات محلية وخارجية ، قد يكون من ضمنها ملف يتعلق بالشأن النسائي.
6. برنامج "مثلث الحوار" للإعلامي "جميل النمري" ، ويتناول هذا البرنامج قضايا سياسية و محلية متنوعة.
- ورغم أن هذه البرامج غير مخصصة بشكل مباشر لبرامج نسائية ، إلا أنها قد تتناول قضايا المرأة في إطار نقاشها وحوارها وطبيعة القضايا السياسية المطروحة، وهو الأمر الذي يظهر توسيع حجم المساحة الإعلامية في التلفزيون الأردني لقضايا المرأة ، بالإضافة إلى الإعلانات التلفزيونية التثقيفية والداعمة للمرأة ، وخاصة في أوقات الانتخابات البرلمانية أو البلدية ، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة قيام التلفزيون الأردني بتنحيم برمج سياسية ، هدف مباشرة إلى معالجة قضايا المرأة السياسية ، وتوسيع رقعة المساحة التلفزيونية المخصصة للمرأة.
- وفيما يتعلق بدور الفضائيات في قضية تمكين المرأة ، يلاحظ أن قناة نورمينا الفضائية الأردنية قامت بوضع عدة برامج تناولت الموضوعات السياسية والأخلاقية الراهنة ، ومن بينها قضايا المرأة الأردنية ومن هذه البرامج:
1. برنامج (Stop) : ويستضيف البرنامج شخصية سياسية أو برلمانية للحديث حول موضوعات سياسية أو برلمانية راهنة ، مع تسليط الضوء على الأحداث الطارئة على مستوى البرلمان أو

الحكومة ، ومناقشة الهموم التي يعاني منها المواطنون ، ولم يخصص هذا البرنامج مساحة خاصة لبحث قضايا المرأة تحديداً ، وإنما يمكن أن يتم تناول هذه المسألة أثناء النقاش والحوار حول قضية محلية أو سياسية معنية.

2. برنامج "نبع الشارع": وهو برنامج يستضيف نائب أو أكثر بالإضافة إلى شخصية سياسية أو إعلامية أو اقتصادية ، للحديث حول بعض الأحداث السياسية الراهنة ، سواء فيما يتعلق بالعمل النيابي أو السياسات الحكومية. ولا يختلف هذا البرنامج عن البرنامج السابق من ناحية تناول قضية المرأة في إطار النقاش والحوار ، وعدم تخصيص زاوية خاصة تعالج قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية بشكل مباشر.

وبعد استعراض دور الإعلام في التعامل مع قضايا التمكين السياسي للمرأة وتعاطيه مع مواقف البرلمان ، فإننا بحاجة للنظر في ثلاثة مؤشرات⁽⁷¹⁾.

أولاً: دخول المرأة الإعلام كمشارك فعال

ثانياً: دور الإعلام في الحملة الانتخابية الدعائية.

ثالثاً: الإعلام والأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من أن بؤرة تركيز هذه الدراسة هي دور الإعلام والبرلمان معاً وطبيعة العلاقة بينهما وأثرها على التمكين السياسي للمرأة ، فإنه يمكن القول بأنه وفقاً للمؤشر الأول ، فإنه يفترض أن ازدياد عدد النساء العاملات في الإعلام قد يساهم في دعم التمكين السياسي للمرأة ، من منظور أن الواقع الحالي لهذا العدد يظهر فجوة نوعية (تعلق بالجند) قد تعكس سلباً على دور الإعلام في مسألة التمكين السياسي ، ولكن الأهم هو وجود دراسات إمبريقية قادرة على الكشف عن العلاقة الارتباطية بين عدد النساء داخل المؤسسات الصحفية ، وبين ازدياد دور الإعلام الداعم للمرأة ، وإن كان مجرد رفع نسبة عدد العاملات في القطاع الإعلامي هو في حد ذاته بداية تمكين هام للمرأة على طريق إحداث التأثير المأمول.

أما المؤشر الثاني المتعلق بدور الإعلام في الحملات الانتخابية الدعائية ، فهو المؤشر الأكثر واقعية لتقدير دور الإعلام في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، لأنها يتعامل مع قضية قابلة للقياس. ويلاحظ ضعف الدور الإعلامي في هذا المجال ، من خلال تحليل حالة الانتخابات التي

أجريت مجلس النواب الخامس عشر ، بالنظر إلى اكتفائه بدور الناقل للأخبار دون الاقدام على تقديم دعم حقيقي ، وهذا ينعكس بالضرورة على الكيفية التي غطى بها الإعلام الانتخابات البرلمانية لعام 2007 ، حيث لم تشهد وسائل الإعلام تنظيم حملات لتوجيه الناخبين منح أصواتهن للنساء المرشحات ، ومن ثم فإن الإعلام كان بحاجة إلى طرح أفضل للتعامل مع قضية المرأة في الانتخابات ودعم حملاتهن الانتخابية.

أما بالنسبة لدخول المرشحات إلى الإعلام من خلال حملاتهن الانتخابية، فإنه يلاحظ من خلال مراجعة التقارير التي عالجت هذا الجانب ، أن المرأة المرشحة اكتفت بالبقاء في الظل ، ولم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطها الانتخابية والإعلانية والدعائية. ويلاحظ أن هناك العديد من القيود التي ترد على الحملات الانتخابية للنساء المرشحات ومنها:

- ارتفاع كلفة الحملة الانتخابية بالتوازي مع ضعف الامكانيات المادية المتاحة والمخصصة لها.
- ضعف الأحزاب السياسية على المستوى السياسي الكلي في الأردن ، ويرافقه ضعف الامكانيات المتاحة لهذه الأحزاب ، الأمر الذي يشير إلى صعوبة دعم المرشحين والمرشحات عن الأحزاب في حملاتهن الانتخابية.
- لم ترق المرشحات بعد إلى مفهوم "إدارة الحملة الانتخابية إعلامياً" بالمستوى المطلوب لما يتطلبه ذلك من امكانيات إدارية ومادية.
- غياب أو شبه غياب لجهات من القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني أو حتى بعض المؤسسات النسائية في دعم المرشحات والترويج لحملاتهن الانتخابية في الإعلام.
- اكتفاء الإعلام بدور الناقل لنشاطات المرشحين على حساب دور الداعم الحقيقي للمرأة في حملاتها الانتخابية.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن القضية وفق هذا البعد من التحليل ، لا تتعلق بتقييم دور الإعلام ، إذ تعتبر هذا الدور متوقفاً بالذات على الحملة الانتخابية للمرأة ، لأن الإعلام

لابد من دور بالضرورة نيابة عن أصحاب العلاقة مباشرة ، وبالتالي فإنه يجب ألا نكتفي، بالقاء باللوم على الإعلام وحده ، ونستبعد دور المنظمات النسائية في هذا المجال.

أما المؤشر الثالث والمتصل بالأحزاب السياسية ، فإنه قد يكون مؤشراً هاماً على المدى البعيد ، عندما تتوارد على الساحة السياسية الأردنية أحزاب فاعلة ومؤثرة ، أما في الوقت الحالي فإننا أمام بناء سياسي له دور ضعيف وهش في الحياة السياسية الأردنية ، فالأخير بالأحزاب ابتداءً وأن تقوم بتحسين صورتها الإعلامية ، وزيادة قوتها السياسية قبل الحديث عن مساهمتها ودعمها لمرشحيها بما فيهم السيدات. وهنا يمكن طرح سؤال يتعلق بكيفية قيام الحزب بمساعدة مرشحه (ما فيهم السيدات) من خلال التغطية الإعلامية وتمويل حملاتهم الانتخابية.

وبعد دراسة عميقة للعلاقة الارتباطية بين الإعلام والبرلمان ، يمكن أن نعدل من مؤشرات تقسيم دور الإعلام في تعزيز التمكين السياسي للمرأة ، وذلك بإضافة مؤشر جديد وهو: طبيعة العلاقة بين الإعلام ومجلس النواب ، من منظور تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية في ضوء:

1. قدرة الإعلام ب مختلف أدواته وأهميته في إظهار المواقف الحقيقة للبرلمان حول هذه المسألة ، والمساهمة فعلياً في تكوين الرأي العام تجاه هذه المواقف ، وتشكيل سلوك مؤيد أو معارض نحوها ، بما يخدم القضايا النسائية ، مع قيام الإعلام بتوضيح المصالح النسائية من التشريعات السياسية قيد الدراسة.

2. قدرة الإعلام على تشكيل ضغط سياسي مؤثر على مجلس النواب قبل وأثناء دراسة التشريعات ذات الطابع السياسي ، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة ، وهي العملية التي تسمى تكتيل المطالب النسائية وايصالها إلى مجلس النواب ، أو تكتيل الضغوط ، وهو ما فعله الإعلام حين استطاع ، بالتنسيق مع الحكومة وبتوجيهات من الملك عبد الله الثاني ، الغاء بند جبس الصحفيين من قانون المطبوعات والنشر ، بالإضافة إلى قدرة الإعلام على تشكيل صورة سلبية عن مجلس النواب ، وهو ما يسعى المجلس إلى تفاديه في مجمل علاقته مع الإعلام ، الذي بمثابة سلطة رابعة ، في مواجهة المجلس الذي يمتلك

فعلياً السلطة في إقرار التشريعات الأكثر تأثيراً على واقع ومستقبل قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وبعبارة أخرى ، فإن الإعلام يمتلك القدرة على تكثيل وتجميع المصالح النسائية ، والضغط السياسي في إطار علاقته مع مجلس النواب ، والمساهمة في تغيير الصورة النمطية السائدة في المجتمع حول المرأة ، والعمل على دعم حملتها الانتخابية ، ومن ثم خدمة المصالح النسائية السياسية وغير السياسية ، وهذا تبدو أهمية وضرورة اصلاح العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، لما فيه من خدمة قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

هوامش الفصل الثاني

- .1 انظر الرسالة الملكية الموجهة من الملك عبد الله الثاني إلى رئيس الوزراء علي أبو الراغب والمورخة في 30/10/2002 وكذلك رسالتي رئيس الوزراء إلى الملك عبد الله الثاني حول وثيقة الأردن أولاً، والمورختين في 18 و 22 ديسمبر 2002.
- .2 توصيات لجنة الكوتا النسائية المنبثقة عن الهيئة الوطنية للأردن أولاً ، نقاً عن موقع رئاسة الوزراء الأردني على الانترنت: www.pm.gov.jo
- .3 نشر بالجريدة الرسمية ، العدد رقم (4586) بتاريخ 2003/2/16
- .4 راجع قرار مجلس الوزراء المشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4844) ، والصادر بتاريخ 2007/8/26
- .5 انظر الرسالة الملكية الموجهة من الملك عبد الله الثاني بن الحسين إلى رئيس الوزراء فيصل الفايز والمورخة في 9 فبراير 2005، وكذلك ملف الأجندة الوطنية كاماً نقاً عن موقع رئاسة الوزراء على الانترنت: www.pm.gov.jo
- .6 مبادرة "كلنا الأردن" والوثائق الخاصة نقاً عن موقع الملك عبد الله الثاني على شبكة الانترنت: www.kingabudulla.jo
- .7 انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على الموقع التالي: www.jncw.jo
- .8 تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 1 يونيو 2003 إلى 31 ديسمبر 2004 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ص 28، 52.
- .9 تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2005 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ص 6 ، 28.
- .10 تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2006 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص ص 37، 67.

11. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2007، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص ص 36 ، 49 ، 105.
12. عايدة النجار ، وسائل الإعلام والدور السياسي للمرأة ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر: "التنمية السياسية والمرأة الأردنية : مركبات الخطاب وآليات الممارسة" ، الاتحاد النسائي الأردني ، عمان ، الأردن ، 2004.
13. عماد الضميري ، واقع المرأة في الصحافة الأردنية اليومية ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، الأردن ، 2002.
14. واقع المرأة في الأحزاب السياسية ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، الأردن ، 2007.
15. "نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن" ، صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة ، ط 1، 2006.
16. تقرير أوضاع المرأة الأردنية: الديمغرافية ، والمشاركة الاقتصادية ، المشاركة السياسية ، والعنف ضد المرأة ، صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة ، 2004.
17. نشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (4106) وال الصادر تاريخ 16/3/1996.
18. مقابلة مع النائب الأول لرئيس مجلس النواب الرابع عشر السابق د.نايف الفائز ، بتاريخ 2008/6/22
19. محضر الجلسة الأولى من الدورة غير العادية مجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 16/7/2003، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1) ، مجلد (39) ، ص ص 42-70.
20. المرجع السابق ، ص 70.
21. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الأولى مجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الاثنين الموافق 1/12/2003، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1) ، المجلد (40) ص 11-35.

- .22. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 1/12/2004، ملحق الجريدة الرسمية، عدد رقم (1)، مجلد (41)، ص ص 49-22.
- .23. خالد الرعبي، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر 2003-2004، مجلة رسالة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس النواب الأردني ، العدد رقم (65) ، 2007، ص 45.
- .24. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر والمعقدة يوم الخميس الموافق 1/12/2005 ، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1) ، المجلد (42) ، ص 13 وما بعدها.
- .25. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 28/11/2006 ، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1)، المجلد (43) ، ص 12 وما بعدها.
- .26. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر المنعقدة يوم الأحد الموافق 2/12/2007، نقاً عن موقع مجلس النواب الأردني على شبكة المعلومات الدولية: <http://www.parliament.jo>
- .27. مقابلة هاتفية مع النائبة الأردنية الدكتورة فلك الجمعان حول موقفها ورؤيتها لواقع جلسة انتخابات رئاسة المجلس بتاريخ 16/4/2008 ، حيث أكدت رضاها عن نتائج الانتخابات ، لأنها تعد مؤشراً لوجود اتجاه إيجابي لدى بعض الأعضاء تجاه المرأة البرلمانية ، وأشارت إلى أنها خاضت تجربة رائدة ومشمرة حتى ولو لم يتم انتخابها ، لأن الأهم هو أنها ترشحت مستقلة وبدون كتلة نيابية ، وقد أوضحت النائبة أن التمكين السياسي للمرأة داخل مجلس النواب لم يصل بعد إلى مستوى الطموح المشود ، وإنما هناك نخبة من أعضاء البرلمان تسعى إلى المساهمة في التمكين السياسي للمرأة ، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تعرّض هذا الاتجاه.
- .28. مقابلة مع النائب الأول لرئيس مجلس النواب د. نايف الفايز، مرجع سبق ذكره.
- .29. المعلومات الخاصة بمجالس الأعيان تم الحصول عليها من مجموعة وثائق مجلس الأعيان المعونة بـ "مكتب المجلس" وتتضمن أيضاً جانبه الدائم بالإضافة إلى المجلس العالي.

30. تم الاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر من الدورة غير العادلة الى الدورة العادلة الرابعة ، ملحق الجريدة الرسمية من المجلد رقم (39) وحتى المجلد رقم (43)، أما الدورة العادلة الأولى مجلس النواب الخامس عشر فنقاً عن موقع مجلس النواب على شبكة الانترنت السابق ذكره.
31. خالد الزعبي ، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر، 2003-2007، مرجع سبق ذكره، ص 43.
32. وثائق مجلس الأعيان المعونة بمحكمة المجلس ، مرجع سبق ذكره.
33. خلف الهميسات ، خالد الزعبي ، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، عمان ، 2004، ص ص 357-358.
34. المرجع السابق ، ص 135.
35. المرجع السابق ، ص 139.
36. لمزيد من التفاصيل حول الواقع الحقيقي للكتل البرلمانية انظر: خالد العدون ، تطور المؤسسة النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية بالتطبيق على الفترة 1989-2005 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 338-342.
37. خالد الزعبي ، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر ، مرجع سبق ذكره، ص 45.
38. محمد الحموي ، التنمية السياسية ، من أين نبدأ وكيف نبدأ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة الثانية والخمسون 2004 ، ص ص 30-33.
39. لمزيد من التفاصيل حول رقابة البرلمان على القوانين المؤقتة انظر: خالد العدون ، الرقابة الدستورية على اللائحة الداخلية من منظور الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الرابع لبرنامج الدراسات البرلمانية 25-26 يونيو 2007، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة.

- .40. علي ابو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ، عمان ، الأردن ، ط1، 2004.
- .41. انظر التفاصيل الدقيقة والاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة الى الاستمرار في قانون الانتخاب المؤقت ، وعدم إجراء تعديلات على مسألة التمثيل ، وإعادة تقسيم الدوائر بشكل أكثر عدالة ، في : خالد العدوان ، تطور المؤسسة النباتية في المملكة الأردنية الهاشمية ، مرجع سبق ذكره. ص ص 303-317.
- .42. نقاًلاً عن موقع انتخابات مجلس النواب الأردني : www.electionsjo.com
- .43. صحيفة الغد في عددها الصادر بتاريخ 2007/7/8.
- .44. انظر قرار مجلس الوزراء الخاص بالكتو النسائية لانتخابات مجلس النواب الخامس عشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26/8/2007، العدد رقم (4844).
- .45. نقاًلاً عن موقع ديوان التشريع والرأي: www.lob.gov.jo
- .46. لقاء مع مسؤولة البرنامج في مجلس النواب الاستاذة جانيت شريم.
- .47. نقاًلاً عن موقع انتخابات مجلس النواب ، مرجع سبق ذكره.
- .48. مقابلة هاتفية مع النائبة الأردنية انصاف الخوالدة بتاريخ 18/6/2008.
- .49. نقاًلاً عن موقع عمون الإيجاري بتاريخ 4/7/2008 ، حيث تمكّن الموقع من الحصول على النسخة النهائية من التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب.
- .50. ايلى خوري ، العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان ، مداخلة ألقاها في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقدة في الجزائر في الفترة من 20 إلى 22 سبتمبر 2005.
- .51. تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007 ، الصادر عن مركز حرية و حرية الصحفيين، عمان، الأردن.
- .52. تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006 والصدر عن مركز حرية و حرية الصحفيين عمان، الأردن.

- .<http://www.jordanwatch.net/Arabic> .53
- صحيفة الحدث البرلماني ، عدد رقم (40) ايلول ، 2007، ص 10 .54
- .<http://www.amanjordan.org> .55
- .<http://www/ayamm.org> .56
- صحيفة الغد في عددها الصادر بتاريخ 2008/3/24 .57
- المرجع السابق. .58
- موقع مركز الاعلاميات العربيات، مرجع سبق ذكره. .59
- .<http://www.cdfj.org> .60
- .<http://www.hrinfo.org> .61
- .<http://www.al-mashreq.org> .62
- النائب البحريني محمد الخياط ، ورقة عمل حول الإعلام البرلماني مقدمة للمؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 20-22 سبتمبر 2002 .63
- <http://www.parliamentgate.org> .64
- <http://www.cdfj.org> .65
- <http://www.electionsjo.com> .66
- <http://www/ayamm.org> .67
- <http://www.jncw.jo> .68
- <http://www.alqudscenter.org> .69
- <http://www.ammannet.net> .70
71. النائب بسام حدادين ، يؤمن الإعلام البرلماني ، مقالة منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2008/4/30

الفصل الثالث

دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية

يناقش هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية ، وهي القضية التي توليهها الدولة اهتماماً بالغاً على كافة المستويات ، اقتباعاً منها بأن تدعيم مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الشأن العام وتفعيل دورها في الواقع السياسية المختلفة ، إنما يصب بالأساس في مصلحة الوطن ، ويسيهم في دفع جهود الإصلاح السياسي ، خاصة في ظل التطورات التي شهدتها البلاد مؤخراً ، وأسهمت في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ، ودفع قضية التمكين السياسي للمرأة إلى مقدمة أولويات الدولة ومؤسساتها الرسمية ووضعها ضمن استيراتيجيتها الوطنية ، فضلاً عن زيادة اهتمام مؤسسات المجتمع المدني ، سواء الجمعيات السياسية أو النسائية ، بقضية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتقوية دورها في كافة مؤسسات صنع القرار.

وفي هذا السياق ، نناقش أهم المبادرات التي طرحت في البحرين من أجل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وما أسهمت به في النهوض بالقضايا النسائية ، وتفعيل التعاون المشر بين مؤسسات المجتمع المدني ، والجمعيات النسائية ، و مختلف مكونات المجتمع الأردني الرسمي وغير الرسمي ، المعنية بتدعمي وضع المرأة الأردنية وتعزيز مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي.

ثم ننتقل بعد ذلك لتناول دور المؤسسة النيابية في البحرين ، والتي يفترض أن تلعب دوراً رئيسياً في قضية التمكين السياسي للمرأة ، انطلاقاً مما يضطلع به البرلمان من مكانة بارزة ودور فاعل في الإطار الكلي للنظام السياسي ، والأدوار الهامة التي يمارسها ، فضلاً عن كونه الوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة.

أما الإعلام البحريني فيتم تناوله من خلال عرض وتحليل كيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا تمكين المرأة ، وتفعيلها لكل ما يدور من مناقشات وآراء ومقترنات وقرارات داخل البرلمان ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية ، من أجل خدمة العملية البرلمانية وإبراز صورتها ، وتدعم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات.

المبحث الأول

المبادرات الوطنية لتمكين المرأة

لاشك أن طبيعة قضايا المرأة ودورها في المجتمع والنظام السياسي يختلف تبعاً لكل مرحلة من مراحل التطور السياسي ، ففي كل حقبة من حقب التنمية المجتمعية ، تتحدد أوضاع المرأة وأدوارها شكلاً ومضموناً وأبعاداً تنسجم مع تلك المراحل والحقب المتباينة ، وفي الوقت ذاته تختلف قضايا المرأة في كل مرحلة زمنية نظراً للتبابن السياسي والحضاري ومستوى التنمية، وقد استطاعت المرأة البحرينية أن تشارك وثبتت وجودها في المجتمع وترسخ حضورها في الحياة العامة ، سواء كان ذلك في مجالات العمل الحكومية أو الخاصة ، أو في العمل التطوعي ، من خلال تأسيس وتفعيل أنشطة الجمعيات النسائية ، ووصولاً إلى المشاركة السياسية.

و كانت قد أنشئت أول بلدية في البحرين عام 1919 ، وأجريت أول انتخابات بلدية في العام 1924 ، ولم تشارك النساء كنواخبات في الانتخابات البلدية إلا في عام 1950 . وقد خطت البحرين خطوات نحو تأسيس الديمقراطية وترسيخ التطور السياسي الدستوري في الفترة الممتدة من عام 1973 حتى أغسطس 1975 ، حين صدر دستور دولة البحرين ووضع موضع التنفيذ بعد إجراء انتخابات 1973 لاختيار أعضاء المجلس الوطني.

وبدأت حقبة جديدة لمشاركة المرأة السياسية مع تولي الملك حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في مملكة البحرين في مارس 1999 ، حيث كان اهتمام القيادة السياسية بتمكين المرأة صريح وواضح ، وخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الانتخابات البلدية والبرلمانية بالترشيح والتصويت. وقد طرحت العديد من المبادرات الوطنية التي كان من بين أهدافها الرئيسية تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً ، ومنها:

ميثاق العمل الوطني:

صدر الأمر الأميري رقم (36) و (43) لسنة 2000 بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ، وحرص ملك البلاد على أن تشارك المرأة فيها ، فضمت اللجنة في عضويتها امرأتين ، كان لهما دور مميز في المناقشات وفي صياغة مواد ميثاق العمل الوطني. وقد

عكس ميثاق العمل الوطني في بنوده الخاصة بالمرأة أهمية دورها في التنمية المجتمعية واعترافاً بدورها كنصف المجتمع ، حيث نص في الفصل الأول الخاص بالقومات الأساسية للمجتمع على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، كما أكد أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأن الدولة ملتزمة بالاحفاظ على كيان الأسرة الشرعي ، وبأن تحمي في ظلها الأمومة والطفولة. وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة ، كما تعمل على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وأفرادها.

كذلك فقد أكد الميثاق في الفصل الثاني الخاص بنظام الحكم على أن يتمتع المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة وكافة الحقوق السياسية في البلاد وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح ، وبذلك جاء النص صريحاً ومؤكداً على حق المرأة في المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية. وأكد إعلان الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي على مشروع الميثاق على أن حق الاستفتاء مكفول للرجال والنساء البحرينيين البالغين 21 سنة ميلادية يوم الاستفتاء والذي أجري في 14 فبراير 2001. ولحرص المرأة البحرينية على تأكيد ممارستها لحقها ، فقد كان إقبال النساء كبيراً على مراكز الاستفتاء ، على نحو عكس التفاعل الإيجابي للمرأة البحرينية مع المرحلة الجديدة التي تخطوها التنمية السياسية بمملكة البحرين.⁽¹⁾

ومنذ إعلان ميثاق العمل الوطني ، شهدت مملكة البحرين تحولات عديدة ونقلة نوعية على الصعيد الاجتماعي السياسي ، خصوصاً بعد إلغاء قانون أمن الدولة ، والعفو عن جميع المسجونين السياسيين ، وعودة جميع المبعدين البحرينيين ، حيث نشطت الندوات السياسية في مختلف نوادي وجمعيات البلاد ، مطالبةً بتعديل قانون الجمعيات ، وإزالة القيود التي تمنعها من المشاركة السياسية في ظل غياب الأحزاب السياسية.

وقد بُرِزَ دور المرأة واضحاً في المشاركة في هذه الندوات والمطالبة بـ تفعيل المبادرات الإصلاحية التي طرحتها الشيخ محمد بن خليفة ملك البحرين ، والذي أصدر مرسوماً بإنشاء لجنة تحت مسمى لجنة تفعيل الميثاق ، تتركز مهمتها على مراجعة كافة القوانين والتشريعات الوطنية ، واقتراح التعديلات اللازمة لتوافق ما جاء في ميثاق العمل الوطني، وتم تعيين سيدتين من جملة 16 عضواً في هذه اللجنة تحت رئاسة ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ، وقد أنجزت

هذه اللجنة العديدة من المهام المنوطة بها، وأهمها إجراء تعديل على قانون الجمعيات والذي كان يحد من نشاطها السياسي.

دستور مملكة البحرين:

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء ، وعلى الأمر الأميري الخاص بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2001، تم اصدار دستور مملكة البحرين بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 2002.⁽²⁾ وقد حرص الدستور على تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة بصورة عامة ، وتظهر هذه المساواة من خلال ما تضمنه نص المادة الأولى من أنه "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون.."

كذلك ، فقد أكد الدستور في المادة الخامسة على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" ، وتشير المادة الرابعة من الباب الثاني ، الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ، إلى أن العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامت للمجتمع تكفلها الدولة. كما حرص الدستور في الباب الثالث المتعلق الحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة 18 منه ، على تأكيد أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الجهات المعنية بقضايا تمكين المرأة

المجلس الأعلى للمرأة

أنشئ المجلس الأعلى للمرأة في الثاني والعشرين من شهر أغسطس 2001 ، بموجب الأمرالأميري رقم 44 لسنة 2001 ، باعتباره المؤسسة الرسمية المعنية بشئون المرأة في مملكة البحرين ، وهو يتبع ملك البلاد ، و ترأسه الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة.ويختص المجلس الأعلى

للمرأة باقتراح السياسات العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، والعمل على تكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، فضلاً عن وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.⁽³⁾

كما يتولى المجلس تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين ، فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك ، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ، ومتابعة وتقديم تفاصيل السياسة العامة في مجال المرأة ، والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترنات وملحوظات للجهات المختصة في هذا الشأن ، فضلاً عن تقديماقتراحات بتعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات الالازمة للنهوض بأوضاع المرأة ، ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تفاصيلها ، بما يؤدي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة ، ومتابعة تفاصيل البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.

ويقوم المجلس بالمشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتمثيل المرأة البحرينية في الحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة ، والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة ، والعمل على توثيق وجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال ، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة ، وتوعية المجتمع بدور المرأة وحقوقها وواجبها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة ، بما في ذلك إصدار النشرات وال المجالات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واحتياصاته.

تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار:

ما زالت نسبة تمثيل النساء في المجالس التمثيلية ومؤسسات صنع القرار تتسم بالحدودية الشديدة ، فقد ترشحت في انتخابات المجلس النيابي لعام 2002 ثانية سيدات لم ينجح منها أحد ، وفي انتخابات عام 2006 ترشحت ثانية سيدات أيضاً ، لم تفز سوى سيدة واحدة بمقعد واحد

مقابل 230 مقعد للرجال ، وفي المجلس البلدي ، ترشحت 31 سيدة في انتخابات عام 2002 ، وخمس سيدات في انتخابات عام 2006 ، ولم تنجح أي سيدة في أي منهن. وتم تعيين 7 سيدات في مجلس الشورى عام 2002 ، أما في عام 2006 ، فقد زاد عدد المعينات إلى 11 سيدة ، كما تم تعيين وزيرتين في الحكومة البحرينية عام 2002 ، ووزيرة واحدة عام 2006. وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في العمل الدبلوماسي ، فإن الإحصاءات المتوافرة تكشف أنه حتى أغسطس 2005 ، هناك 27 سيدة تعمل بالديوان العام ، تتراوح درجاتهن الدبلوماسية بين وزير مفوض ، مستشار ، وسكرتير أول ، وسكرتير ثان ، وسكرتير ثالث. وهؤلاء مؤهلات بحسب خبراتهن للعمل في بعثات المملكة بالخارج .⁽⁴⁾

وفي عام 2006 تم انتخاب الشيخة "هيا بنت راشد آل خليفة" رئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بدءاً من دورة سبتمبر 2006 ، وقد تم ترشيحها من قبل الجماعة الآسيوية لتصبح بذلك ثالث امرأة تتولى هذا المنصب في تاريخ الأمم المتحدة ، كما تم في أبريل 2007 تعيين السيدة ببي السيد شرف العلوي ، الوزيرة المفروضة في الديوان العام لوزارة الخارجية ، رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية الصين الشعبية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

وتشكل النساء ، حسب الإحصاءات الحكومية المعلنة في 2005 ، نحو 11% بالمائة من القوة العاملة في القطاع الخاص ، كما يشكلن 42% من القوة العاملة في المؤسسات الحكومية في مقابل 57,58% في المائة من الرجال. ويشير تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمعلومات في نهاية عام 2006 إلى أن هناك نمواً في مشاركة المرأة في سوق العمل بمعدل 5,7 بالمائة سنوياً خلال العقود الثلاث الماضية ، وأن معدل النشاط الاقتصادي العام للمرأة البحرينية قد تضاعف خمس مرات خلال نفس الفترة .⁽⁵⁾

وتكشف الأرقام الخاصة بعدد العاملين البحرينيين في الخدمة المدنية ، أن نسبة الإناث قليلة مقارنة بالرجال في المناصب القيادية و الدرجات التنفيذية في الوظائف الحكومية ، وأنه كلما زادت درجة الوظيفة التنفيذية كلما قل وجود المرأة فيها ، حيث لا توجد سوى سيدة واحدة على الدرجة التنفيذية السادسة ، وفي عام 2006 ، كان هناك 179 من الذكور بالدرجة التنفيذية الأولى مقارنة بـ 74 من الإناث ، و139 من الذكور بالدرجة التنفيذية الثانية مقابل 25 من الإناث ، و154 من الذكور بالدرجة التنفيذية الثالثة مقابل 22 من الإناث ، و87 من الذكور بالدرجة التنفيذية الرابعة مقابل 12 من الإناث.⁽⁶⁾

أطلق المجلس الأعلى للمرأة في البحرين يوم 8 مارس 2005 الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ، والتي تستهدف تعميق وعي المرأة بحقوقها وواجباتها كافة في مختلف الواقع ، مع ضمان تفهم الرجل لذلك ، وذلك تعزيزاً لدورها الحيوى المشارك كقوة إجتماعية وسياسية فاعلة وبناءة تسهم في الحياة الدستورية والديمقراطية.⁷ وتعمل هذه الإستراتيجية على تضافر مختلف إدارات الدولة والتزامها بتوفير الظروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين عملها ودورها في الحياة العامة من ناحية ، وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى ، مع استكمال التشريعات المتعلقة بأحكام الأسرة ، بما يحقق للمرأة البحرينية المساواة ، وينبئها التعرض للإجحاف والعنف ، ولضمان ممارسة المرأة البحرينية دورها كاملاً مع الرجل كشريك مؤهل وجدير ببناء الأسرة والمجتمع والدولة ، وصولاً إلى إشراكها في مراكز صنع القرار ، وتغيير الصورة النمطية للمرأة ، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها.

وتقوم فلسفة هذه الإستراتيجية على أن الفرد رجلاً كان أو إمراة ، هو المركز الرئيسي لبناء الدولة وغنوها وتطورها ، وأن كيان الدولة وأجهزتها ومؤسساتها يقوم على مبدأ بناء الفرد ورعايته ، وحفظه في نفسه ، وأسرته ، وعقده ، وماله ، وأن ذلك هو المنطلق الأساسي لكل أنشطة الدولة وعطائها ، وأن ثمة علاقة متبادلة بين الفرد والدولة ، فالدولة تبني الفرد وترعايه ، والفرد بعطايه يدعم قوة الدولة وتنميها. وفي هذا الإطار يسعى المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع شركائه في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني للنهوض بالمرأة البحرينية لتأخذ دورها كشريكه للرجل في مجالات العمل السياسي والتنموي العام.

ويتحقق ذلك من خلال توعية المرأة بحقوقها ، وإعدادها علمياً ومهنياً ، والعمل على دراسة قضائها وتقيم أوضاعها ، والأخذ بالتجارب الرائدة إقليمياً و عالمياً في مجال النهوض بالمرأة بما يتاسب مع المجتمع البحريني ، وإقتراح السياسات و الحلول الداعمة لتمكين المرأة ، والسعى لانضمام المملكة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة ومناهضة كافة صور التمييز ضدها ، مع الاستعانة بالخبرات الالازمة للشركاء المحليين والموليين في مجال تطوير أوضاع المرأة .

وتحتسب استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية تحقيق العدل و المساواة في التعامل ، والشفافية والوضوح في الوصول للغايات ، والدقة في الأداء ، والكفاءة و الفاعلية في التنفيذ

والإبداع في العمل ، وذلك من خلال عدة محاور ، تتعلق باتخاذ القرار ، والتمكين الاقتصادي ، والأسرة ، والمجتمع المدني ، والتعليم والتدريب ، والصحة ، والبيئة ، وحيث أن دراستنا تتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، فإنه سيتم التطرق إلى المخور الأول فقط المتعلق المرأة واتخاذ القرار ، والذي يهدف إلى دعم مشاركة المرأة وتمكينها بما يؤهلها للوصول إلى المناصب القيادية في الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لتكون إمرأة مشاركة في صنع وإتخاذ القرار ، ويتحقق ذلك من خلال توفير كافة السياسات الالازمة للتوعية المجتمعية والتدريب والخدمات التي من شأنها تمكين المرأة من الوصول إلى مناصب صنع وإتخاذ القرار ، ورفع مشاركتها في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وكذا في المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ، والقطاع الخاص.⁽⁸⁾

برنامج التمكين السياسي للمرأة:

بدأت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في أبريل 2005 برنامج تمكين المرأة البحرينية من المشاركة السياسية ، لكي تحقق مشاركة إيجابية في الانتخابات البلدية والنيابية في 2006، وتم إعداد هذا البرنامج وتنفيذه بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) وبمشاركة مجتمعية، بهدف زيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الشأن العام وفي العمل السياسي، ويعتبر هذا البرنامج هو أول برنامج وطني يحظى بهذا الدعم الدولي ، الذي تمثل في تقديم المساعدة الفنية والمعنوية لكافة النساء الراغبات في الترشح للانتخابات النيابية والبلدية 2006، وذلك تنفيذاً للمادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

وقد ساهم البرنامج في رفع نسبة مشاركة النساء كمرشحات ونواب ، حيث ترشحت (18) سيدة للمجلس النيابي و(5) سيدات للمجالس البلدية ، هذا بالإضافة إلى تعزيز قدرة المرأة على منافسة المرشحين الرجال في بعض الدوائر الانتخابية ، والعمل على زيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة ، وهو ما ترتب عليه قيام العديد من المرشحين الرجال بدعم المرأة وقيادة الحملات الانتخابية للنساء.

ويعمل المجلس الأعلى للمرأة على تطوير البرنامج وتقديمه عبر دراسة ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفم)، وسيتم الاستفادة من توصيات هذه الدراسة في خطة العمل المقبلة من أجل مواصلة تطوير برنامج التمكين السياسي، وتفعيل التعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية، الذي يعد هو المؤسسة الرسمية المعنية بالتنمية السياسية اليوم في البحرين. وقام

المجلس بتخصيص 8 منح دراسية للمشاركات في برنامج التمكين السياسي ، لدراسة دبلوم التنمية السياسية الذي ينفذه معهد البحرين للتنمية السياسية ، كما قام بتنظيم ورشة عمل خاصة بالتمكين السياسي للمرأة في إقليم أورانج بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 مايو 2008.

ورغم مشاركة معظم المرشحات في الانتخابات في برنامج التمكين السياسي للمرأة الذي قام بتنفيذه المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفم) ، إلا أنه تم التركيز على الجانب التدريسي للمرشحات دون الاهتمام بالتروعية المجتمعية بقضايا المرأة وأهمية مشاركة المرأة في المجلس النيابي ، مما كان له انعكاس على النتائج النهائية التي حققها البرنامج ، كما أن خوض معظم المرشحات انتخابات 2006 مستقلات (15 مرشحة) دون دعم ملموس وواضح من الجمعيات السياسية ، ساهم في عدم تحقيق المرأة النتائج المرجوة في الانتخابات⁽⁹⁾.

المبحث الثاني

التقارير والدراسات الخاصة بتمكين المرأة

تحرص البحرين على تحسين صورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي في مجال حقوق الإنسان عامة وتمكين المرأة بصفة خاصة ، وهلذا اهتمت بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية ، وألزمت نفسها بتقديم التقارير الخاصة بمعدي تطبيقها للالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات ، لعرض في الحافل الدولة ، وذلك تعبرًا عن الشفافية في التعامل مع هذه القضايا ، بما يعكس الصورة الحضارية لها. كما تحرص الدولة وجميع مؤسساتها على عمل الدراسات اللازم لقياس الفجوة النوعية بين الواقع الحالي للدولة والطموح المأمول لتمكين المرأة. وسوف يتناول هذا البحث أهم الاتفاقيات الخاصة بتمكين المرأة التي وقعت عليها البحرين ، وعدد من الدراسات التي أعدت عن واقع ومستقبل مشاركة المرأة السياسية.

الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها البحرين:

صدقت البحرين على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وتمكين المرأة بصفة خاصة ، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 ، حيث انضمت إليها مملكة البحرين عام 2002 ، وأصبح لها منذ ذلك الوقت قوة القواعد القانونية الداخلية ، بل ولها أفضلية على تلك القواعد بسبب أصلها الدولي ، مما يجعل لها أولوية في التطبيق على القواعد القانونية الوطنية التي تحالفها.⁽¹⁰⁾

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إعانا بضرورة النهوض بالمرأة ، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وتعزيزاً لمكانتها ومساهمتها في تنمية البلاد ورقي المجتمع ، انضمت البحرين ، بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة 2002 ، إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وتحت الاتفاقية (في مادتها السابعة) الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وال العامة للبلد ، وأن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، والمشاركة أيضاً في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة

والسياسية ، وتكفل المادة (8) للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فرص تغيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.⁽¹¹⁾

وقد تحفظت مملكة البحرين على عدد من مواد الاتفاقية ، ومنها المادة الثانية.⁽¹⁰⁾ وقد جاء التحفظ الذي أوردته على هذه المادة من الاتفاقية بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة ، والدستور الذي ينص في المادة (٢) منه على أن "دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" ، فضلاً عن أن الاتفاقية بعد التصديق عليها تعتبر قانوناً وبالتالي لا يجوز للقوانين مخالفته الدستور. وهذا ما يؤكده الخطاب الموجه إلى كافة مؤسسات الدولة حسب الفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور ، والتي تنص على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وتحفظت البحرين أيضاً على المادة (٩) التي تلزم الدول الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما" ، وعلى الفقرة (٤) من المادة (١٥) ، التي تنص على أن "منح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهما وإقامتهما" ، وذلك أخذًا في الاعتبار ما قد يتصل بهذه الفقرة من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما شملت التحفظات البحرينية المادة (١٦) ، وذلك أيضاً لتعارض بعض ما ورد بها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تحفظت البحرين على المادة ١٦ ، والتي تؤكد إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات العائلية وأن تضمن للرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج ؛ وفي حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاء المرأة الحر الكامل وأن تضمن لكلا الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛ وتケفل لهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، وكذا فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

وتحفظت أيضاً على المادة ٢٩ من الاتفاقية ، والتي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن

طريق المفاوضات ، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول ، فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وقد رشحت الحكومة البحرينية الدكتورة فضيلة المuros كممثلة عن المجلس الأعلى للمرأة ، في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تستهدف رصد أوضاع الدول التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، حيث أن الدول التي وقعت على الاتفاقية ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول الطريقة التي يجري تفزيذها الاتفاقية ، وعلى سلطات هذه الدول إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة ، أو المنتظمة لحقوق المرأة ، فضلاً عن تقديم توصيات واقتراحات عامة ، إلا أن المرشحة البحرينية لم توفق في الفوز بهذا المقعد في أعقاب تصويت جرى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 30 يوليو 2008 ، حيث كان فوزها يتطلب عدداً من الأصوات لا يقل عن 91 صوتاً ولكنها حصلت على 85 صوتاً فقط ، في حين فازت مرشحات دول أخرى مثل أفغانستان ، والهند ، وكوبا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والصين ، والبرازيل ، ورومانيا ، وجامايكا ، وغينيا ، وأسبانيا ، وذلك عن الفترة من 2009 إلى 2012.

وقد اتسم ترشيح الدكتورة فضيلة لهذا المقعد بالغموض والسرية عن الرأي العام البحريني ، سواء قبل أو أثناء وبعد جلسة نيويورك ، ولم تتم حملة الترشيح بشفافية وعلنية وتعاون مع مؤسسات المجتمع البحريني ، التي كان يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في حشد الرأي العام الخلقي والإقليمي والدولي بما يكفل نجاح مرشحة مملكة البحرين ، ولكن مع الأسف تم اتباع أسلوب التعتمد ، ولذلك كانت النتيجة خسارة للجميع سواء الدولة ومؤسساتها الرسمية ، أو المرأة وقضية تعيينها.

التقرير الأول عن حالة حقوق الإنسان في البحرين:

إنزاماً من الدولة بتنفيذ أحكام المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقدمت البحرين بتقريرها الأول حول حالة حقوق الإنسان البحريني ، وقد شارك في إعداده كل من المجلس الأعلى للمرأة ، والجهات الرسمية ذات الصلة ، والجمعيات النسائية ،

ومؤسسات المجتمع المدني ، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية ، والقطاع الخاص ، وذلك من خلال فرق عمل تم تشكيلها لجمع البيانات وإيادة الرأي. وتم التنسيق مع كافة الجهات من أجل توفير المعلومات النظرية والتطبيقية الازمة لإعداد التقرير، الذي جاء ، في 87 صفحة ، مشتملاً على كافة الجوانب المتعلقة بوضع المرأة في البحرين.

ولكن التطور الذي طرأ على أوضاع المرأة البحرينية في الآونة الأخيرة خلال عام 2008 ، استلزم تحديث البيانات والمعلومات الواردة في التقرير ، ولذلك ارتأت المملكة إعداد تقرير تكميلي ، يتضمن بيانات وإحصائيات حديثة تعكس واقع المرأة البحرينية ، على نحو يتيح للجنة المعنية الاطلاع الشامل والدقيق على واقع المرأة. وقد اقتصر التقرير التكميلي على مجرد استعراض للفقرات التي تم تحديثها بالبيانات والإحصائيات والجداول بحسب ذات الأرقام الواردة في التقرير الأصلي.⁽¹²⁾

وقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وتم استعراضه ، خلال الفترة من 7 إلى 9 أبريل 2008⁽¹²⁾. ويهدف هذا الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع ، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، وتقدير التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة ، والنهوض بقدراتها ، إضافة إلى تبادل الخبرات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقد ترأس وزير الدولة للشئون الخارجية وفدي مملكة البحرين في عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقريرها حول حالة حقوق الإنسان البحريني ، وضم الوفد ممثلين عن وزارة الخارجية ، والمجلس الأعلى للمرأة ، ومجلسى الشورى والنواب ، والنواب العامة ، وزارات الصحة ، والداخلية ، والإعلام ، والعمل ، والتنمية الاجتماعية ، والعدل ، والتربيه والتعليم ، وأعضاء بعثة مملكة البحرين الدائمة في جنيف. وقد شاركت الدكتورة الشيخة مريم بنت حسن آل خليفة نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة ضمن وفد مملكة البحرين كما شارك عدد من النساء ممثلات عن الجهات الرسمية المختلفة بالدولة.

وأكدت مسودة التقرير ، الذي تم عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان في 9 أبريل 2008 أثناء المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في البحرين ، أنه "تم حماية وضمان احترام حقوق

الإنسان في المملكة في إطار مؤسسي ، وعلى أساس من سيادة القانون. وأن البحرين شهدت خطوات متسرعة في مجال تجديد هويتها ، في مختلف مجالات العمل الوطني ، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً. وفي إطار تعزيز العمل ، صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية ، بعد أن دعى المواطنين للاستفتاء عليه في 14 و 15 فبراير 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المئة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية". واستعرض التقرير دستور البحرين وسياساتها وقوانينها والمؤسسات التي تعمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما تناول التزامات وتعهادات البحرين في مجال حقوق الإنسان ، والتعهدات الطوعية التي أعلنتها البحرين عام 2006 عند انتخابها لمجلس حقوق الإنسان.

وفيما يخص تمكين المرأة كشف التقرير عن الجهود التي يقوم بها المجلس الأعلى للمرأة ، الذي أنشئ في العام 2001 ، حيث يقوم بدور رئيسي في اقتراح السياسة العامة المتعلقة بدعم المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة ، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

* تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية ، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المرشحات للانتخابات النيابية والبلدية للعام 2006.

* يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء ، وعقد عدد من ورش العمل والدورات المتخصصة ل النوعية النساء بحقوقهن.

* إقامة عدد من المشروعات المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات.

* يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضرات ، وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة ، التابع للمجلس ، للنساء المحتاجات.

وأوضح التقرير أن المجلس الأعلى للمرأة يعارض الكوتا التشريعية التي لا تتفق مع دستور البحرين ، ولكن يؤيد أية إجراءات أو تدابير تتعلق بدعم المرأة سياسياً وإعلامياً ومادياً ، ومن خلال بناء القدرات وتعزيز الكفاءة السياسية للمرأة ، واعطائها بعض الامتيازات والفرص لزيادة قدراتها على المنافسة وتحطى العقبات والتحديات التي تواجهها لتعزيز مشاركتها السياسية ، مشيراً إلى أن وجود عشر سيدات في مجلس الشورى بنسبة 25 في المائة يعتبر المجازاً حقيقة للمرأة ، كما أن تعين المرأة كوزيرة في الحكومة البحرينية يعكس قناعة القيادة البحرينية بأهمية تمكين المرأة سياسياً وتواجدها في كافة مراحل صنع القرار .

وخلال عرض تقرير حالة حقوق الإنسان في البحرين بمدينة بجيف ، تم تخصيص 20 دقيقة لمداخلات المجتمع المدني ، وكانت المداخلة الشفوية الوحيدة من جمعية البحرين النسائية وذلك ضمن صلحياتها كمنظمة استشارية في منظمة الأمم المتحدة ، حيث طالبت فيها بالتعديل الفوري لقانون الجنسية بما يعطي المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها ، والموافقة على إصدار قانون لأحكام الأسرة ، وسحب التحفظات المقدمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وأكّدت جمعية البحرين النسائية ، التي تعد الجمعية النسائية الوحيدة في البحرين الحاصلة على صفة منظمة استشارية في الأمم المتحدة ، أن قانون الجنسية البحريني الحالي يشكل انتهاكاً لنص وروح كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضية المرأة والجنسية، ودستور مملكة البحرين ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، واتفاقية حقوق الطفل ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، مشيرة إلى أنه على الرغم مما ذكرته البحرين في تقريرها الوطني من أن مشروع قانون الجنسية الذي تجري مناقشته سيسهم في تفادي الأثر السلبي الذي يمكن أن ينجم عن عدم منح الجنسية لأطفال البحرينية ، إلا أن هذا المشروع في الواقع لا يعبر عن أي تغيير إيجابي ، ناهيك عن أن المشروع تم سحبه مؤخراً من مجلس النواب ، وهو ما اعتبره التقرير خطوة إلى الوراء في اتجاه ضمان هذا الحق الأساسي للمرأة البحرينية وأطفالها ، على رغم أن عدد أطفال البحرينية من أجنبي في تزايد .

كما تحدث التقرير عن انتهاك آخر للمرأة البحرينية ، والمتمثل في عدم وجود قانون لأحكام الأسرة ، معتبراً أن هذا القانون يعتبر أحد العقبات الرئيسية أمام المرأة البحرينية، وأنه على الرغم من قيام الحكومة بخطوة إيجابية من خلال المجلس الأعلى للمرأة للبحث على ضرورة

إصدار قانون الأسرة، فإنها سرعان ما توقفت بناءً على ضغوط من بعض الشخصيات الدينية البحرينية .

أهم الدراسات الخاصة بتمكين المرأة:

في أعقاب تجربة انتخابات عامي 2002 و2006 ، ومشاركة المرأة المواضعة فيها على مستوى الترشيح ، فضلاً عن اختفائها في الحصول على مقاعد مكافئة للرجال تحت قبة البرلمان بمجلسية النيابي والشورى ، بدأت العديد من مؤسسات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في عمل دراسات لقياس وتخليل الفجوة النوعية بين ما حققه المرأة من هذه التجارب الانتخابية وما كانت تتطلع إليه وتأمله منها ، وسوف نعرض هنا لأهم هذه الدراسات ، والتي تسهم في توفير معلومات قريبة من الواقع ، ونوصيات مفيدة في القضاء على المعوقات التي تواجه قضية تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية.

التمكين السياسي للمرأة البحرينية:

تعد الدراسة التي أعدتها فريدة غلام إسماعيل عن التمكين السياسي للمرأة من الدراسات الرائدة في هذا الموضوع ، وقد بدأت الدراسة باستعراض مفهوم التمكين السياسي ، والذي يشير إلى إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعها في مراتب أدنى ، مشيرة إلى أن التمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع ، وفي المشاركة السياسية تحديداً ، وهو بذلك لا يقتصر على المشاركة في النظم القائمة ، وإنما يتضمن العمل الحيث على تغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة المرأة في الشأن العام ، وفي كل مؤسسات صنع القرار .⁽¹³⁾

ودعت الدراسة إلى إعادة تعريف التمكين من منظور القدرة على التواصل والتنظيم وليس فقط من منظور فرض التشريعات والإجراءات ، والعمل على إستبدال المفاهيم السلبية لتوزيع الأدوار بمفاهيم ايجابية تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص ، ويعتبر النموذج المثالي للإجراءات في هذا الصدد هو ذلك الذي النموذج الذي يتم في إطاره إدماج الجموعات أو الفئات المهمشة وتعزيز قدراتها ، وصياغة السياسات التمكينية لمنع التفرقة على أساس النوع أو الفكر ، وتعزيز

حرية الاختيار في أمور تتعلق بحياة الفرد وزيادة فرصه في التزود بالمعرفة والمهارات الالزمة لبناء قدراته.

وأشارت إلى أن فكرة المساواة تتضمن بعدين ، يتمثل البعد الأول في العاملة الرسمية المتماثلة أو المساواة الإجرائية بين الأفراد ، أما البعد الثاني فيشمل المساواة الحقيقة ، والتي يمكن تحقيقها من خلال ثلاثة أوجه ، الوجه الأول هو المساواة في النتائج ، بمعنى هل تتطبق النتائج بنفس الدرجة على الأفراد ، وكيف تستفيد الجموعات المختلفة من النساء والجماعات الإثنية والفنانات ذات الاحتياجات الخاصة ، وهل هناك مساواة حقيقة في تمثيل هذه الفئات منهن في نفس المستوى والكفاءة؟ أما الوجه الثاني فيتمثل في المساواة في الفرص ، حيث أن الفرص المتساوية تهدف إلى تماثل وتساوي موقع الانطلاق ، ولضمان الفرص المتساوية ينبغي إزالة المعوقات والممارسات التفضيلية بمعايير غير الكفاءة ، كالقرابة وغيرها. وأخيراً فإن الوجه الثالث يستند إلى القيم النبيلة مثل الكرامة الإنسانية وقيمة الفرد وحق المصير.⁽¹⁴⁾

ونبهت الدراسة إلى أهمية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي كأداة للتغيير الاجتماعي ، مع تبني إستراتيجية تجعل اهتمامات النساء والرجال وتوقعاتهم بعداً أساسياً في تصميم السياسات والبرامج وتطبيقها ومراقبتها في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة من هذه البرامج بصورة متكافئة ، مؤكدة أن التشريعات العربية تأخرت في إعطاء المرأة حقوقها السياسية ، كما أن نظام الصوت الواحد وآليات توزيع الدوائر الانتخابية شكلت عراقيل إضافية ، وهو ما يستوجب صوغ قوانين انتخابية يعتمدها الشعب ، مع الأخذ بعين الاعتبار واقع المرأة الاجتماعي الذي يتطلب إتخاذ تدابير ايجابية مؤقتة تستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

وأشارت الدراسة إلى أن معوقات التمكين السياسي للمرأة تكمن في عدة عوامل منها الثقافة السائدة ، وتمثل في منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس ، والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم ، فالثقافات المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه ، ومنها أيضاً التسائمة الاجتماعية ، حيث تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر على تكوين نظرة المجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية ، ومن هذه المعوقات كذلك السياسات المتعلقة بالمرأة ، والعقبات القانونية التي تعترض مشاركتها السياسية. كما أن الأحزاب السياسية قد تكون أيضاً

من معوقات التمكين السياسي ، حيث لا تقوم بدورها في إشراك المرأة في أنشطتها ، أو ترشيحها على قوائمها ، أو السماح لها بتولي مناصب قيادية داخل الحزب ، وتتضمن هذه المعوقات أيضاً ضعف أدوار التنظيمات النسائية في التمكين السياسي للمرأة من حيث التخطيط والبرامج ، وانخفاض القدرات الشخصية للقيادات النسائية ، وضعف خبراتها في الحياة السياسية.

واقترحت الدراسة عدة توصيات تستهدف تمكين المرأة والفتات المهمشة ومنها:

1. إعداد برامج للضبط الاجتماعي و توعية الفئات ذات المصلحة باعتبار أن ذلك أجدى في تغيير السلوك عن التشريعات.
 2. تضمين السياسات وجهات نظر وخبرات الفئات المتضررة ومؤسسات المجتمع المدني الراغبة لتلك القضايا.
 3. بناء أنظمة تعزز المشاركة الفعلية العادلة وتنقاضي على مظاهر الإقصاء والتهميش.
 4. إعتماد التدابير الذاتية الطوعية .
 5. اتخاذ العقوبات القضائية الرادعة ضد الأفراد و المؤسسات التي تتبنى سياسات تمييزية ضد المرأة.
- المرأة البحرينية والسلطة التشريعية:**
- وهناك دراسة هامة عن المرأة البحرينية و السلطة التشريعية ، انطلقت من مدخل إسلامي لقضية تمكين المرأة ، مؤكدة أن الإسلام مؤهل للتجاوب مع واقع الأحداث ، لأنه يسمح بفتح باب الاجتهاد المنضبط بالأصول والمقاصد الشرعية ، على نحو يجعل الخلاف في المسائل الفقهية التي ينعكس تطبيقها على سلوكيات المجتمع اليومية ، مسألة مقبولة ومستساغة ، وهذا كان الخلاف مستساغاً بين المدارس الفقهية التي تناولت مسألة دخول المرأة في الحياة السياسية ، فخلافهم كان يتمحور في نقطة واحدة تتعلق بما إذا كان من العدل أن يتم تكليف المرأة بما لا تطيق.⁽¹⁵⁾

وكان سبب هذا التساؤل ، بل الخوف – إن صح التعبير – على المرأة والأسرة التي هي نواة المجتمع الإنساني ، تتمثل فيما يراه الشرق الإسلامي من تدهور حالة المرأة ككائن أنثوي رقيق لم

يحسن الغرب التعامل معه ، حتى أصبحت المرأة مجرد مادة متزوعة المعنى ، وتحولت إلى شيء قابل للتعامل معه وفقاً لقانون "العرض والطلب" .. فتدبرت أنوثتها ، ودخلت الأسرة الغربية في نفق التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي .

وهذا هو سر تخوف الفقهاء واختلافهم بشأن جواز أو عدم جواز اخراط المرأة في العمل السياسي ، ومطالبة بعضهم بضرورة مراعاة خصوصية كل بلد ، ففي بعض البلاد يتيح القائمون على إدارتها الفرصة للمرأة لتمارس المرأة نشاطها السياسي ضمن إطار موروثاتهم ودينهما ليرى الجميع الأثر الإيجابي الذي أحدثه نشاطها ، وهو ما يعكس على رأي الفقهاء ، الذين يقيسون بأدواتهم الأصولية والشرعية مدى نفع المرأة ورأيها السياسي على البلاد وأهلها ، حيث أن رأيهما وفتواهما تتغير بحسب تجربتهم ومكان تواجدهم ، وهذا لا يختلف مع الأصول الشرعية الإسلامية التي تنص على أن "الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والأشخاص" ⁽¹⁶⁾ .

وقد استخدمت الدراسة ذلك المدخل لبيان وضع البحرين كحيث في هذا النسيج الكبير لما يعرف على خريطة الكرة الأرضية بـ (العالم الإسلامي) ، حيث تحكمها المعايير الدولية ، والأعراف والتقاليد والموروثات والدين محلياً. ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك للحديث عن المرأة البحرينية وعن الإنفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في السنوات الماضية وتأثيره على الدور السياسي للمرأة ، وبيان أن حكم الشورى في أبسط صورها ومعانيها الإسلامية يعني حق المسلم والمسلمة في المشاركة فيتخاذ القرار ، وأن يقول رأيه السوي الذي يعتبره الإسلام واجباً شرعاً ، بينما يعتبره الغرب حقاً شخصياً ، والفرق بين هذا وذاك أنك في الغرب يمكن أن تمارس حقك أو تتنازل عنه ، بينما في الإسلام يصبح رأيك واجباً شرعياً تأثم إذا لم تعبّر عنه.

وأشارت الدراسة إلى أن المشاركة الفعلية للمرأة البحرينية في الحياة السياسية ما هي إلا دليل على امتلاكها روح المبادرة والقدرة على العمل بالشأن السياسي بكفاءة واقتدار ، وهو نهج حرصت الحكومة دوماً على تعزيزه ، من خلال عددة آليات ، ومنها إنشاء المجلس الأعلى للمرأة ، ووضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة البحرينية ، فضلاً عن الحرص على تعيين المرأة في العديد من المؤسسات الهاامة ومراكيز صنع القرار ، حيث تم تعيين وزیرات ونساء في مجلس الشورى. وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المرأة في المجلس التشريعي المعين جاء نتيجة لتاريخ المرأة البحرينية الحافل بالجدارة واثبات قدراتها أمام الكثير من التحديات التي واجهتها.

وفيما يتعلّق بدور المرأة في المجلس التشريعي ، أوضحت الدراسة أنه يمكن تلمس هذا الدور من خلال تتبع مشاركة المرأة في أنشطة المجلس و مداخيلها المختلفة ، سواء من خلال عضويتها في اللجان أو مشاركتها الفاعلة في الجلسات العامة و تمثيلها لدولتها في الحافل الدولي و المؤتمرات المختلفة ، و توجيه الأسئلة للوزراء لمتابعة القضايا الهامة و الإستيقاظ عن سياسات الوزارات المختلفة حيال ذلك ، و تقديم مقترنات بقوتين لتطوير و سد الفجوة التشريعية ، هذا إلى جانب تحملها المسئولية و ترأسها لبعض جانِ المجلس سواء الدائمة منها أو المؤقتة ، حيث ترأست المرأة في دور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول لجنة الخدمات ، و هي أحدى اللجان الرئيسية التي تعنى بالتعليم و الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية والإعلام و شؤون الشباب ، و في الدورة الحالية ترأس امرأة لجنة المرأة و الطفل.

وطالبت الدراسة في النهاية بضرورة تكاتف الجهود الرسمية و الأهلية من أجل العمل على النهوض بالمرأة و تمكينها ، وقيمة المناخ الذي يسمح بتفعيل مشاركتها السياسية ، و التأكيد على دورها في المرحلة القادمة و دعمها للفوز بالمقاعد البلدية و البرلمانية في الانتخابات القادمة ، كما دعت إلى مراجعة عدد من القوانين التي تعوق انطلاق المرأة و تنميتها ، ومنها قانون الخدمة المدنية ، وقانون العمل في القطاع الأهلي ، وقانون حقوق الطفل.

المراة البحرينية في الانتخابات النيابية 2006:

كشفت دراسة لمركز الخليج للدراسات الاستراتيجية حول "المراة البحرينية والانتخابات النيابية" أنه رغم كثرة التوقعات الأخلاقية العالمية التي سبقت الانتخابات النيابية الأخيرة بإمكانية فوز المرأة البحرينية ، فإنها لم توفق في الفوز بها ، مع ملاحظة أن المرأة الوحيدة التي نجحت في الحصول على مقعد بالبرلمان ، وهي السيدة "لطيفة القعود" ، فازت بالتركيبة ولم تدخل في منافسة انتخابية ، وبهذه النتيجة تسجل المرأة البحرينية إخفاقاًً المرة الثانية على التوالي ، رغم تضاعف عدد المرشحات وحصولهن على العديد من المؤهلات العلمية والأكاديمية ، ومساهمتهن في الحياة الاجتماعية والفكرية والسياسية، فضلاً عن حدوث تحول نسبي في وعي المجتمع تجاه دور المرأة كمرشحة في الانتخابات ، من خلال حماس ومساندة عدة جهات نسائية ورجالية لترشيح بعضهن ، ووصول إحدى السيدات إلى الجولة الثانية من الانتخابات وقربها من الفوز الحق ، مما يدعوا للتساؤل عن سبب عدم فوز المرأة في كل هذه الأحوال.

وأشارت الدراسة الى أنه من خلال قراءة الخريطة النهائية للانتخابات النسائية لعام 2006 ، يتضح ترشح 18 سيدة من إجمالي 207 مرشحين ، منها امرأتان ترشحتا للمرة الثانية، في 16 دائرة من إجمالي 40 دائرة في المحافظات الخمس ، بواقع مرشحة أو مرشحتين في كل دائرة ، حيث ترشحت سيدتان في الدائرة الثانية في محافظة المحرق ، والدائرة السابعة من محافظة الشمالية ، وأسفرت الجولة الأولى من الانتخابات عن إخفاق ست عشرة مرشحة ودخول مرشحة واحدة ، هي د. منيرة فخرو ، في الجولة الثانية ، مقارنة بنتائج انتخابات عام 2002 التي تمنت فيها انتخاب من دخول الجولة الثانية ، مما يعني أن خسارة المرأة أصبحت أكثر عمقاً.

وأوضحت الدراسة أن المؤشرات التي نسبت على أساسها التوقعات باحتمال نجاح أكثر من امرأة في هذه الانتخابات لم يكن لها أي تأثير في تغيير النتيجة لصالح المرأة عنها في انتخابات عام 2002 ، وعدد تلك المؤشرات ، وأولها: الوعي السياسي للمرأة ، الذي انعكس في زيادة عدد المرشحات من ثالثي سيدات مقابل 182 من الرجال بنسبة 4.2% من إجمالي 190 مرشحة في انتخابات عام 2002 إلى ثالثي عشرة مرشحة مقابل 189 من الرجال بنسبة 8.7% من إجمالي 207 مرشحين في انتخابات العام 2006 ، وثاني هذه المؤشرات هو المؤهلات العلمية والأكادémية المختلفة والأدوار المجتمعية الواضحة لغالبية المرشحات ، أما ثالثها فهو نجاحهن في إدارة حملاتهم الانتخابية ، من خلال تكوين فرق العمل ، وتقديم برامج انتخابية تعكس وعيهن بالقضايا المجتمعية والمشاكل الحياتية والخدماتية التي يعانيها أهالي دوائرهن ، هذا فضلاً عن غلبة الأصوات الانتخابية "الأنوثية" على "الذكورية" ، حيث بلغت نسبة الناخبات 50.2% من إجمالي الناخبين بفارق 1030 ناخبة.

ومن هذه المؤشرات أيضاً دعم بعض الجمعيات السياسية للمرأة ومنها "جمعية الميثاق" التي دعمت ثلاثة مرشحات ، هن: أمل الجودر ، وصفية بوعلاوي ، وجليلة السماك ، في ثلاثة دوائر انتخابية هي : الأولى ، والرابعة بالوسطى ، والثانية بالعاصمة ، و"جمعية الشفافية" التي دعمت المرشحة فوزية زينل بثامنة الوسطى ، و"جمعية الإخاء الوطني" التي دعمت هدى المطاوعة وزهراء مرادي في ثانية ورابعة المحرق ، و"تحالف جمعيتي التجمع الدستوري والشوري" اللتين دعمتا بدريدة المسلماني في ثانية المحرق ، و"جمعية العمل الوطني الديمقراطي" التي دعمت شهزلان خيس في خامسة العاصمة ، ومنيرة فخرو في رابعة الوسطى ، كما قام المجلس الأعلى للمرأة بتقديم دعمه للمرشحات من خلال برنامج التمكين السياسي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي قدم حزمة من البرامج التوعوية والتدرية التي ركزت على احتياجات المرشحات وتعزيز

مهاراتهن وتشجيعهن على خوض التجربة بكفاءة ، وتمت الاستعانة في هذا البرنامج بعدد من بيوت الخبرة العربية والعالمية ، بالإضافة إلى العديد من المختصين من داخل المملكة ، وعلى الرغم من عدم وصول المرأة إلى المجلس المنتخب ، فإن البرنامج أسرهم في إحداث تحولات إيجابية تمثلت في حضور المرأة القوي على ساحة المنافسة الانتخابية وأمام مختلف التيارات السياسية.

وألفت الدراسة اللوم على أزمة الوعي الاجتماعي كعامل رئيسي في إحباط وصول المرأة والليلولة دون تمكينها في شتى المناصب العامة ، فضلاً عن عزوف الجمعيات السياسية المتنافسة عن وضع مرشحات على قوائمها الانتخابية ، فمن بين إجمالي 13 جمعية حاضرت الانتخابات وضعت خمس جمعيات وتحالفات سيدات على قوائمها ، وقدمن الدعم لتسعة مرشحات فقط ، حيث دخلت الجمعيات السياسية المختلفة السباق الانتخابي من خلال مرشحين رجال لهم ثقل وشعبية لدى الناخبين ، دون وضع مرشحات على قوائمها ، على الرغم من وجود سيدات لهن تاریخهن النضالي والسياسي.

ووجهت الدراسة الدعوة إلى المرشحات لامتلاك أدوات اللعبة السياسية والتغام معها ، فإذا اعتقدن أن يأمکنهن إصلاح العملية السياسية فيجدر بهن الانتظار فترة ربما تكون طويلة لكي يصلن إلى مقاعد البرلمان ، وبالتالي فإن عليهن الدخول في مجالس إدارة الجمعيات السياسية الكبيرة خاصة الدينية منها ، والعمل على دعم المبادرات والتشريعات التي تجعل الدعم المالي الحكومي مربوطاً ومشروطاً بترشيح النساء كما تفعل دول عديدة لتمكين النساء. واعتبرت الدراسة أن دخول المرأة الانتخابات كمستقلة هو أحد الأخطاء التي وقعت فيها ، خاصة وأن معطيات الشارع السياسي تفرض صعوبة فوزها في بعض الدوائر ، ليس لأنها امرأة ، ولكن لاعتبارات أخرى تتعلق بالتيارات المسيطرة في الدائرة ، التي سقط أمامها رجال أيضاً.

وقدمت الدراسات معلومات هامة عن الأصوات التي حصلت عليها النساء في الانتخابات الأخيرة ، حيث حازت الدكتورة منيرة فخرو ، وهي المرشحة التي عقدت عليها الآمال لتصبح أول امرأة تدخل البرلمان البحريني بالانتخاب ، ومرشحة جمعية العمل الوطني الديمقراطي ، على 3169 صوتاً فقط في رابعة الوسطى أي ما نسبته 41.69% من جملة الأصوات التي حصلت عليها الـ 17 مترشحة والبالغة 10623 صوتاً ، ويرجع ذلك إلى طبيعة الدائرة والمرشحين أمامها ، فقد تنافست مع صلاح علي ، رئيس التبر الإسلامي ، فضلاً عن دخول جمعية الوفاق الإسلامية المعارضة بكل ثقلها ، وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث نوع من التوازن السياسي.

وجاء في القائمة بعد الدكتورة منيرة فخرو" ، المرشحة فوزية زينل في ثامنة الوسطى ، والتي حصلت على نسبة 33.73% بمجموع أصوات (2598) ، والتي فاز أمامها عبداللطيف الشيـخ من جمعية المنبر . ثم جاءت بعد ذلك أمل الجودر التي حققت نسبة 15.65% بمجموع أصوات (1529) صوتاً ، إلا أن الفوز كان حلـيف مرشح جـمعية الوفاق ، جـلال فـيرـوز ، وجاءت مريم الرويعي في المرتبة الرابعة في أولى الجنوبية التي فاز فيها السـلفـي المستـقل جـاسم السـعـيدـي بـنـسـبـة عـالـيـة وـصـلـت إـلـى 70% ، وتـليـهـا ضـوـيـة العـلـويـيـ فيـ سـابـعـةـ العـاصـمـة ، ثم زـهـراء مـرادـيـ فيـ رـابـعـةـ الـحـرـق ، ثم حـنـانـ الـكـوارـيـ فيـ سـابـعـةـ الشـمـالـيـة ، الـتيـ فـازـ بـمـقـعـدـهاـ مرـشـحـ الـوـفـاقـ الـدـكـتـورـ جـاسـمـ حـسـينـ ، ثم سـهـامـ الشـيـخـ فيـ ثـانـيـةـ الـجـنـوبـيـةـ الـتيـ ظـفـرـ بـمـقـعـدـهاـ عـضـوـ الـأـصـالـةـ حـمـدـ الـمـهـنـدـيـ ، وتـليـهـاـ شـهـلـانـ حـمـيسـ بـخـامـسـةـ الـعـاصـمـةـ الـتيـ فـازـ بـمـرـشـحـ الـوـفـاقـ ، محمدـ المـزـعـلـ ، وـتـلـتـهـاـ صـفـيـةـ بـوـعـلـاـيـ فيـ سـابـعـةـ الـوـسـطـىـ ، وـالـتيـ فـازـ بـمـقـعـدـهاـ السـلـفـيـ عـبدـالـحـلـيمـ مـرـادـ ، وـبـعـدـهـاـ جـمـيلـةـ السـمـاكـ بـثـانـيـةـ الـعـاصـمـةـ ، وـالـتيـ فـازـ بـمـرـشـحـ الـوـفـاقـ "ـخـلـيلـ الـمـرـزـوقـ"ـ ، ثم "ـفـاطـمـةـ عـلـيـ"ـ بـخـامـسـةـ الـشـمـالـيـةـ ، الـتيـ اـنـتـصـرـ فـيـهـاـ مـرـشـحـ الـوـفـاقـ "ـمـحـمـدـ جـيـلـ الـجـمـريـ"ـ ، وتـليـهـاـ كـلـ مـنـ "ـبـدـرـيـةـ الـمـسـلـمـانـيـ"ـ وـ"ـهـدـىـ الـمـطـاوـعـةـ"ـ فيـ ثـانـيـةـ الـحـرـقـ الـتيـ أـصـبـحـتـ مـحـلـ تـنـافـسـ بـيـنـ السـلـفـيـيـنـ إـسـرـاهـيـلـ بـوـصـنـدـلـ ، وـصـلـاحـ الـجـوـدـرـ ، وـتـلـيـهـمـاـ مـوـزـةـ سـبـتـ فيـ سـابـعـةـ الـحـرـقـ ، الـتيـ تـنـافـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـوـلـةـ الثـانـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـنـبـرـيـ نـاـصـرـ الـفـضـالـةـ ، وـسـامـيـ سـيـادـيـ ، ثم أـمـيـنـةـ عـبـاسـ فيـ رـابـعـةـ الـعـاصـمـةـ ، الـتيـ حـظـيـ بـمـقـعـدـهاـ مـرـشـحـ الـوـفـاقـ عـبدـالـجـلـيلـ خـلـيلـ ، وـأـخـيـرـاـ فـتـحـيـةـ الـقـيـمـ الـتـيـ حـازـتـ نـسـبـةـ 0.79%ـ فـقـطـ ، وـكـانـتـ بـالـدـائـرـةـ السـابـعـةـ بـالـخـافـظـةـ الـشـمـالـيـةـ ، الـتيـ فـازـ بـهـاـ مـرـشـحـ الـوـفـاقـيـ الـدـكـتـورـ جـاسـمـ حـسـينـ .

وكشفت الدراسة عن غياب التنسيق بين المرشحات ، حيث شهدت دائرة دائرتان ، هـماـ: السابـعـةـ بـالـخـافـظـةـ الـشـمـالـيـةـ والـثـانـيـةـ بـمـحـافـظـةـ الـحـرـقـ ، منافـسـةـ بـيـنـ مـرـشـحـتـيـنـ ، فيـ حـينـ تـقـدـمـتـ المـرـشـحـاتـ فـيـ سـتـ عـشـرـةـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ فـقـطـ ، تـارـكـاتـ أـرـبـعـاـ وـعـشـرـينـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ لـلـرـجـالـ يـتـنـافـسـونـ فـيـهـاـ ، مـاـ يـعـدـ مـؤـشـراـ خـطـرـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ التـنـسـيقـ الـفـاعـلـ بـيـنـهـنـ ، وـهـوـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ الـاـهـتـمـامـ بـقـضـيـةـ التـنـسـيقـ ، حـتـىـ تـزـيـدـ فـرـصـ نـجـاحـهـنـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـقادـمـةـ عـامـ 2010ـ ، وـهـوـ مـاـ طـالـبـتـ بـهـ الشـيـخـةـ «ـسـيـيـكـةـ»ـ رـئـيـسـةـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـمـرـأـةـ مـتـدـرـيـاتـ بـرـنـامـجـ الـتـمـكـيـنـ الـسـيـاسـيـ لـلـمـرـأـةـ ، وـخـاصـةـ الرـاغـبـاتـ فـيـ التـرـشـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ .

وأوضحـتـ أـنـ زـيـادـةـ عـدـدـ المـرـشـحـينـ مـنـ الرـجـالـ فـيـ كـلـ دـائـرـةـ مـقـارـنـةـ بـعـدـ المـرـشـحـاتـ مـنـ النـسـاءـ قـلـلتـ مـنـ فـرـصـ نـجـاحـهـنـ ، فـفـيـ الدـائـرـةـ الـثـانـيـةـ بـمـحـافـظـةـ الـعـاصـمـةـ ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ، وـالـتـيـ تـبـلـغـ كـنـتـلـتـهـاـ الـاـنـتـخـابـيـةـ 7217ـ ، تـنـافـسـ 13ـ مـرـشـحـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ اـمـرـأـةـ وـاحـدةـ ، كـمـاـ شـهـدـتـ الدـائـرـةـ

منافسة بين كل من جماعيات :الوفاق ، والميثاق ، والوحدة الوطنية ، إلى جانب المستقلين ، إضافة إلى النائب السابق للدائرة. صحيح أن هناك توازنات سياسية يجب أن تعيها المرشحة وأن تسعى نحو تجاوزها ، غير أن هناك حاجزاً نفسياً بينها وبين الناخبة التي تملك قوة تصويتية لا يستهان بها، إذ أشارت الإحصاءات الرسمية للانتخابات إلى أن إجمالي من يحق لهم التصويت يبلغ 295686 ناخباً وناخبة، وبلغ عدد الناخبات على مستوى محافظات المملكة الخمس 148358 ، أما الناخبون الذكور فعدهم 147328، وقد بلغت نسبة المشاركة هذا العام 72% أي ما يقرب من 212893.92 ناخباً وناخبة، ومع ذلك لم تحصل المرشحات إلا على 10623 صوتاً بنسبة 5% من أصوات الناخبين.

وطالبت الدراسة في النهاية الجمعيات النسائية بالوقوف على أسباب إخفاق المرأة في انتخابات عام 2006 من خلال التعرف على نسب تصويت النساء للمرشحة ، وإجراء مقارنات بين كل محافظة بحسب نتائج الانتخابات النيابية والبلدية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الذكور ، للوقوف على مدى مشاركة ووعي الشعب البحريني ومعرفة مكمن القصور والخلل ، على أن يتم ذلك بشكل علمي موضوعي ، دون حساسية أو تفاسير مسبقة متحاملة ضد أحد ، مؤكدة أن النتائج لا تنقص من مكانة المرأة البحرينية ولا من دورها وقدرها على شغل مختلف المناصب ، وذلك لأن هدف المرأة البحرينية لم ينحصر في الحضور والوجود في هذه الانتخابات ، إذ أنها عضو في المجتمع خلق ليكون له دور وعليه أن يؤديه بما أتيح له من الحقوق والقدرات والكفاءات ، فضلاً عن وجود حاجة ملحة إلى وجودها في السلطة التشريعية عكسها أداؤها المميز في مجلس الشورى السابق ومناقشتها لكافة القضايا باقتدار ، فضلاً عن الجهود الحثيثة لتمكينها سيسياً ودعمها معنوياً وأهمها تعيين عشر سيدات في مجلس الشورى الجديد عام 2006 بنسبة 25%، مقتربة بذلك من نسبة وجود المرأة في السلطة التنفيذية في الدول المتقدمة وهو ما يعد حافزاً على دعم جهود تمكين المرأة ومساعدتها في أن تمارس حقوقها السياسية بشكل فاعل.

المراة الخليجية في تقرير الفجوة الجندرية العالمية

أشارت دراسة هامة أصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية إلى أن النساء تملّك نصف المواهب والمهارات في أي مجتمع ، وأن تعطيل هذا النصف بأي شكل من الأشكال أو عدم احتساب إنتاجيته يعد سوء استثمار للموارد البشرية الداخلية في عملية التنمية. الدراسة حملت عنوان: "دول الخليج في تقرير الفجوة الجندرية العالمية 2007" ، وهو التقرير الذي

أصدره مؤخرًا المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" وناقش فيه فجوة النوع ، وذلك عن طريق مقارنة أوضاع المرأة في عدة مجالات رئيسية ، هي المشاركة في الفرص الاقتصادية ، أي الفرق في الرواتب ومعدلات المشاركة في قوة العمل ، ومدى حرية العمل المتاحة للمرأة في وظائف ذات حاجة إلى مهارات عالية فيما يسمى بفجوة النهوض بين الجنسين.

كما شملت المجالات المقارنة التي عقدها التقرير ، مستوى التعليم ، من حيث الفوارق بين نسب النساء إلى الرجال في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي ، وقدرة الدولة على تثقيف النساء والرجال ، ومعدل حمّو الأممية بين الطرفين ، إضافة إلى التمكين السياسي للمرأة ، من خلال تحديد مستوى التمثيل في دوائر صنع القرار ، ونسبة النساء إلى الرجال في المناصب التنفيذية العليا ، وفي البرلمانات ، وهو المجال الجديد الذي أضيف مؤشره هذا العام ، كما يهتم التقرير بمؤشر الصحة ومتناصف العمر ، والذي يقاس من خلال متغيرين ، أو همما: الفجوة بين الجنسين من حيث متوسط العمر المتوقع ، وحسابه من قبل منظمة الصحة العالمية ، وثانيهما النسبة بين الجنسين عند الولادة ، ويهدف هذا المتغير على وجه التحديد إلى توضيح ظاهرة "المفقودين من النساء" ، وتفضيل الأبناء الذكور على الإناث.

ويستهدف المنتدى الاقتصادي العالمي من خلال هذا التقرير ، تقييم البلدان على أساس نتائج التغيرات التي تحدث في المجالات السابق الإشارة إليها ، أي رسم صورة لأوضاع النساء مقارنة بأوضاع الرجال ، لتكون بمثابة إطار لعمل المجتمع ، ومساعدة الدول من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في سياساتها المتعلقة بالجنس أو النوع ، بالإضافة إلى تمكينها من تبادل أفضل الممارسات ، وبناء مجتمع قادر على تطبيق الاستراتيجيات المختلفة لمعالجة الفجوة بين الجنسين.

وأشارت الدراسة إلى ما كشفه التقرير من وجود صلة بين الفجوة الجندرية والأداء الاقتصادي لبلدان العالم ، وبعبارة أخرى ، فإن الرقم القياسي لترتيب البلدان يزداد في البلدان الغنية التي تعطي فرصةً أكبر لجميع أفراد المجتمع ، من حيث التعليم والصحة ، انطلاقاً من أن القدرة التنافسية لأي أمة تعتمد بدرجة كبيرة على مدى توظيفها لطاقات أو قدرات الإناث في المجتمع لتحقيق أقصى قدر من الإمكانيات والقدرة التنافسية والتسمية ، وقد انتقد التقرير انخفاض مستوى الأداء في معظم بلدان العالم العربي إلى أكثر من المتوسط العالمي ، مستثنياً بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، التي رأى أنها استثمرت مبالغ مالية كبيرة لدعم مشاركة المرأة على مدى العقد الماضي.

و حول وضع المرأة في مملكة البحرين ، أوضحت الدراسة أن الدولة استطاعه أن تتغلب على جانباً كبيراً من الفجوة الجندرية فيها ، وبذلك حصلت على الترتيب الـ (115) ، حيث جاءت فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية في المرتبة الـ (124) بنسبة بلغت 39 %، ومن حيث التمكين السياسي حققت المرتبة الـ (121) ب معدل 31 % فقط.

وكشفت الدراسة رد فعل دول مجلس التعاون الخليجي تجاه هذا التقرير الهام ، والذي تتمثل في تنظيم عدد من المنتديات وورش العمل لمناقشة مدى مصداقية ما حمله التقرير من معلومات ، وذلك من خلال البحث في عدد من النقاط ، تتلخص في طرق القياس المستخدمة ، ومدى مراعاته للفرص المتاحة عموماً ، وهل اعتمد على النقص الكمي فقط دون الالتفات إلى المنشرات النوعية ، وهل المعايير المستخدمة تتناسب مع خصوصية المجتمع الخليجي ، وغير ذلك من المؤشرات.

وقد خلصت دول التعاون في مناقشتها للتقرير إلى الإقرار بعدم دقة بياناته عند تقييمه لمجهودات تمكين المرأة الخليجية ، وذلك نتيجة لاستناده إلى معلومات قديمة ترجع إلى عام 2005، وهو ما يعني تجاهل تطورات عدة شهدتها أوضاع المرأة اقتصادياً وسياسياً ، كما أن المصادر التي تم الاعتماد عليها في استقاء معلوماته ، اختزلت قضية تمكين المرأة ، وخصوصاً في المجال السياسي في أمور محددة جداً تعتمد في أساسها على التقييم الكمي ، وليس النوعي ، حيث قيمت أوضاع المرأة السياسية في بعض الدول الخليجية كالبحرين بناء على أرقام وإحصائيات تتعلق بحجم تمثيلها في البرلمان ، وتقلدها المناصب الوزارية ، وهو ما يخالف الواقع ، فالتمكين السياسي للمرأة أكبر وأشمل وأعم في مفهومه من ذلك بكثير.

و أكدت المناقشات الخليجية أيضاً عدم مراعاة التقرير لخصوصية المجتمع ، حيث اعتمد على معلومات لم يتم تحليلها في إطار المحتوى الثقافي لهذا المجتمع الخليجي الصغير المتنوع ، هذا فضلاً عن ضيق قاعدة المعلومات التي اعتمد عليها التقرير ، الأمر الذي لا يوفر قاعدة كمية و نوعية تضمن أكبر قدر من المعلومات عن الواقع الخليجي ، كما يؤخذ على التقرير أنه تجاهل التغيرات ذات الصلة بالسياسات الخاصة بكل بلد ، وакفي بعرضها في الملامح القطرية ، ولكن ما سبق لا يمنع من القول بأن معالجة كل التحديات والفرص المرتبطة بتضييق الفجوة بين الجنسين في دول الخليج تتطلب بذلك جهود متضافة من جانب الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ، وأن التقرير يعد بمثابة حافر لمزيد من الوعي من أجل التعاون المستمر والعمل على اتخاذ إجراءات محددة من

قبل واضعي السياسات ، والمجتمع المدني ، وغير ذلك من المؤسسات ، من أجل النهوض بقضية تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية .

مشاركة المرأة في التشريع:

أكدت ورقة عمل حول دور المرأة البحرينية والعربية في التشريع ، أنه ليس من صالح المجتمع الإنساني أن يعزل المرأة ويشرع لها دون أن يشركها في قراره ودون مراعاة حاجتها وخصوصياتها ، مما ينعكس سلباً على حاضر المجتمع ومستقبله ، إذ لا يمكن أن توجد هناك أسرة تكون المرأة فيها مهضومة الحقوق ويكون أبناؤها أسواء ، مشيرة إلى أن تحرير المرأة لم يكن غاية معزولة قائمة في حد ذاتها في الشرائع السماوية ، وإنما ارتبط بالأهداف البعيدة للشريعة السماوية ، في توحيد المجتمع داخلياً بإزالة أسباب الانشقاق والصراع وإشاعة العدل فيه ، وتوحيد المجتمعات الإنسانية فيما بينها ، بمنع العدوان والظلم واستبعاد الإنسان لأخيه الإنسان ، والحض على التعارف والتعاون بين الأمم ، ولذلك يجب أن تستند حركة تحرير المرأة، بل وحركة تحرير الإنسان قاطبة ، إلى هذا الفهم للشريعة السماوية .

وتناولت الورقة مشاركة المرأة البحرينية في العمل السياسي ودورها في التحولات الديمقراطية الحديثة ، مشيرة إلى بداية الحركة النسائية في البحرين وتطورها ، وكفاح المرأة البحرينية لعودة الحياة النيابية ، ودور المرأة البحرينية في التحولات الديمقراطية الحديثة ، ومشاركتها في مجلس الشورى وفي ميثاق العمل الوطني ، ثم انتقلت الورقة إلى بيان نصوص الدستور التي تكفل المساواة والحربيات العامة بين المواطنين ، وتأكد على أن الأسرة هي أساس المجتمع .

وركزت الورقة على حقيقة دور المرأة البحرينية والعربية في عملية الإصلاح التشريعي وإسهاماتها ، وأوضحت أن المرأة البحرينية والعربية شغلت مناصب عددة في المؤسسة التشريعية كمنصب رئيس لجنة ، ونائب رئيس لجنة ، واضطاعت بدور فعال في البرلمان من خلال قنواته وأجهزته المختلفة ، وخاصة في مجال تحديث التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بالمرأة تكريساً حقوقها من جهة ، ومسايرة للتطورات الجارية على المستويين الداخلي والخارجي ، بما يكفل استفادة المرأة من تجارب الدول التي قطعت أشواطاً كبيرة في تحقيق مكاسب هامة للمرأة من خلال المجالس النيابية .

وأشارت إلى أسباب ضعف المساهمات البرلمانية التي قامت بها المرأة البحرينية والغربية ، ومنها أن مناقشات المرأة البحرينية والغربية داخل قبة البرلمان ظلت محكومة باليئسة السياسية العامة من جهة ، والحياة المدنية من جهة أخرى ، مما عكس ضعف المردود البحريني الذي تقوم به المرأة في الخيط الخارجي أمام الجمهور ، هذا فضلاً عن ضعف مساندة المرأة في عملها التشريعي من قبل الجمعيات والأحزاب من جهة ، وعدم تهميش الرأي العام لنيل المرأة ودورها في العمل التشريعي من جهة أخرى ، إلى جانب سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي السائد في الدول العربية ، والقائم على عادات وتقاليد وقيم تميز بين الجنسين ، وكل هذا يصب في إطار إبعاد المرأة عن التشريع والحياة العامة .

وفيما يتعلق بغياب رؤية المرأة البحرينية والغربية في الإصلاح التشريعي ، أوضحت ورقة العمل أن ذلك يرجع بالأساس إلى ضعف مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية في أغلب الدول الديمقراطية على مستوى العالم ، وفي الدول العربية بالخصوص ، بالرغم من إعطائها حق الانتخاب والترشح ، فضلاً عن عدم وعي المرأة بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية ، ونقص موارد تمويل الحملات الانتخابية للمرأة ، وغياب أو ضعف المؤسسات النسائية المنظمة القادرة على تبني المرشحات من النساء ، ودعمهن وتأهيلهن لخوض الانتخابات.

وقد اقترحت ورقة العمل آليات عملية لتفعيل دور المرأة في المشاركة في صنع القرار والتشريع ، ومنها تشكيل جمعيات ضغط تعمل لصالح إرساء أسس الديمقراطية في المنطقة العربية ، وذلك بدعم ومساندة من جانب المؤسسات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها ، والعمل على تغيير الوعي الاجتماعي بالنسبة لدور المرأة في المجتمع ، من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية كالمدرسة والأسرة والأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات المهتمة بقضايا المرأة ، مع الاهتمام بمساعدة المرأة على التوفيق بين عملها وبين دورها في الإنجاب ورعاية الأطفال ، هو أمر في غاية الأهمية ، إذا أردنا الحديث بجدية عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي التشريع ، وذلك من خلال توفير أماكن مجهزة لرعاية الأطفال ، على أن تظل الأسرة هي المنوط بها الدور الرئيسي في هذه العملية .

وتضمنت المقترنات أيضاً رفع المستوى التعليمي والثقافي والتدرسي لكافة النساء بحيث يصبحن في مستوى الرجال ، والعمل على تعديل الدساتير بما يضمن تخصيص نسبة دنيا للنساء في المجالس التشريعية العربية لا تقل عن 10% ، والاهتمام بفتح باب الاجتهاد في التشريعات

المعاصرة المتعلقة بالمرأة ، إلى جانب التعريف بالتشريعات والقوانين ووضعها في متناول المرأة والرأي العام ، بما يجعل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي التشريع أمراً واقعياً ، مع تعزيز جهود الحكومة والمجتمع المدني لدعم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وترجعت عنها الممارسات الواقعية في المجتمع المسلم .

دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية

كشفت ورقة العمل المقدمة للملتقى العربي الرابع للسكان والتنمية حول دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، أن الشريعة الإسلامية لا تمنع العمل السياسي للمرأة ، ولكن العادات والتقاليد المتوارثة والتي لا تمت للإسلام بصلة ، في غالب الأحيان ، وخاصة في دول الخليج العربي ، هي التي قيدت وحددت دور المرأة في المجتمع بصفة عامة وفي الحياة السياسية بصفة خاصة ، مشيرة إلى أن المرأة البحرينية أصبحت تطالب من جديد بحقها المسلط في ممارسة الحياة السياسية ، وهو الحق الذي منحها إياه الشرع والدستور.⁽¹⁷⁾

وتناولت ورقة العمل دور المرأة في التنمية السياسية ، وأشارت إلى مفهوم السياسة لا يعني مجرد العمل في السلك السياسي والدبلوماسي ، بل هو أوسع وأشمل من ذلك ، خاصة إذا ارتبط ذلك بالإسهام في التنمية ، حيث يتسع ليشمل المشاركة في اتخاذ القرار في جميع المجالات ، وعلى كافة المستويات ، في أجهزة الدولة وسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية القضائية ، فالمشاركة السياسية هي نشاط المواطن للتأثير في الوعي السياسي ، بما في ذلك القرار وآلية تنفيذه وتقييم آثاره ، وعلاقة المرأة بالسياسة تكون بتحديد موقع المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومدى مشاركتها واحتراطها الفعلي في عمليات اتخاذ القرار كمواطنة تسعى للمشاركة وإبداء وجهة نظرها واحتياجاتها في العملية التنموية للمجتمع ، من أجل أن تكون على وعي ومعرفة بمحنوى القرارات وآثارها عليها وعلى حيالها وأسرها ، لأن هناك الكثير من قضايا المرأة ، لا يستطيع الرجل ، مهما تعددت مواهبه وتنوعت ثقافته ، أن يضع لها الحلول الالزمة ويصف لها الدواء الناجح ، فالمرأة هي الأقدر على فهم مشاكلها واقتراح الحلول لها بما يناسب طبيعتها الأنثوية.

وأشارت ورقة العمل إلى أن مصطلح " المرأة والسياسة " يتسع ليشمل بعدين أساسين هما:

1- مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة ، بما في ذلك إسهامها في رسم السياسات الحكومية وشغلها للمراكز القيادية العامة ، وكذلك مشاركتها في الحياة الديمقراطية ومارستها

لحقوقها وواجباتها في المسيرة الإصلاحية التي تشهدها البلاد ، وتعزيز دورها في التوعية بقضايا حقوق الإنسان والحرفيات وعضويتها في المنظمات والمؤسسات الفاعلة في هذه المجالات.

2- مساهمة المرأة في اتخاذ القرار ، وكذلك عضويتها في الواقع التنفيذية والتخطيطية لعملية التنمية في القطاعات الاقتصادية والهيئات الاجتماعية المسؤولة عن العملية الإنمائية ، أي مشاركتها في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها.

وانتقلت ورقة العمل بعد ذلك إلى الحديث عن تطور المشاركة السياسية للمرأة البحرينية في الماضي والحاضر ، ودور القيادة السياسية في تعزيز مشاركة المرأة البحرينية في التنمية السياسية ، واستعرضت أهم العقبات والتحديات أمام مشاركة المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، ومنها الموروث الاجتماعي المتواصل في المجتمع ، وغياب القوانين المنصفة للمرأة ، وضعف الآليات والبرامج الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وانخفاض الوعي الديمقراطي ، ونظرة المرأة إلى ذاتها و إحجامها عن المشاركة في الحياة السياسية.⁽¹⁸⁾

واختتمت الورقة بتقييم التجربة الديمقراطية بملكة البحرين ومشاركة المرأة فيها ، واعتبرتها تجربة فريدة من نوعها ، بسبب ما أحاط بها من ظروف جعلتها محطة الأنظار ، لا سيما من دول الخليج الأخرى، التي ترى فيها نموذجاً إن تحقق له النجاح ، فستكون له انعكاسات كبيرة على المنطقة بأكملها وعلى أوضاع المرأة ، بما يسهم في الوصول إلى مشاركة حيوية ووعية لها ، تضعها في قلب الأحداث ، على نحو يتحقق الشراكة الكاملة ويلغى كل أشكال التمييز.

التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة البحرينية :

من خلال استعراض الدراسات وأوراق العمل السابقة ، يتضح أنها اهتمت جمِيعاً بتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها المرأة في البحرين ، من أجل تفعيل مشاركتها السياسية وتدعيم وجودها في البرلمان ، والوصول إلى مراكز المسؤولية وصنع القرار، وتمثلت أهم هذه التحديات فيما يلي:

1 - الموروث الشفافي الاجتماعي المتواصل في المجتمع: والذي يرى في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية أمراً طبيعياً ، وهذا قد يفسر إلى حد كبير غياب المرأة حتى الآن عن مراكز صنع القرار والسلطة التنفيذية. ورغم ما توافر للمرأةاليوم من إرادة سياسية

ونصوص قانونية تدعم مشاركتها في الحياة السياسية واستحقاقها للمناصب القيادية ، فإن تغيير المواقف و العقليات السائدة يحتاج إلى وقت و جهد كبيرين ، و لعل الإشكالية المهمة في هذا الموضوع هو أن عدداً كبيراً من النساء يتمنى رأياً مناقضاً لدعوات المشاركة. وقد أثبتت التجارب في بعض البلدان أن المرأة تحجم عن التصويت للمرأة لقناعة راسخة في ذهنها بعدم أهليتها للقيام بهذه المهمة، وليس من منطلق موضوعي يتعلق بالمرشحة ذاتها ، فالقوانين والقرارات السياسية لا يمكن أن تغير من مفهوم الذات أو من الموروث الشفافي ، ما لم يكن أفراد المجتمع قادرين ومستعدين لهذا التحول في ذواههم وفيما هو سائد من قيم تقليدية.⁽¹⁹⁾

2 _ موروث ذو صبغة دينية: ويتمثل في النظرة الدونية السائدة عن المرأة ودورها ، مع التفسيرات والتآويلات غير الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي من شأنها أن تضع قيوداً على تقبل المجتمع لمشاركة المرأة. ولذلك فإن مسألة التجديد في الخطاب الديني وما يقتضيه من ممارسة عملية على جميع الأصعدة دون استثناء ، يحتم على المجتمع ، والمرأة بشكل خاص ، الخروج من النطاق التقليدي للقيم المجتمعية السائدة. ومن هنا تبدو الحاجة لإجراء تنمية شاملة للمناهج المدرسية من الشوائب و النصوص التي تكرس التمييز ضد المرأة ، مع الارتقاء بالخطاب الديني فيما يتعلق بالمرأة ، والكف عن تقديمها في صورة نمطية لا تتفق بأية حال من الأحوال مع وضعها الحالي.

3 - غياب القوانين المنصفة للمرأة: إن حصول المرأة على حقوقها السياسية ليس كافياً وحده لإدماجها بشكل كامل في العمل السياسي ، فالمرأة في كثير من الأحوال تعاني من غياب قانون للأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها ، بحيث لا تضطر للدوران في أروقة المحاكم بحثاً عن العدالة. لأن المرأة في هذه الحالة تتشد الأمان الشخصي أولاً ، قبل العمل السياسي. كما أن التطبيق الخاطئ لبعض القوانين كقانون العمل ، يضع أمام المرأة عقبات كثيرة للترقي واكتساب الخبرة التي من شأنها أن ترفع من ثقتها بذاتها وقدرتها ، وتعطيها من القوة ما يجعلها قادرة على خوض التجربة ، فلا شك أن وصول المرأة إلى مراكز وظيفية متقدمة ، من شأنه أن يبرز كفاءتها و يعزز مكانتها و يقوي من نظرها لذاتها.

(20)

4 - غياب الوعي الديمقراطي: رغم أن التجربة الديمقراتية ليست جديدة على البحرين ، إذ سبقتها تجربة أخرى عام 1974 لم تستمر طويلاً ، فإن فترة 29 عاماً من غياب الديموقراطية ، أفرزت جيلاً كاملاً لم يعش جواً ديمقراطياً ولم يتسمّ له أن يمارس التجربة ، بل على العكس ، فإن فترة الاحتقان السياسي التي مرت بها البلاد ومشاكل البطالة وعدم تكافؤ الفرص في التعليم والعمل وغيرها ساعدت على تنشئة جيل حانق متمرد على كل ما يمت إلى السلطة بصلة ، وهذا يحتاج إلى كثير من الجهد من مؤسسات المجتمع المدني لنشر الوعي بأهمية وأساليب الممارسة الديمocratية المبنية على الحوار واحترام الرأي الآخر.

5 - نظرة المرأة إلى ذاهنا و إحجامها عن المشاركة في الحياة السياسية: رغم ما يbedo من إقبال الكثير من النساء على الانخراط في الجمعيات السياسية و النشاط السياسي الدائر في البلاد ، إلا أنه ما زالت هناك فئة يطلق عليها "الأغلبية الصامتة" ، وهذه الأغلبية ما زالت تنظر إلى التجربة بحذر وتوجس وريبة ، وهذه الفئة الصامتة لم يحسب لها حساب في غمرة انشغال المنظمات المدنية بتحضير نفسها لخوض التجربة الانتخابية ، ولم توضع برامج أو آليات للوصول إليها وإخراجها من قوقعتها وعزالتها ، ذلك أن عقوداً طويلة من التنشئة والممارسات القائمة على عزل المرأة ورسم الأدوار التقليدية لها ، وحرمانها في أحيان كثيرة من إبراز قدراتها وكفاءتها والتمييز الذي يمارس ضدها في التربية والتعليم والعمل، رsex لدى أعداد كبيرة من النساء إحساساً بالدونية وعدم الثقة بالنفس ، وقناعة راسخة بالدور المرسوم لهن. وهذه مسألة تشكل معضلة لا بد من التصدي لها ، ليس بالقوانين ، وإنما بالتوعية وبالتغيير الشامل في أساليب التنشئة و التربية والتعليم وفي الخطاب الإعلامي. ⁽²¹⁾

المبحث الثالث

المجلس الوطني والتمكين السياسي للمرأة البحرينية

أنشئ مجلس الشورى عام 1993 في عهد أمير البلاد السابق الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، وهو مجلس معين ذو طبيعة استشارية ، تم حله عام 2001 تمهيداً لإنشاء المجلس الوطني بشقيه النيابي المنتخب والشورى المعين وذلك بعد إعلان البحرين مملكة دستورية.(وذلك بموجب المادة 51 من دستور مملكة البحرين) وكان لتوجه القيادة الحديقة في عهد حاكم البلاد الحالي الشيخ جعفر بن عيسى آل خليفة دور في إشراك المرأة في العمل السياسي ، حيث تم تعيين أربع نساء في مجلس الشورى في نهاية عام 2000 ، ورغم قصر التجربة التي لم تبلغ العامين ، إلا إنها أكسبت الأعضاء خبرة في العمل السياسي والاطلاع على القوانين ومناقشتها قبل إقرارها من الحكومة.⁽²²⁾

وفي الدورة التشريعية لعام 2002 ، تم تعيين 6 نساء من أصل 50 مقعد في مجلس الشورى ، بنسبة 12% من عدد الأعضاء ، وذلك بعد خيبة الأمل التي منيت بها المرأة نتيجة عدم فوزها بأي مقعد في المجلس النيابي أو البلدي. وفي الدورة التشريعية لعام 2006 ، تم تعيين 10 نساء من أصل 40 مقعد في مجلس الشورى ، بنسبة 25% من الأعضاء ، وذلك بعد فوز امرأة واحدة فقط بمقعد في المجلس النيابي ، وذلك كخطوة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، وتفعيل دورها البرلماني.

تمثيل المرأة في مجلس الشورى

تم تعيين 4 سيدات في مجلس الشورى عام 2000 هن : د. بهية جواد الجشي ، ود. مريم عذبي الجلاهمة ، ود. منى راشد الزياني ، وأليس توماس سمعان ، وفي عام 2002 تم تعيين 6 سيدات هن : د. ندى عباس حفاظ ، ود. فخرية شعبان ديري ، ووداد محمد الفاضل ، وأليس توماس سمعان ، ود. فوزية سعيد الصالح ، ود. نعيمة يوسف الدوسري. ويلاحظ أن معظم من تم تعيينهن بمجلس الشورى لعام 2002 ، تم اختيارهن مرة أخرى بمجلس 2006 ، إلا أن د. ندى حفاظ تم تعيينها وزيرة للصحة ، وهي أول إمرأة في البحرين تتولى منصب وزيرة ،

وفضلاً عن تأهيلها العلمي رفيع المستوى ، فإن لها مساقات بارزة في خدمة المجتمع على مستوى الصحة الإنجابية وتمكين المرأة. أما د. فخرية شعبان ديبي و د. نعيمة الدوسري فقد تم استثناؤهما من التعيين مرة أخرى ، رغم أنهما لا تقلان خبرة وكفاءة عن الآخريات ، لكن الاختيار تم وفق معايير سياسية من قبل الدولة لاعتبارات مختلفة.

وفي عام 2006 ، تم تعيين عشر سيدات هن: أليس توماس سمعان ، و د. هبة جواد الجشي ، و سحيرة إبراهيم رجب ، و دلال جاسم الرايد ، و د. فوزية سعيد الصالح ، و منيرة عيسى بن هندي ، و وداد محمد الفاضل ، و د. عائشة سالم مبارك ، و رباب عبد النبي العريض ، و هدى عزرا نونو. وبعد استقالة د. ندى حفاظ من وزارة الصحة ، تم إعادة تعيينها عضواً في مجلس الشورى مرة أخرى وذلك خلال عام 2007.

وتكشف السيرة الذاتية للنساء المعينات في مجلس الشورى عن المستوى التعليمي العالي الذي تميزن به ، إضافة إلى الأدوار الالاتي قمن بها من خلال وظائفهن الرسمية والخدمات الاجتماعية التي ساهمن بها في المجتمع ، لذا فإن اختيار الدولة لمثلثها في المجلس التشريعي لم يتم وفقاً لمعايير الانتماء والتوجه الحكومي فقط ، إنما يضاف إليه معيار الكفاءة والخبرة.

ويلاحظ أن جميع هؤلاء النساء هن جهود عديدة في المجال الاجتماعي والتنموي والتطوعي ، وأنهن ساهمن بشكل مباشر أو غير مباشر في تمية المرأة بشكل خاص ، فالاختيار السيدة منيرة بن هندي كعضو في مجلس الشورى إنما هو تمثيل لشريحة من المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما إن اختيار السيدة أليس سمعان هو تمثيل للمواطنين الذين يدينون بال المسيحية ، وكذلك السيدة هدى إبراهيم نونو هو تمثيل للمواطنين اليهود.

واختيار النساء بالكيفية المذكورة لا يعكس مجرد ثقة الحكومة بالنساء فقط ، وإنما يكشف أيضاً سعي الحكومة إلى تدعيم الثقة بالنساء من قبل المواطنين والنواب المنتخبين من قبل الشعب ومتخذى القرار في الدولة ، حيث أنه من الضوري اختيار النساء المؤهلات لدور اشتئائي يستطعن من خلاله تقديم أحسن أداء في مجتمع لا زال ينوء بعبء ثقيل من موروثات قديمة ومعتقدات تكرس النظرة الدونية للمرأة وتخلق أرضية لإبعادها عن العمل الاجتماعي النافع والبناء.

لجان مجلس الشورى هي محور العمل التشريعي ، ويتم تشكيلها خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي ، ويضم مجلس الشورى ست لجان نوعية دائمة متخصصة لدراسة كل ما يحال إليه من مشروعات القوانين واقتراحات بقوانين ، وهذه اللجان هي :لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولجنة الخدمات ، ولجنة المرافق العامة والبيئة ، ولجنة شؤون المرأة والطفل.

وهناك لجان أخرى تعمل بشكل موازي مع اللجان الدائمة ، وهي لجان مؤقتة يشكلها المجلس بداية دور الانعقاد ، لتقوم بمهام محددة وينتهي دور اللجنة بانتهاء هذا الدور أو المهمة التي شكلت لأجلها ، ومن هذه اللجان المؤقتة لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي ، ولجنة الرد على برنامج الحكومة. هذا بالإضافة إلى لجان صداقة مع الجهات الخارجية ، والتي تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون والاستفادة من الخبرات بين مملكة البحرين والدول الأخرى الصديقة ، وهناك لجنة الصداقة البحرينية الأردنية ، ولجنة الصداقة البحرينية الأمريكية ، ولجنة الصداقة البحرينية السعودية ، ولجنة الصداقة البحرينية الفرنسية ، ولجنة الصداقة البحرينية الكندية ، ولجنة الصداقة مع البرلمان البريطاني والبرلمان الأوروبي ، إضافة إلى مجموعة الأخوة والتعاون مع مجلس المستشارين بالمملكة المغربية.

وفيما يتعلق بتوارد المرأة في اللجان الدائمة ، فإن هناك ثلاثة سيدات في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والتي تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور ، ومساعدة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية ، كما تختص بشئون الأعضاء ، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة ، فضلاً عن معاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية ، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة.

ورغم أن اللجنة قانونية ويشارك فيها اثنين من الأعضاء قانونيات بشهادة جامعية في الحقوق هما دلال جاسم عبد الله الزايد ، ورباب عبد النبي سالم العريض ، إلا أن اللجنة تضم سيدة أخرى هي د. فوزية سعيد الصالح ، وهي حاصلة على الدكتوراه في الكيمياء ، ولا تتولى المرأة منصب رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.

وفي لجنة الشئون المالية والإقتصادية هناك سيدتان فقط هما هدى عزرا إبراهيم نونو ، وندى عباس حفاظ ، إحداهمما حاصلة على ماجستير في إدارة الأعمال ، والأخرى طبية ، وهو تمثيل متواضع للنساء في اللجنة المعنية بدراسة الشئون التنموية الاقتصادية والمالية. ولا توجد أية عضوات في لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

أما في لجنة الخدمات والتي تختص بدراسة بالخدمات التعليمية والصحية ، فإن أعضاء اللجنة من النساء يمثلن أربعة من أصل سبعة أعضاء بما فيهن الرئيس ونائب الرئيس اللوالي هن من النساء. وهن د. هبة محمد جواد الجشي (رئيس اللجنة) ود. عائشة سالم مبارك (نائب الرئيس) ، وسيرة إبراهيم عبد الرسول رجب ، ومنيرة عيسى صالح بن هندي.

ورغم أهمية المهام التي تقوم بها اللجنة إلا أن كون الأعضاء في الغالب من النساء إنما يدل على تنمي دور المرأة وحصره في شؤون الأسرة مثل التربية والتعليم والخدمات الصحية ، وأنه رغم تغير وضع المرأة السياسي فلا يزال المورث الاجتماعي يؤثر في أدائهن الوظيفي.

وفي لجنة المرافق العامة والبيئة ، التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة بالإسكان ، والبريد ، والكهرباء ، والماء ، والزراعة ، والمواصلات والطرق ، والبلديات ، والبيئة ، هناك إمراة واحدة هي السيدة وداد محمد الفاضل ، من أصل سبعة أعضاء ، ومهام اللجنة التي تتضمن خدمات حيوية عامة لا تعطى في الغالب للنساء وકأن هذه الخدمات لا تعينهن أو لا يستطيعن القيام بها.

أما في لجنة شئون المرأة والطفل ، فإن المرأة تمثل بخمس عضوات ، كما تتولى منصب رئيس اللجنة ونائب الرئيس ، وعضوات اللجنة هن: دلال جاسم الزايد (رئيس اللجنة) ، ومنيرة عيسى بن هندي (نائب الرئيس) ورباب عبد النبي العريض ، وسيرة إبراهيم رجب ، ود. عائشة سالم مبارك. وقد شكلت هذه اللجنة من قبل المجلس لدراسة التشريعات الخاصة بالمرأة والطفل ، ودراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل ، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس ، إلى جانب تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشئون المرأة والطفل ، ومتابعة التوصيات والقرارات الحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤشرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.⁽²³⁾

ويبدو أن هناك رؤية تقوم على أن هذا هو العمل التقليدي الذي يناسب المرأة لأنها موضوعات خاصة بها ، ولكن هذا تقييم خاطئ ، لأن الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا تناوش أو تعالج

بعزل عن المجتمع وإنما بشكل تكاملٍ من كافة التواهي ، مع عدم إغفال تقييم الجانب المتعلق برأي الرجال. وعلى الرغم من أن اللجنة إجمالاً لم تحقق شيئاً بعد على صعيد المرأة أو الطفولة حتى انتهاء الدور الأول من هذا الفصل التشريعي، فإن المتتبع لخطواتها يجد محاولة جاهدة لطرق الأبواب الأكثر أهمية وارتباطاً بها الصعيد. وأبرز هذه الأبواب قانون حماية الطفل ، وخصوصاً بعد اجتماع أعضائها مع مثلي منظمة اليونيسيف في يونيو 2008 ، حيث تم التأكيد على ضرورة استحداث تشريعات تنهض بالطفل ، كما طرحت فكرة إنشاء برلن للطفولة على المستوى الخليجي ، إلى جانب فكرة إنشاء مجلس أعلى للطفولة ، والموازنات الصديقة للطفولة. ولكن كل ما طرح من أفكار في هذا الصدد لم يتعد كونه مجرد محاور للنقاش ولم يتم التحرك بشأنها بعد.

كذلك فإن قانون تجريم العنف ضد المرأة لا يزال يتنتظر بدوره تفعيلاً من قبل اللجنة التي أصرّت دوماً على لسان عضوتها على جعله ضمن أجندتها عملها ، بل وعلى قمة هذه الأجندـة. وقد تحدثت العضوتان فوزية الصالح ووداد الفاضل عن وجود تسييق بينهما لوضع تشريع يعني بمعالجة العنف الأسري قبيل اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف 8 مارس ، بينما وضعت اللجنة على عاتقها بحث قضية العنف الأسري في إطاره العام ، وفي يوليو 2008 ، بدأت اللجنة في عقد سلسلة اجتماعات لمناقشة تعديل إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية ، والقواعد والإجراءات والآليات المتعددة فيما بين إدارة محاكم التنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والمراكز الاجتماعية المخصصة لتنفيذ أحكام الزيارات للأبناء تنفيذاً للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية السنوية والجعفرية.

وقد عقدت اللجنة لقاءً مع المجلس الأعلى للمرأة لمناقشة رؤية المجلس بشأن هذا القانون الذي أكدت كل الجهات المعنية أنه يحتاج إلى تعديل ، ولم يكن هذا اللقاء بين اللجنة والمجلس الأعلى للمرأة هو الأول ، إذ سبقته عدة لقاءات طالبت بتفعيل بروتوكول التعاون الموقع بين الجانبين ورعايته لتبني المحاور السبعة المتضمنة في إستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية ، والتي يتم التركيز حالياً على ثلاثة محاور ، هي وضع المرأة في موقع اتخاذ القرار ، والعمل على تمكين المرأة اقتصادياً ، ومراعاة حقوق المرأة الأسرية.

تمثيل المرأة في مجلس النواب:

تمكنت السيدة لطيفة القعود من الفوز بالترشح بأول مقعد في البرلمان البحريني للمجلس النيابي لعام 2006 ، وذلك في الدائرة السادسة للمحافظة الجنوبية ، لتصبح النائبة الوحيدة في مجلس النواب ، حيث لم يرشح أي شخص آخر نفسه لهذه الدائرة باستثناء القعود التي فازت عن هذه الدائرة التي تضم جزيرة حوار الشهيرة التي تحصلت عليها البحرين بعد نزاع تاريخي مع جارتها قطر.

ولم تكن هذه هي التجربة الأولى للقعود في خوض الانتخابات ، حيث ترشحت عام 2002 للمجلس السابق ولم توفق في الفوز بالمقعد. وقد أعلن النائب السابق عن المنطقة عزوفه عن الترشح لكي يفسح المجال لفوز القعود بمقعدها ، دعما منه للمرأة البحرينية، كما انسحبت امرأة أخرى هي شاء الدوسي من الترشح في نفس الدائرة لصالح القعود ، وهو ما أثار تساؤلات حول وجود دعم حكومي لصالح القعود ، نجم عنه انسحاب اثنين من المرشحين أمامها. والجدير بالذكر ان القعود ترشحت في منطقة ، ينظر إليها على أنها تقليدية ومحافظة وقبلية وعشائرية ، وكان هذه المعطيات تؤدي بصفة آلية إلى إقصاء المرأة.

والنائبة لطيفة القعود حاصلة على بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة حلوان بمصر عام 1977 ، وماجستير في الإدارة المالية من جامعة نوتينجهام في بريطانيا عام 1996 ، ودبلوم الإدارة التنفيذية العليا من كلية داردن لإدارة الأعمال بجامعة فيرجينيا عام 2006 ، إضافة إلى دبلوم في التخطيط الاستراتيجي من المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر عام 2005 ، كما اجتازت عدة دورات متعددة ومتخصصة في الإدارة والتخطيط والمحاسبة ، وتدرجت في عدة مناصب بوزارة المالية خلال الفترة 1978-2003 ، ومنها مديرية الموارد البشرية والمالية ، ومسؤولة التقاعد العسكري ، ومراقبة للحسابات العامة للدولة ، كما تولت رئاسة قسم مدفعات المشاريع ، وأيضاً قسم التدريب والتطوير.

وقد ساهمت القعود في العديد من البرامج الاجتماعية ، وقدمت خدمات اجتماعية عديدة ، تضمناً مع عدد من الجمعيات الاجتماعية. ويكشف استعراض السيرة الذاتية للنائبة أنها لا تقل عن زميلاتها عضوات مجلس الشورى من حيث الكفاءة العلمية والمستوى الوظيفي الذي حققه في مجال تخصصها. ورغم ما أثير من تساؤلات حول دعم الحكومة لها ، وبالأخص المجلس الأعلى

للمرأة ، فإن هذا لا يخفى أن لها من الإسهامات في الخدمات الاجتماعية ما أكد ثقة الساخطين والمرشحين بها.

مشاركة المرأة في لجان مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من خمس لجان أصلية (دائمة) ، تتولى بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الإقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجان مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله ، ويتولى أمانة سر كل لجنة إداري مختص من الأمانة العامة للمجلس تستند إليه مهمة تحريز المعاشر ومتابعة أعمال اللجنة. وتنتخب كل لجنة رئيساً ونائباً للرئيس في أول إجتماع لها ، وذلك بالأغلبية النسبية لأعضائها ويترأس إجتماع اللجنة أكبر الأعضاء سنًا.

وهذه اللجان الدائمة هي : لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، ولجنة الخدمات ، ولجنة المرافق العامة والبيئة ، ولجنة الرد على الخطاب السامي. وباستعراض أعضاء اللجان ، نجد غياب النائبة القعود عنها جيئاً ، ما عدا لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، وهو تمثيل ضئيل لا يعكس كفاءة وقدرة النساء في الأداء التشريعي. وتضم اللجنة في عضويتها ثانية من الأعضاء ، ويرأسها الدكتور عبد العزيز حسن أبل ، في حين تتولى النائبة لطيفة محمد القعود ، منصب نائب رئيس اللجنة.

وكانت القعود قد رشحت لرئاسة اللجنة الاقتصادية والمالية في أكتوبر لعام 2007 وذلك لمؤهلاتها وكفاءتها في هذا المضمار ، إلا إن كتلة الأصلة (السلفية) أعلنت أن لديها تحفظاً على رئاسة القعود للجنة ، حيث أفادت الكتلة أن لها موقفاً شرعياً تجاه ترشح المرأة للمجلس النيابي الذي يعتبرونه جزءاً من الولاية العظمى في أي بلد ، التي لا يجوز أن تتولاها المرأة ، وأن ما ستؤديه النائبة القعود لا يختلف عما سيؤديه النائب الآخر الدكتور عبد العزيز أبل ، الرئيس الحالي للجنة. وقد تعرض موقف كتلة الأصلة إلى كثير من الانتقادات خاصة من المؤسسات الداعمة للمرأة وحقوق الإنسان ، التي اعتبرت موقف الكتلة مستغرب ومتناقض ، كما أنه يعبر عن تمييز ينافي الدستور ، فقبول المرأة عضواً في البرلمان لا يعطي أي جهة الحق في منعها من رئاسة اللجان.

تتحدد علاقة المرأة بالسياسة من خلال موقع المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومدى مشاركتها وانخراطها الفعلي في عمليات اتخاذ القرار ، كمواطنة تسعى للمشاركة وإبداء وجهة نظرها واحتياجاتها في العملية التنموية للمجتمع ، والتعرف على محتوى القرارات وآثارها عليها وعلى حياتها وأسرتها، لأن هناك الكثير من قضايا المرأة لا يستطيع الرجل مهما تعددت مواهبه وتنوعت ثقافته أن يضع لها الحلول اللازمة ، ويصف لها الدواء الناجح ، فهي الأقدر على تفهم نفسها وطبيعتها الأنثوية.

وكثيراً ما تم تغيب قضايا المرأة عن متخذى القرار لأسباب متعددة ، أهمها أن متخذى القرار هم في الغالب من الرجال ، الذين لا تحمل قضايا المرأة مكانة متقدمة ضمن أولوياتهم ، أو أنهم لا يعتبرونها ذات أهمية أصلاً ، نظراً لاختلاف طبيعة الرجال عن النساء. ولذلك حظيت قضايا المرأة عامة ، وتمكينها بشكل خاص ، باهتمام بالغ من الدولة في إطار البرامج النوعية التي تنفذها ، كما أولتها البرامج الانتخابية للمرشحين في الانتخابات البرلمانية عناية خاصة ، إما بالنظر إلى إيمان المرشح بها ، أو من أجل الحصول على ثقة الناخبين بشكل عام والناخبات بشكل خاص..

ويلاحظ أنه على مدى السنوات الأخيرة ، اهتم أعضاء مجلس النواب بدعم قضايا المرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها وفق الصالحيات الممنوحة لهم ، وتمكنوا من تحقيق عدد من الانجازات للمرأة ، إلا إن هناك مطالب أخرى للمرأة البحرينية لا تقل أهمية عن سابقتها ، تأمل المرأة البحرينية أن يتمكن مجلس النواب من إنجازها ، وعلى رأسها تقليل الفجوة الجندرية بين النساء والرجال ، بما يكفل المساواة في حقوق المواطنة بين الجنسين.

ومن أهم الانجازات التي تحققت فيما يتعلق بتمكين المرأة مايلي:

- الموافقة على مشروع قانون إنشاء صندوق النفقة والذي أصدره ملك البلاد في 17 أغسطس 2005.
- تجديد إجازة الوضع من 35 يوماً عمل و45 يوماً مع الإجازات إلى 60 يوماً عمل و75 يوماً مع الإجازات.

- تمديد وقت الرضاعة من ساعة لمدة ستة شهور إلى ساعتين لمدة سنتين.
- إصدار عدد كبيرة من القوانين التي خدمت شرائح المجتمع كافة ككادر المعلمين الذي استفاد منه 15 ألف معلم ومعلمة ، وكادر الأطباء ، والمهندسين ، والممرضين ، وغيرها من الكوادر الأخرى ، التي استفادت منها المرأة البحرينية.
- تقديم مقترن برغبة للسماح بوجود مدربات نساء لتدريب النساء على قيادة السيارات، وقد وافقت عليه الحكومة.
- تقديم مقترن برغبة للسماح للمرأة المنقبة بقيادة السيارة دون أن تحرر لها مخالفة مرورية، ووافقت عليه الحكومة.

مواقف البرلمانيين من مسألة التمكين السياسي للمرأة البحرينية:

يمارس هذا الجزء استكشاف موقف المجلس الوطني من بعض القضايا والتشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على تمكين المرأة البحرينية وهي:

1. التقاعد المبكر الاختياري للمرأة
2. تعديل بعض أحكام الجنسية البحرينية لسنة 1963
3. دور المرأة في قطاع العمل (إشراك المرأة في العمل السياسي)

التقاعد المبكر الاختياري للمرأة:

رفض مجلس الشورى مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1882 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (التقاعد المبكر الاختياري للمرأة) ، والذي ينص على سماح السلطة المختصة بالتقاعد الاختياري للمرأة قبل المدة المستحقة بخمس السنوات ، حيث أصدرت لجنة المرأة والطفل ، التي أحيل إليها المشروع ، توصية برفضه لعدم دستوريته ، وذلك بعد مناقشته ودراسته دراسة وافية.

وقد أكدت النائبة دلال الزايد عند مناقشة مشروع القانون أنه غير دستوري لأنه يتعارض مع ما نصت عليه المادة 81 من أحکام الدستور بشأن عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العقيدة أو الأصل أو الدين ، كما أنه سيخلق نوعاً من التمييز واختلافاً في المراكز القانونية بين الرجل والمرأة ، ورأت النائبة أن هذا النوع من التشريعات يؤثر على نسبة توظيف النساء ، في وقت تعاني المرأة العاملة في القطاع الحكومي من بقائها في درجة وراتب محددين لسنوات طويلة وقلة فرص الترقى أمامها ، كذلك فقد اختلف المجلس الأعلى للمرأة مع المشروع لما فيه من تمييز ، وتعارضه مع الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ومبادئ تمكينها ، بالإضافة إلى آثاره سلبية الاقتصادية على وضع المرأة ، كما رأى بعض الأعضاء أن هذا المشروع من شأنه أن يسبب أهياراتاً وإفلاساً لصناديق التقاعد، واهتزاز الوضع المالي فيها.

وعلى الجانب الآخر ، فقد طالب البعض ، ومنهم النائبة وداد الفاضل ، بالترىث في إقرار مشروع القانون لحين العمل بنظام توحيد المزايا بين نظام التقاعد الحكومي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الخاصة بالقطاع الخاص ، وقالوا إن هذا المشروع سوف تكون له آثار سلبية ، اقتصادية واجتماعية في قطاعي التربية والصحة ، وسيؤثر سلباً على وصول المرأة إلى المناصب القيادية، ولكنه لن يؤثر على العاملات في المجالات التي لا يمكن تحقيق منصب قيادي فيها كالتدرис.

وفي مجلس النواب قدماقتراحان بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، الأول قدمه كل من الدكتور عيسى جاسم المطوع ، والشيخ عادل عبد الرحمن المعاودة، والشيخ علي محمد مطر، والسيد غانم بن فضل البوعيدين، والسيد حمد خليل المهندي، وذلك في 18 مارس 2003. أما الاقتراح الثاني فقد قدمه كل من الدكتور سعدي محمد عبد الله، والدكتور عبد اللطيف الشيخ، والدكتور صلاح علي محمد، والدكتور علي أحمد عبد الله، والشيخ محمد خالد إبراهيم، وذلك بتاريخ 27 أبريل من العام ذاته.

وعرض مقدمو الاقتراحات عدة مبررات تستوجب قبولها ، تتمثل فيما يلي:

1. تأكيد الدستور في المادة (5) على أهمية دور الأسرة في المجتمع ، وواجبها في حماية ورعاية النساء، وعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

2. اختلاف الطبيعة الفسيولوجية والتكتوبينية بين المرأة والرجل ، والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقها من حيث تربية الأبناء وتنشئتهم النشأة الصالحة المعينة على قيام مجتمع متوازن تسوده الفضيلة والأمن والاستقرار، كل هذا يحتم النظر إلى واقع المرأة في سوق العمل بعينٍ تختلف عن الرجل باستثناءٍ وليس أساساً، وذلك حفاظاً على استقرار المجتمع.
3. مراعاة ظروف المرأة ، وهيئة التشريعات التي تعينها على القيام بدورها التربوي والأسري بعد سنوات طويلة من الخدمة في سوق العمل بمختلف التخصصات ، وعليه ، فإن هذين المقترحين يمثلان مكافأة للمرأة العاملة على مشاركتها الفعالة في خدمة المجتمع ، وهو مطلب الكثيرات من أخواتنا العاملات.
4. إن المرأة المتزوجة العاملة بعد سن معين تكون بحاجة أكبر للتفرغ لرعاية أبنائها بشكل أكثر ، وهذا يتطلب منها حضوراً لوقت أطول في بيت الزوجية، وهو اتجاه إيجابي ينبغي تشجيعه لتوفير جو أسري دافئ مستقر.
5. تحقيق هذا المقترح سيسمح وبشكل كبير في استقرار الأسرة ، حيث يؤدي إلى تخفيف ضغوط العمل على المرأة ، وبالتالي يحقق لها استقرارها النفسي الذي سيقلل بدوره من المشاكل الأسرية خاصة مع الزوج ، وسيقلل نسبة الطلاق التي تزداد يوماً بعد يوم في مجتمعنا.
6. يسهم هذان المقترحان في توفير فرص العمل للعاطلين ، على نحو يؤدي إلى التخفيف من حدة مشكلة البطالة.

وفيما يتعلق ب موقف النائبة الوحيدة في مجلس النواب لطيفة القعود ، فقد انضمت إلى المعارضين المقترن المقاعد المبكر للمرأة ، لأنها يستهدف إعادة المرأة إلى البيت ومنح الرجل امتيازاً إضافياً عن المرأة ، مؤكدة أهمية الإيمان بـ بـ كفاءة المرأة والاستفادة من خبرتها ، وعلى ذلك ، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراحين ورفعهما للحكومة بصيغة مقترن.

تعديل قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963

عند مناقشة مشروع تعديل بعض أحكام قانون الجنسية في مجلس الشورى كان الاتجاه العام هو تأييد المشروع ، وقد أكدت العضوات ، مثل النائبة الدكتورة فوزية الصالح ، ضرورة منح

المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأبنائها ، والتصدي للمشاكل التي قد يواجهها أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي ، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم المدنية مثل التمتع بالخدمات الإسكانية والتعليمية والصحية ، وأن تكون هناك مرونة في التعامل مع هذه الحقوق بالنسبة لهؤلاء الأبناء ، والابتعاد عن وضع العرائيل أو الصعاب أمام حصولهم على هذه الخدمات ، مع التفرقة بين نوعين من الزوجات ، فهناك الزوجة البحرينية المولودة من أبو بحريني وأم بحرينية (أي المتمتعة بالجنسية الأصلية) ، وهناك الزوجة البحرينية الجنسية ، وهذه الحالة الأخيرة لها أبعاد سياسية متشعبة ، ويجب دراسة ما إذا كانت تشكل ظاهرة ، أم أنها حالات معدودة يمكن التعامل مع كل منها على حدة.

أما مجلس النواب فقد شهد جدلاً واسعاً بشأن مشروع هذا القانون ، حيث أيد بعض الأعضاء منح أبناء المرأة البحرينية الجنسية ، خاصة وأن أبناء المرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني يحصلون على جنسية والدهم ، وذلك كي تتحقق العدالة والمساواة بين الجنسين وفقاً للدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن أجل رفع المعاناة عن كثير من هذه الأسر لاعتبارات إنسانية ، مع ضرورة أن تعطي للزوجة البحرينية الحق في كفالة زوجها الأجنبي ، لأن ذلك من شأنه أن يحول دون تفكك الأسرة.

وقد أيد البعض مشروع القانون بشرط أن يكون منح أبناء المرأة البحرينية الجنسية البحرينية وفق معايير محددة ، وأن تتم دراسة كل حالة على حدة ولا تعطي الجنسية بشكل عشوائي ، وإنما لابد من بحث مدى الأحقية في الحصول على الجنسية ، بحيث لا يتم التلاعب في هذه القضية ، أو يكون هناك استغلال غير مشروع لهذا الحق ، وأن يتم وضع ضوابط يلتزم بها الطرفان ، مثل اشتراط موافقة الأب على حصول أبنائه على الجنسية البحرينية ، لتفادي المشاكل القانونية وتنازع القوانين في حالة عدم رغبة الأب في حصول أبنائه على الجنسية البحرينية.

ولكن عندما عرض مشروع القانون على لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، رفضته اللجنة ، وأكدت في حishiات رفضها إن قانون الجنسية البحريني يقضي بتبعية الزوجة لزوجها ، وأنه لا يوجد نص في قانون الجنسية البحريني يمنح الزوج الأجنبي أو أبناءه حق اكتساب الجنسية البحرينية بالتبعية ، إذن هذا التعديل يتناقض مع نص المادة السادسة من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 ، ولذلك أرتأت اللجنة رفضه.

مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي بالخارج:

قدم اقتراح برغبة من قبل النائب أحمد إبراهيم بمنزد مجلس النواب بغرض إشراك المرأة في العمل الدبلوماسي بسفارات المملكة في الخارج بصورة أكثر توسيعاً ، خاصة مع وجود عشرات من الدبلوماسيات اللاتي يصلحن لاعتلاء مثل هذه المناصب. وعندما نوّقش هذا الاقتراح في مجلس الشورى أيده العديد من الأعضاء ، وأكدوا أن المرأة تمارس دوراً سياسياً بالفعل من خلال تواجدها في مجلس الشورى و مجلس النواب والعديد من المؤسسات السياسية ، ولا يوجد هناك ما يمنع زيادة مشاركتها في العمل الدبلوماسي بالخارج .

أما في مجلس النواب فقد كانت هناك تحفظات عديدة على الاقتراح برغبة ، استناداً إلى أن طبيعة العمل الدبلوماسي لا تتناسب مع طبيعة المرأة ، كما تتعارض مع واجباتها الأسرية ؛ لما يتطلبه هذا العمل من السفر والتغرب والانقطاع عن الأسرة ، كما أن أجواء الحفلات والمناسبات تكثر عادة في الوسط الدبلوماسي ، وخاصة في الدول غير المسلمة ، أو حتى المسلمة التي لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

وأكددت معظم المناقشات على أن هذا العمل غير صالح للمرأة ، التي يجب أن تصنان وأن يُنْبَأَ بها عن مثل هذه الأجواء ، خاصة وأن المادة (5) الفقرة (ب) من الدستور تنص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن العمل الدبلوماسي بشكل عام يصعب معه التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، فضلاً عن تحفظات أخرى أبدتها بعض الأعضاء فيما يتعلق بالإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم هذه التحفظات ، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراح برغبة بشأن دور المرأة في قطاع العمل ، وزيادة نصيبها في العمل الدبلوماسي بسفارات المملكة في الخارج ؛ مع مراعاة معايير الكفاءة والتخصص واحتياجات وزارة الخارجية ، دون تمييز بين الرجل والمرأة حيث نصَّ الدستور في المادة (18) منه على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة.

ويلاحظ أن الموضوعات والقضايا المتعلقة بالمرأة والتي تم تداولها في المجلس الوطني خلال أدوار الإنعقاد الأخيرة تنقسم إلى عدة أنواع ، فهناك قضايا خاصة بقوانين العمل والأمن الاجتماعي ، وقضايا خاصة بالطبيعة الاجتماعية النمطية للمرأة ، وقضايا إستراتيجية طويلة

المدى. فالقضايا الخاصة بقوانين العمل والأمن الاجتماعي المتعلقة بالمرأة هي من القضايا التي توفر للمرأة الأمان الوظيفي والاجتماعي وحماية حقوقها من الانتهاء على مستوى أصعدة متعددة ، بما يتوافق مع تأكيد الدستور في المادة (5) على أهمية دور الأسرة في المجتمع ، وواجبها في حماية ورعاية النساء ، وعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

وفي هذا الإطار ارتبطت الموضوعات المطروحة بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية لمناهضة العنف ضد المرأة في مملكة البحرين ، والمطالبة بتعديل القوانين المتعلقة بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وتعديل بعض مواد قانون العمل في القطاع الأهلي ، وال المتعلقة بمنح ساعتي أمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، وتجديد إجازة الوضع المقررة للمرأة في القانون.

أما القضايا الخاصة بالظروف الاجتماعية النمطية للمرأة ، فهي قضايا قم شريحة كبيرة من الناس ، وخاصة بالنسبة إلى الفئة المحافظة من النساء اللواتي تتحرج من تواجهها في بيئه مختلطة بالرجال ، إلا إن طرح هذه القضايا يعبر عن طريقة تقليدية في تمثيل المرأة والميل إلى تعزيز دورها كربة بيت ، كما يكشف عن اتجاه لعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ، حيث تناول المرأة حقوقها بالتبغة وليس كمواطنة وشريكه للرجل في الحقوق على قدم المساواة. فمن بين القضايا التي طرحت للنقاش ، قضية الاشتراطات والمواصفات فيمن يقع عليهم الاختيار للعمل كشرطه مرور، وخطط رفع كفاءتهم المهنية وآليات متابعتهم وتقويمهم ، وإمكانية مساهمة العنصر النسائي في هذه المهنة الوطنية.

كما طرحت أيضاً قضية قيادة المرأة المنقبة في المملكة لسيارتها الخاصة دون أن تحرر لها مخالفة مرور بذلك ، ونوقشت أيضاً قضية التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، وقضية السماح للمرأة البحرينية بكفاله زوجها الأجنبي وأبنائها منه للإقامة في المملكة ، وكذا قضية إعطاء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الحصول على الخدمة الإسكانية ، وإعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لزوجها وأبنائها المقيمين في مملكة البحرين ، وطرحت أيضاً قضية إدراج الأفراد والأسر من ذوي الدخل المحدود وأسرة المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى قائمة

المستفيدين من المساعدات الاجتماعية بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.

وما يكشف عن عدم المساواة في حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة في البحرين ، أن الزوج المتزوج أجنبية يتمتع بجميع خدمات الدولة ، بينما لا يحق للمرأة الاستفادة منها ، كما إن حق الاختيار محفوظ للرجل دون الشعور بالتهديد ، بينما هذا الحق محظوظ عليها.

أما القضايا الاستراتيجية طويلة الأمد المتعلقة بالمرأة ، فهي تهدف في معظمها إلى ضمان المساواة للمرأة في الحقوق والواجبات مع الرجل ، مع تمعتها بالمواطنة الكاملة دون تمييز على أساس الجنس ، وتشجيعها على المساهمة بكل حماس في عجلة التنمية دون شعور بالخوف أو عدم الأمان من انتهاك حقوقها الإنسانية.

ومن هذه القضايا ، ما يتعلق بأوجه التنسيق بين وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية لوضع آلية معينة للإعتمادات الالزمة في موازنة الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى في الميزانية العامة للدولة لتنفيذ الخطة الوطنية لاستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية ، كما تساءل أعضاء المجلس النيابي عن الجهد الذي تبذله وزارة الإعلام أو التي ستبذله من خلال وسائل الإعلام المختلفة في تبني رؤية غير غطية وإنجذابية للمرأة لدى المجتمع وإبراز إنجازاتها ودورها في عملية التنمية الشاملة ، وخطبة الوزارة في طرح البرامج النوعية للمرأة بكافة فئاتها العمرية بما يكفل توعية وتنقيف وتمكين المرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية ، بما في ذلك تدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية للتعامل والتعاطي مع طرح القضايا ذات الصلة بالمرأة.

ومن هذه القضايا أيضاً المقترن بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963، لمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الحق في جنسية والدهم دون قيود ، أسوة بالرجل البحريني المتزوج من أجنبية.

ومن خلال تحليل القضايا التي طرحت بالجلس الوطني المتعلقة بتمكين المرأة ، يمكن إبداء

الملاحظات الآتية:

- لازال الموروث الشفافي المبني على الأعراف و التقاليد هو معيار اختيار القضايا أو طرح المعاجلات لها في البرلمان البحريني ، ومن هنا نلاحظ أن قضايا المرأة يتم تناولها من خلال معاجلات جزئية أو حلول مبتورة ، وأن الوصايا الذكورية لازالت هي المسيطرة في تلك المعاجلات.
- إعطاء الأولوية في الطرح والبحث والدراسة والاستجواب لقضايا الإصلاح السياسي ومكافحة الفساد على القضايا المتعلقة بشئون الأسرة وتحسين الوضع التشريعي المتعلق بقانون الأحوال الشخصية وقضايا الطفل ومنح الجنسية ، فالأخيرة فنصيبها محدود جداً ولا تعتبر من القضايا ذات الأولويات الملحة في البرلمان.
- القضايا الإستراتيجية طويلة المدى والمتعلقة بالمرأة طرحت بالأساس من جانب عضوات مجلس الشورى ، ومن هذه القضايا إدراج الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في ميزانية الدولة ، وحق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها، ومعاجلة صورتها إعلامياً.
- القضايا التي قدمت شريحة من النساء ، مثل لبس القاب أثناء القيادة ، والنقاعد المبكر الاختياري للمرأة طرحت من قبل الكتل النيابية الدينية ، مما يدل على النظرة النمطية للمرأة والتأكيد على أهمية تواجدها كربة متزل.
- طريقة تعاطي أعضاء مجلس النواب من الرجال مع القضايا النسائية يعكس رؤيتهم التقليدية للمرأة ، والتي تستند إلى مبررات مختلفة مثل ، عدم مخالفة الدستور والقوانين ، أو أن عمل المرأة خارج المنزل يتعارض مع طبيعتها ولا يتتوافق مع الشريعة الإسلامية وغيرها ، وعملها في السلوك الدبلوماسي يعرضها للتواجد في حفلات مخالفة للشريعة ، فهل يجوز تواجد الرجال في هذه الحفلات ولا يجوز تواجد النساء فيها؟
- النظرة الدونية للمرأة كعضو في البرلمان ، وهذا تجلٍّ بوضوح عندما رفضت كتلة الأصالة تعيين لطيفة القعود رئيساً للجنة الشئون المالية بمجلس النواب ، حيث بور بعض الأعضاء رفضهم اختيارها كرئيسة للجنة بأن ذلك يدخل في نطاق الولاية التي لا يجوز للنساء توليها ، وهذا تمييز في التعامل مع المرأة يخالف الدستور ، والغريب أن هذه الرؤية تطرح من جانب نواب الشعب المستحبين الذين يجدر بهم أن يرعوا مصالح المرأة وقضاياها

- تصيد الأخطاء للمرأة في الواقع القيادية أكثر منها للرجل ، وما شهده البرلمان من جلسات مع السيدة "ندي حفاظ" وزارة الصحة السابقة يؤكّد ذلك ، حيث تمت محاسبتها عن مخالفات حدثت في وزارتها من خلال تشكيل لجنة تحقيق غير واضحة المعالم ، اتسمت بالضبابية في أهدافها ، مما دفع الوزيرة إلى تقديم استقالتها ، وقد اعتُبر بعض الأعضاء أن ما حدث في الجلسات كان يعبر عن محاولة لتوريطها لإثبات عجزها عن تولي المناصب العليا في الحكومة ومراكز صنع القرار .
-

المبحث الرابع

الإعلام والتمكين السياسي للمرأة البحرينية

تعد وسائل الإعلام هي الواجهة الرئيسية لأي دولة ، وفي حين يعكس الإعلام الرسمي توجهات الحكومة ومؤسساتها ، فإن الإعلام الحر يعبر عن اهتمامات المواطنين وتطلعاتهم ، فضلاً عن دوره كسلطة رابعة في تشكيل الوعي لدى الجماهير ، وكشف الحقائق أمامهم بمصداقية وشفافية.وفي مملكة البحرين ، يتمثل الإعلام الرسمي في وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية التابعة لها من صحف وقنوات تليفزيونية.وقد طالب العديد من النشطاء الحقوقين والسياسيين والإعلاميين بفصل الإعلام عن الدولة من أجل زيادة مصداقيته وشفافيته.

وقد شهدت مملكة البحرين خلال السنوات الأخيرة نهضة كبيرة في الصحافة الخالية ، حيث تم إصدار العديد من الصحف ، مثل الوقت ، والوسط ، والميثاق ، والنبا.وسوف نستعرض في هذا الفصل دور وسائل الإعلام في التوعية بقضايا المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية ، وتأثيرها على البرلمان ، فضلاً عن محاولة قياس حجم التغطية الإعلامية لشئون البرلمان ، ومدى اهتمامها بأنشطة عضوات المجلس الوطني بشقيه الشورى والنواب.

قضايا المرأة في الصحف اليومية والأسبوعية:

وفيما يتعلق بوسائل الإعلام المطبوعة ، هناك عدة صحف يومية تصدر في البحرين ، أهمها صحيفة أخبار الخليج ، وهي صحيفة رسمية تعبر عن توجهات الدولة ، ويلاحظ أنها لا تتضمن صفحة خاصة عن البرلمان أو قضايا المرأة ، وإن كانت تخصص صفحة للشئون القانونية وصفحة أخرى للتحقيقات ، تعرض أحياناً بعض الموضوعات النسائية.

ومن الصحف البحرينية البارزة أيضاً صحيفة الأيام ، ولها إصدار يومي وآخر أسبوعي ، وقد خصصت الصحيفة صفحة لأخبار البرلمان ، وهي تعنى بالقضايا المارة في البرلمان أو المطروحة على جدول أعماله ، حيث يتم تغطيتها أولاً بأول ، ويتم تسليط الضوء على الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام الرأي العام.ويلاحظ أن المعالجة التي تتم لقضايا المرأة في هذه الصفحة هي معالجة إخبارية بالأساس وليس تحليلية.ويذكر أن هذه الصحيفة كان لها السبق في إصدار ملاحق

متخصصة بصفة أسبوعية ، فهناك ملحق إقتصادي، وآخر رياضي، إضافة إلى ملحق ثقافي ، وهناك ملحق أسبوعي للأسرة ، وهو يعالج بعض قضايا المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة البحرينية.

وهناك أيضاً صحفة الوسط ، التي تصدر يومياً عن دار الوسط للنشر والتوزيع ، ويغلب عليها التوجه الديني في المعالجة وفي التغطية الصحفية ، وقد خصصت الصحيفة صفحة لقضايا المرأة بعنوان "حواء" وهذه الصفحة تغطي قضايا البرلمان بصفة عامة ، ولكنها متوقفة حالياً.

ومن أهم الصحف اليومية في البحرين صحيفة الوقت ، وهي صحيفة مستقلة إلى حد ما وتحتم بطرح القضايا السياسية ، وقد خصصت الصحيفة صفحة أسبوعية تتناول قضايا المرأة بصفة عامة ، أما القضايا المتعلقة بمشاركة المرأة في البرلمان فيتم معالجتها في صفحة المشهد السياسي .

أما صحيفة بوابة الوطن الإخبارية اليومية ، فهي صحيفة رسمية إلى حد ما ، ولها بعض التوجهات الإسلامية السلفية ، وهي تهتم بنقل أخبار المرأة وقضايا البرلمان المطروحة على الساحة ، وإن كانت لا توجد صفحة متخصصة لشئون المرأة أو البرلمان بالصحيفة.

وهناك أيضاً صحيفة الميثاق ، وهي صحيفة يومية يرأسها الدكتور محمد بن علي المستري المستشار بدبيوان رئيس الوزراء ، وتتميز الصحيفة بتوجهها الديني ، حيث يتم طرح القضايا الماثرة على الساحة ومعالجتها ، ومنها قضية المرأة ، وفق هذه الرؤية الدينية.

وفيما يتعلق بالصحف الأسبوعية ، هناك صحيفة العهد ، التي تصدر كل أربعة ويرأسها الوزير منصور بن رجب وزير البلديات والزراعة ، وتوجهاتها حكومية ، وهي تهتم بصفة عامة بمعالجة القضايا المتداولة على الساحة الأردنية من منظور حكومي. ومن الصحف الأسبوعية التي صدرت مؤخراً في البحرين صحيفة النبأ ، والتي تصدر يوم الأربعة من كل أسبوع.

ويلاحظ أن عدد الصحفيات وكاتبات الأعمدة أقل بكثير من الصحفيين وكتاب الأعمدة في معظم الصحف البحرينية ، كما أن معظم الصحفيات يعملن في التغطية الخبرية للموضوعات. ويلاحظ أن تواجد الصحفيات قليل جداً في الملحق الاقتصادي والرياضية ، كما أن المرأة لديها كتابات قليلة في الملحق الثقافي ، ونادراً ما تعمل كمصورة فوتوغرافية.

ولم تتوال المرأة في البحرين منصب رئيسة تحرير أي صحفة ، ولا نائبة رئيس التحرير ، كما أنها لا تتولى رئاسة قسم أو صفحة إلا في بعض الصحف مثل الصحافية سماح علام رئيسة قسم التحقيقات بجريدة الوطن ، والصحفية هناء المروس رئيسة الصفحة القانونية بجريدة أخبار الخليج.

ويتم تناول قضايا المرأة في الصحف بمبادرة من جانب الصحفيات وكاتبات الأعمدة في الصحيفة ، حيث لا تناقش الموضوعات والقضايا الخاصة بالمرأة وفق خطة أو برنامج عمل من قبل رؤسae التحرير ، ولكن الاهتمام يأتي غالباً من الصحفيات اللائي يشاركن المرأة همومها ويوظفن أقلامهن للدفاع عن قضاياها وسبل تكييدها سياسياً ، ويترزىد الاهتمام بشئون المرأة بصفة خاصة في فترة الانتخابات ، حيث تتم متابعة أخبار المرشحات ووبرامجهن الانتخابية والحملات الدعائية ، فضلاً عما يتعرضن له من معوقات في العمل السياسي..

ومن الصحفيات المهتمات بشئون المرأة ، الصحافية عصمت الموسوي وهي عضو أيضاً في المجلس الأعلى للمرأة ولديها عمود أسبوعي تتحدث فيه عن قضايا المرأة ، والصحفية هناء المروس في صحيفة أخبار الخليج والتي تكتب في صفحة التحقيقات أو الصفحة القانونية ، وتعبر عن قضايا المرأة وخاصة قضية تكييدها السياسي ، من خلال التحقيقات أو عن طريق التوعية القانونية للمرأة بحقوقها السياسية.

وهناك أيضاً الصحافية سوسن الشاعر ، وهي كاتبة عمود يومي في جريدة الوطن ، وهي تتحدث بشكل عام عن القضايا الاجتماعية والسياسية وقضايا المرأة بصفة خاصة. أما سبيكة النجار ، فهي تعرض دراسات موجزة عن قضايا المرأة في صحيفة الوقت ، ولديها عمود يومي. وتكتب سكينة العكري في صحيفة الوسط البحرينية عن هموم المرأة وقضاياها وأهم

المشكلات التي تعترضها، وتوجهها في الكتابة سياسي ديني ، ونفس التوجه تتبناه كل من عفاف الجمري ، ود.شعلة شكيب في صحيفة الوقت البحرينية.

أما الصحفية راجحة النزيرة التي تكتب عمود أسبوعي في جريدة الوطن ، فهي تتناول في مقالاتها قضية تمكين الأمة والمرأة من منظور تجديدي ، وتناول الصحافية طفلة الخليفة في صحيفة أخبار الخليج مشاكل المواطنين ، وتطرق في بعض الأحيان إلى قضايا وشكوى المرأة. أما الصحافية ندى الوادي في صحيفة الوسط البحرينية فهي تكتب عن قضايا المرأة ، وكان لديها صفحة ياسم "حواء" تعنى بقضايا المرأة ولكنها متوقفة حالياً. وتكتب ريم البوعنين مقالات عن المرأة في عمودها الأسبوعي في صحيفة الوقت. كما تهم الصحافية سماح علام رئيسة قسم التحقيقات بجريدة الوطن بقضايا المواطنين بصفة عامة ، وتعتبر في بعض الأحيان لقضايا المرأة ، أما الصحافية ليس ضيف فهي تتعرض في مقالاتها للقضايا الساخنة ، وتهتم أيضاً بالقضايا الإجتماعية وقضايا المرأة ، ولديها عمود يومي في صحيفة الوقت.

أما الصحفيون (الذكور) الذين يهتمون بقضايا المرأة في الصحف البحرينية فعددتهم قليل ، ومنهم الصحفي سعيد الحمد ، الذي يكتب عمود يومي في صحيفة الأيام ويطرق إلى قضايا المرأة وهمومها ، والصحفي رضي السماك ، وله كتابات عن المرأة وتعزيز دورها السياسي في المجتمع وله عمود يومي في صحيفة أخبار الخليج. أما جلال القصاب ، فهو كاتب عمود في صحيفة الوقت ، وله عدة مقالات متسلسلة حول النظرة التجديدية للمرأة ، وكيفية تغيير الصورة النمطية والموروثات الدينية الخاطئة عن المرأة.

ويلاحظ أن توجه الصحيفة له دور في كيفية تناولها لقضايا المرأة في البرلمان ، وتحرص غالبية الصحف على توجيه صحفيتها لمتابعة القضايا التي هم الرأي العام أو تثار حولها ضجة كبيرة ، وعلى سبيل المثال ، فإن قضية الجنسية يتم تداولها من جانب الصحافة وتزداد وتيرة الحديث عنها ، كلما قامت حملة وطنية حول حق منح الجنسية لأبناء المرأة البحرينية بفعاليات تشير اهتمام الرأي العام ، وتدفع الصحفيين للكتابية حول الموضوع .

كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية تم تناوله في بعض الصحف من منطلق ديني ، حيث طرحت وجهة نظر عدد من رجال الدين لمعارضة اصداره ، لكن صحفاً أخرى أيدت القانون ، من باب معارضة رجال الدين ، وليس من منطلق الإيمان بالقضية والمطالبة بها.

وتتجدر الإشارة إلى عدم مبادرة الصحف البحرينية بطرح قضايا التمكين السياسي للمرأة ولكتها هنتم بمعالجة هذه القضية معالجة إخبارية وفقاً لما يتم طرحه في البرلمان أو في المؤتمرات والندوات التي تتعرض لقضايا المرأة.

قضايا المرأة في برامج التلفزيون:

هناك عدد من قنوات التلفزيون الحكومية في مملكة البحرين ، ومنها تلفزيون البحرين ، وهي فضائية تبث على مدى 24 ساعة ، والقناة 55 فضائية ، والبحرين الرياضية الفضائية ، إلى جانب القناة 45 الأرضية ، إضافة إلى عدد من القنوات الخاصة ، مثل قناة أول الفضائية.

ويلاحظ عدم وجود برامج تليفزيونية مخصصة لقضايا المرأة ، وإنما يتم التعرض لشئون المرأة بصورة موسمية ، وخاصة في فترة الانتخابات ، ومن البرامج الموسمية التي هنتم بقضايا المرأة على سبيل المثال برنامج "في الميزان" والذي تقدمه إيمان مرهون ، وبرنامج "الانتخابات البرلمانية" تقديم غازي عبد المحسن وهو برنامج مؤقتان تنتهي بانتهاء الانتخابات.

وهناك أيضاً برنامج "رائدات" من إعداد وتقديم بدرية عبداللطيف ، وهو يتحدث عن النساء الرائدات في البحرين وأهم النجاحات التي حققنها ، والمعوقات التي واجهتهن في مسيرتهن واعتبرت مشاركتهن في الحياة السياسية ، وبرنامج "في الميزان" تقديم غازي عبد المحسن ، وأيضاً برنامج "اليوم الثامن" الذي تعدد وتقدمه إيمان مرهون ، وهو برنامج يعرض لأهم القضايا الساخنة المثارة على الساحة ، وبهتم في بعض الأحيان بطرح القضايا التي تخص المرأة.

ومن هذه البرامج أيضاً ، برنامج "باب البحرين" وهو برنامج يومي يقدم تغطية إخبارية لأهم الأخبار المحلية ، وفي بعض الأحيان يتم التطرق لبعض قضايا المرأة. وبرنامج "كلمة الأخيرة" من إعداد وتقديم سوسن الشاعر ، وهو يهتم بطرح القضايا السياسية والاجتماعية التي هنتم الرأي العام ، ويتناول في كثير من الأحيان قضايا تتعلق بالمرأة.

كما يقوم التليفزيون البحريني بإذاعة مقتطفات مسجلة من جلسات مجلس الشورى ، وقد طالب البعض بث هذه الجلسات على الهواء ، لأن من حق المواطن أن يتابع ما يجري في البرلمان الذي يمثله ويطرح قضيائاه وهمومه.

وبصفة عامة ، فإن البرامج المطروحة في التلفزيون البحريني ، تميل في معظمها إلى طرح صورة نمطية للمرأة ، حيث تظهر دائماً في المترجل ، وهي تنظف الأثاث وتعد الطعام ، وقليلًا ما تظهر في الندوات والبرامج السياسية والوظائف القيادية ، ويتم النظر إليها في الأغلب الأعم كتابة للرجل وليس كشريك له في مجالات العمل المختلفة ، فضلاً عن اعتبار الأنشطة السياسية ومجالات العمل العام حكراً على الرجل.

الموقع الإلكتروني وقضية تمكين المرأة:

موقع بوابة المرأة :⁽²⁴⁾

بوابة المرأة هي قناة الكترونية تناطح المرأة العربية وتسعى لمساعدتها في النجاح أعمالها اليومية والإرتقاء بكفاءة أدائها ، وقد انطلقت بوابة المرأة كفكرة عام 2001، وتحولت إلى مشروع مشترك بين جمعية سيدات الأعمال البحرينية وشركة النديم لتقنية المعلومات في عام 2002، وأصبحت موقعاً حيوياً على شبكة المعلومات عام 2003.

ويهتم الموقع بقضايا المرأة العربية وخاصة ما يتعلق بتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ، دون أن يغفل الاهتمامات الأخرى ، مثل العناية بالصحة والجمال والتربية وال العلاقات العائلية. وتتضمن القائمة الرئيسية للموقع الموضوعات الآتية: قضايا المرأة، أغاط الحياة ، علوم وتكنولوجيا، ثقافة وفن ، سيدات ناجحات، شباب ، برامج الشراكة لدعم قضايا المرأة. ويغلب على الموقع الجانب الإخباري ، ويقوم في بعض الأحيان بعمل تحقيقات عن قضايا المرأة .

وقد حصل الموقع على جائزة البحرين للمحتوى الإلكتروني التي نظمتها وزارة التجارة البحرينية في مارس 2005 ، كما فاز الموقع بالجائزة الدولية للمحتوى الإلكتروني ، حيث كان ضمن المواقع الخمسة الأولى الفائزة بهذه الجائزة.

يهتم هذا الموقع بطرح القضايا السياسية ، وأهم ما يميزه أنه يقوم بعمل ندوات الكترونية مصورة على الموقع ، وقد قام مؤخرًا بتنظيم ندوة الكترونية حول حق المرأة في منح الجنسية لأبنائها ، شارك فيها عدد من أعضاء الحملة الوطنية ، وبعض النساء المتضررات.

موقع مجلس الشورى البحريني: ⁽²⁵⁾

يعرض الموقع لجميع الأخبار المتعلقة بالمجلس ، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالأعضاء وتحتوى الموقع على مركز إعلامي تابع للمجلس يصدر نشرة إلكترونية بأهم الأحداث ، إضافة إلى الملف الصحفي الذي يعرض ما تم نشره في الصحف المحلية عن مجلس الشورى ، كما يعرض أفلام عن جلسات المجلس. ويلاحظ أن أغلب الأخبار المنشورة على الموقع تتحدث عن رئيس المجلس ونائبه ، إضافة إلى أخبار أعضاء وعضوات المجلس.

ويعرض الموقع نصوصاً مكتوبة تكشف بعض يدور في جلسات المجلس ، وبعضها يتعلق بقضايا المرأة. ومنها ما عرضه الموقع بشأن المناقشات التي دارت حول السؤال المقدم من إحدى النائبات لوزير التربية والتعليم حول تدین الرواتب ، والذي جاء فيه ما يلي:

"بعدها استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة وداد محمد الفاضل بشأن السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم، والمتعلق بمشكلة تدین الرواتب والحقوق الوظيفية لملumat رياض الأطفال، ودور الوزارة في حل هذه المشكلة. ورد سعادة الوزير عليه.

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضو الدكتورة فوزية سعيد الصالح على السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم، بشأن البرامج والخطوات التي اتخذتها الوزارة بهدف تجئة وإعداد الطلبة الذين أنهوا المرحلة الإعدادية للالتحاق بالمسار التقني، الذي يؤهلهم للالتحاق بكلية التقنية. ورد سعادة الوزير عليه .

وعلى ذات الصعيد، استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضو الدكتورة فوزية سعيد الصالح على السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، والمتعلق باختيار الموظفين واهيئة التعليمية من وزارة التربية والتعليم للانضمام إلى كلية المعلمين. ورد سعادة الوزير عليه .

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة الدكتورة هبة جواد الجشي على السؤال المقدم منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، بشأن مدى شمولية شعار (التعليم للجميع) للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية وصعوبات في التعلم ، وموقف الوزارة من الأطفال الذين يعانون من مشكلة التوحد ، والإجراءات التي اتخذها الوزارة لتطبيق مفهوم الشعار عليهم. ورد سعادة الوزير عليه .

بعدها واصل المجلس الاستماع إلى تعليقات أعضاء مجلس الشورى على الأسئلة الموجهة منهم إلى السادة الوزراء ، حيث استمع المجلس في هذا الإطار إلى تعليق السيد العضو محمد حسن باقر رضا على السؤال الموجه منه إلى السيد جهاد بن حسن بوكمال وزير الإعلام ، بشأن طبيعة الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وبعثة التقني الدخارية ، ومدى علم الوزارة بعد القطع الأثيرية الموجودة لدى البعثة ، ونوعها ، وكيفية إخراجها من البحرين ، وبشأن مطالبات الوزارة لاسترجاع هذه القطع التاريخية النادرة، ورد سعادة الوزير عليه .

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة منيرة عيسى بن هندي على السؤال الموجه منها إلى صاحب السيد جهاد بن حسن بوكمال وزير الإعلام ، بشأن سبب إيقاف تلفزيون البحرين للترجمة بلغة الإشارة في برنامج " حياكم معانا "، وبشأن الخطة المستقبلية لوزارة الإعلام في الترجمة بلغة الإشارة لنشرات الأخبار وبعض البرامج الثقافية والاجتماعية وببرامج الأطفال.

ورد السيد الوزير عليه ."

موقع المركز الإعلامي لمجلس النواب: ⁽²⁶⁾

يهم المركز الإعلامي موقع النواب بنقل أخبار المجلس ، كما يعرض لأهم مطبوعات المجلس ، ويقدم تصوير فيديو للجلسات الإفتتاحية للمجلس. ومن أهم الأخبار المنشورة المتعلقة

بالمرأة خبر عن استضافة كل من عضوة مجلس الشورى دلال الزايد ، وعضوة مجلس النواب لطيفة القعود ، في برنامج (في الميزان) للحديث حول موضوع (السلطة التشريعية وحقوق المرأة) على قناة البحرين القضائية. الجدير بالذكر أن برنامج في الميزان يناقش عدداً من الموضوعات المطروحة داخل البرلمان. ورغم أهمية قيام التليفزيون بطرح هذا الموضوع ، فإنه يلاحظ أنه لم تتم استضافة أي عضو برلماني من الرجال ، مما أعطى انطباعاً بأن الموضوعات الخاصة بالمرأة يتم تداولها بين النساء بعيداً عن الرجال .

ومن الأخبار الأخرى المتعلقة بالمرأة التي نشرها الموقع: " النائبة لطيفة القعود تتطلع لتجربة جنوب أفريقيا في مجال قضايا المرأة وال المجال التشريعي ، مؤكدة السعي للاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا بما يحقق النماء والتطور وتحقيق المزيد من المكتسبات والإنجازات للمرأة البحرينية".

وفي خبر آخر: " وأضافت القعود خلال استقبالها بمكتبهما صباح اليوم سعادة سفير جمهورية جنوب أفريقيا لدى البلاد السيد جون دايفر ، أن التواصل والتنسيق مع البرلمانيات في كافة المجالس التشريعية من شأنه النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها، وذلك من خلال سن التشريعات أو دفع الحكومات للتصديق على الاتفاقيات التي تحارب التمييز ضد المرأة مع أهمية تطبيقها وتنفيذها.

كما نشر الموقع إشادة سفير جنوب أفريقيا بالمكانة الرفيعة التي تتبوأها المرأة البحرينية في كافة السلطات والواقع ، مشيراً إلى أن ذلك يعد ثمرة من ثمرات المشروع الإصلاحي البحريني الذي أضحت نموذجاً إيجابياً للدول المنقطة، وهو يحسب جلالة ملك البحرين الذي ساهم في تطور التجربة الديمقراطية ودعمها ورعايتها".

كذلك ، فقد أشار موقع مجلس النواب إلى تصريح لرئيس لجنة الخدمات بمجلس النواب الدكتور علي أحمد عبدالله الذي يفيد موافقة اللجنة على الاقتراح برغبة المقدم بشأن إعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبى من رسوم يعفى منها المواطن وبالاخص رسوم الخدمات الطبية في المؤسسات الحكومية ومعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبى كبحرينيين في جامعة البحرين والمعاهد التابعة للحكومة البحرينية.

وأكَدَ الدُّكتُورُ عَلَيْ أَحْمَدَ أَنَّ الاقتراح بِرَغْبَةٍ يَهْدِي إِلَى إعْفَاءِ أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ مِنْ رِسُومِ الْخَدْمَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ كَبَحْرِينِيَّينَ فِي جَامِعَةِ الْبَحْرِينِ وَالْمَعَاهِدِ الْأُخْرَى التَّابِعَةِ لِلْحُكُومَةِ مُشِيرًاً إِلَى أَنَّ الْجَمِيعَةَ اسْتَعْرَضَتِ الاعتَبارَاتِ وَالْمُبرَراتِ الَّتِي طَرَحَتْ لِعُرْضِ الاقتراح بِرَغْبَةٍ عَلَى الْجَلْسِ وَهِيَ كَالتَّالِيَّ :

1. مُسَايِّرَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِلتَّطْوِيرِ الَّتِي تَبَيَّنَهَا مَلْكُ الْبَحْرِينِ ، وَالَّتِي أَكَدَ مِنْ خَلْلِهَا عَلَى ضَرُورَةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَنْصُرِ البَشَرِيِّ باعتِبَارِهِ عَمَادُ الْجَمِيعِ وَرَصِيدُهُ الَّذِي لَا يَنْضُبُ.

2. لَمْ يُؤْخَذْ فِي السِّيَاسَةِ الْمُنْتَهَجَةِ حَالِيًّا بِصَدَدِ رِسُومِ الْخَدْمَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْجَامِعَةِ الْحُكُومِيَّةِ وَضَعْ أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ الْمُتَزَوْجَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ أَبْنَاءَ هَذَا الْوَطَنِ ، يَنْبَغِي احْتِضَانُهُمْ وَرَعَايَتِهِمْ .

3. رُفعَ الْمَعَانَةُ الَّتِي تَعِيشُهَا هَذِهِ الْفَئَةُ ، خَاصَّةً مَحْدُودِيَّ الدَّخْلِ مِنْهُمْ ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيُونَ تَوْفِيرَ ثُنُونَ الْمَرَاجِعِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْمَدْرَاسَةِ الجَامِعِيَّةِ ، خَاصَّةً إِذَا مَا أَخْذَنَا بَعْنَ الْإِعْتِبَارِ كُونَ الْعِنَيْةِ الصَّحِيَّةِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُقْتَدِرِينَ ، بَيْنَمَا هِيَ لِيُسْتَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُخْتَاجِينَ مَنْ يَشْكُلُ تَأْمِينَ لِقَمَةِ الْعِيشِ هُمُّهُمُ الشَّاغِلُ.

وَأَشَارَ الْمَوْقَعُ أَيْضًاً إِلَى مَلَاحِظَتِيْنَ أَبْدَهُمَا (وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ - جَامِعَةُ الْبَحْرِينِ) حَولِ الاقتراح بِرَغْبَةٍ وَهُمَا:

أ- إنَّ جَامِعَةَ الْبَحْرِينِ تَعَالَمُ أَبْنَاءَ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ مُعَامَلَةً الْطَّلَبَةِ الْبَحْرِينِيَّينَ مِنْ حِيثِ الرِّسُومِ الْدَّرَاسِيَّةِ ؛ إِذَ إِنَّ نَسْبَةَ الرِّسُومِ الْدَّرَاسِيَّةِ المَدْعُومَةِ الَّتِي تَحَصَّلُهَا الْجَامِعَةُ مِنَ الْطَّلَبَةِ الْبَحْرِينِيَّينَ تَحَصَّلُ بِالْمَقْدَارِ نَفْسَهُ مِنَ الْطَّلَبَةِ أَبْنَاءِ وَبَنَاتِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ الْمُتَزَوْجَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ .

ب- إنَّ إعْفَاءَ بَعْضِ الْطَّلَبَةِ كُلِّيًّا مِنَ الرِّسُومِ الْدَّرَاسِيَّةِ مِنْ ذُوِيِ الدَّخْلِ الْمَحْدُودِ لَا يَنْطَقُ عَلَى أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ إِذَا كَانَ أَبْنَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ حَمْلِهِ الْجَنْسِيَّةِ الْبَحْرِينِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْطَقُ عَلَى أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِينِيَّةِ مِنْ حَمْلِهِ الْجَنْسِيَّةِ الْبَحْرِينِيَّةِ .

ووفقاً لما نشره المركز الإعلامي ، فإن معهد البحرين للتدريب يعامل أبناء البحرينية المتردجة من أجني معاملة البحرينيين فيما يتعلق برسوم المعهد المدعومة في برامج الدبلومة الوطنية النظامية والخديدة بـ 150 ديناراً سنوياً، علمًا بأن عدد المتدربين الذين تم قبولهم ومعاملتهم معاملة المواطنين خلال السنوات السبع الماضية بلغ 10 متدربين.

وأشار المركز الإعلامي أيضاً إلى أن وزارة الصحة ، وحرصاً منها على مساعدة الفئة المستهدفة من الاقتراح برغبة ، قامت بمخاطبة دائرة الشئون القانونية للحصول على الرأي القانوني بشأن مدى جواز تقيع زوجة البحريني الأجنبية بالإعفاء من رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة ومعاملتها معاملة الزوجة البحرينية في هذا الشأن ، حيث تلقت الوزارة رد الدائرة الذي أوضح أن المشرع البحريني فرق في العاملة بشأن أجور الخدمات الصحية التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة بوزارة الصحة بين البحريني والأجني ، حيث أعفى الأول من هذه الأجر ، بينما فرض على الآخر أجوراً مقابل هذه الخدمات وفقاً للقرار الوزاري رقم 29 لسنة 1989 وذلك فيما عدا موظفي الحكومة والمشتركون في نظام الرعاية الصحية الأولية.

واختتم الموقع عرضه لهذه القضية ، بالحديث عن أهمية بالموافقة على هذا الاقتراح لما فيه من رفع المعاناة التي تعيشها بعض الأسر البحرينية التي لا تستطيع توفير ثمن المراجعة الطبية والدراسة الجامعية لأبنائها رغم أن أمهم مواطنة بحرينية.ويذكر أن كتلة المنبر الإسلامي طالبت بحق أبناء المرأة البحرينية في الحصول على الجنسية وهذا يدل على مشاركة الرجل لهموم المرأة وأخذها قضية إنسانية وطنية.

وفي خبر آخر نشره مجلس النواب ، أكد وزير العدل والشئون الإسلامية الشيخ خالد بن علي آل خليفة في رده على السؤال البرلماني المقدم من النائبة لطيفة القعود، أن رصيد حساب جنة المساعدات الإنسانية (جنة دعم البحرين للمجهود الحريي العربي سابقاً) بلغ أكثر من 500 مليون دينار ، حتى نهاية نوفمبر 2007، وأن العائد على الاستثمار في الأصول بلغ مليار وعشرة ملايين دولار ، مشيرًا إلى أن رصيد اللجنة طبقاً لتقدير مدققي الحسابات لسنة 2006/2007 بلغ في الحساب الجاري لدى بنك البحرين والكويت بتاريخ 30/11/2007

(501.379.438) دينار. وموضحاً أن المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 1973 أشار إلى إنشاء اللجنة ومصادر تمويلها ، أي الجهات التي يتم تحصيل الرسوم منها، على النحو التالي:

أ- الاقتطاع من مرتبات وأجور جميع الموظفين العاملين في حكومة البحرين وفي المؤسسات العامة والخاصة بالنسبة الواردة بالمادة الأولى من المرسوم الأميري المشار إليه.

ب- الرسم المفروض على كل ورقة خاصة ببيان الترسيم (للاستعمال المحلي)، وعلى كل ورقة خاصة ببيان تصدير البضائع ، بحسب ما يتضح من المادة الثانية من المرسوم الأميري.

ج- العلاوة المفروضة على الرسوم البريدية طبقاً للمادة الثالثة منه.

د- رسم استهلاك على كل غالون بترين (المادة الرابعة).

هـ- الرسم المفروض على كل تذكرة سينما (المادة الخامسة).

وأوضح وزير العدل أن الجهات التي استفادت من هذه المبالغ تتتنوع ما بين جهات محلية ودولية ، حيث صرفت تلك المساعدات لجمعيات ومؤسسات بحرينية ، ومنظمات فلسطينية، ودول عربية وإسلامية ومنظمات دولية. وبلغت جملة التبرعات والمساعدات حتى 2004/12/31 مبلغ 11.375.483 ديناراً بحرينياً (3.475.465 دولاراً أمريكياناً).

وحول قيام الوزارة بتعيين مدقق حسابات أو الاستعانة بديوان الرقابة المالية لأداء مهمة التدقيق على أعمال اللجنة ، أكد وزير العدل أنه يتم إعداد ومراجعة تقارير إيرادات ومصروفات اللجنة من قبل شركة محاسبة وطنية ، وسوف يتولى ديوان الرقابة المالية مهمة مراقبة أعمال اللجنة اعتباراً من ديسمبر 2007. وهنا نلاحظ قيام العضوة لطيفة القعود بدور هام في محاسبة وزير العدل من خلال السؤال البرلماني الذي قدمته

ونشر الموقع أيضاً تصريحاً لنائب رئيس لجنة الخدمات د. عبد علي محمد بشأن انتهاء اللجنة من مناقشة تقرير المشروعين بقانون بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، وتقرير مشروع قانون بإصدار قانون الطفل ، وذلك بعد أن أجرت بعض التعديلات عليها. ونلاحظ هنا

النظرة النمطية للمرأة التي عبر عنها قانون التقاعد المبكر الإختياري للمرأة ، الذي وافق عليه أعضاء البرلمان ، ورفضته الحكومة أثناء مناقشته في مجلس الشورى.

ويلاحظ أيضاً أن أعضاء المجلس النيابي بشقيه السنوي والشعبي ما زالوا ينظرون إلى المرأة كتابعة للرجل ، وهو ما ظهر جلياً في فترة الانتخابات ، حيث رفضت جمعية الوفاق ترشيح امرأة في المجالس البلدية ، بناء على توجيهات رجال الدين ، باعتبار أن المجالس البلدية جهات خدمية تتطلب العضوية فيها ممارسة العمل الميداني والاحتياك مع الجمهور ، ولكن بالنسبة للمجلس النيابي فإنه لا توجد تحفظات شرعية على مشاركة المرأة فيه ، ومع ذلك فإن المشكلة أنه لا توجد نساء مؤهلات بدرجة كافية للمنافسة على مقاعد مجلس النواب.

يدرك أن قانون التقاعد المبكر للمرأة تم اقتراحه من قبل كتلة الإسلاميين ، انطلاقاً من رؤية غطية قائمة على أن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل ، وهو نفس الفكر الذي عبر عن نفسه من خلال رفض أعضاء البرلمان من الإسلاميين ترأس العضوة لطيفة القعود لجنة الخدمات ، بدعوى أن هناك تحفظات شرعية على ترأسها لهذه اللجنة ، حيث رأوا أن رئاسة اللجنة تدخل في إطار الولاية التي لا يجوز أن تتولاها المرأة ، وهذا الفكر ساهم في إضعاف مركز المرأة وقدرتها على توسيع المناصب البرلمانية ، سواء في مجلس النواب أو مجلس الشورى.

ملاحق الفصل الثالث

ملحق رقم (1)

تقرير مملكة البحرين الأول المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان

بشأن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في البحرين

تم حماية وضمان احترام حقوق الإنسان في المملكة في إطار مؤسسي وعلى أساس من سيادة القانون ، ولقد شهدت البحرين خطوات متتسارعة في مجال تجديد هضتها ، في مختلف مجالات العمل الوطني ، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً.

وفي إطار تعزيز العمل ، صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ، ودور مؤسسات الدولة وسلطتها الدستورية ، بعد أن دعى المواطنون للاستفتاء عليه في 14 و 15 فبراير / شباط 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المئة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطتها الدستورية

وقد شدد الدستور على احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء ، فنص في المادة الرابعة منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وتقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة".

قوانين تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام حقوق الإنسان ، فقد وافقت السلطة التشريعية مؤخراً على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بجوانب مختلفة من حقوق الإنسان، وقد صدرت هذه القوانين على النحو الآتي:

***مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002** بخصوص مباشرة الحقوق السياسية: أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساء مباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

***مرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002** بشأن النقابات العمالية: صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية ، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة، ولقد قام النشطاء النقابيون بتشكيل نقابات مستقلة وموحدة تحت راية الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

***مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002** بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر: يجعل هذا القانون مسألة تأديب الصحافي خاضعة لجمعية الصحفيين فقط ، ويعفى رؤساء التحرير من الاستدعاءات المتكررة ، ويجعل المسئولية شخصية على الكاتب، كما يجعل من مسألة إيقاف الصحف عن الصدور أمراً خاصاً بالقضاء ، ويضع مسؤولية إثبات كذب الخبر الصحفي المنشور على المدعي الطاعن في مصداقية خبر تعلق به، ولا يضع مسألة إثبات صدق الخبر من عدمه على الصحافي كما كان مطقاً.

قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية: أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات (18) جمعية مثلاً منها في مجلس النواب ثلاث جمعيات.

***قانون رقم (32) لسنة 2006** بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن المجتمعات العامة والمسيرات والتجمعات: أجاز هذا القانون إقامة التجمعات والمسيرات السلمية متى ما تم الإخطار عنها للسلطات من قبل ثلاثة أشخاص من المنظمين ، وتتوفر السلطة الحماية الالزامية لهذه المسيرات والتجمعات السلمية.

***مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006** بشأن التأمين ضد التعطل: يعتبر هذا القانون هو الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ، واعتماد مرسوم القانون يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة والعوز نتيجة فقدان العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشكلات المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن ويوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل، ويشمل القانون البحرينيين وغير البحرينيين.

***قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص:** يأتي هذا القانون التزاماً من المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وتعتبر مملكة البحرين ثاني دولة خلنجية تصدر مثل هذا القانون ، وجاء فيه أنه في تطبيق أحكامه يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص ، أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة ، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة..

الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

البحرين ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن ، معأخذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاعتبار ، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة.

***الديوان الملكي:** أنشأ الديوان الملكي إدارة التظلمات والشكوى والتي تختص بالنظر في أي شكوى تقدم من قبل المواطنين أو المقيمين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. كما تم إنشاء المؤسسة الخيرية الملكية لرعاية الأيتام والأرامل.

***المجلس الأعلى للمرأة:** تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم 44 لسنة 2001، ويقوم المجلس بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها.

***معهد البحرين للتنمية السياسية:** تم إنشاء المعهد بموجب المرسوم رقم 39 لسنة 2005 وهو يعمل على عقد دورات وتنظيم ورش عمل حول المشاركة السياسية وأهميتها ورفع الوعي السياسي والقانوني لدى مختلف فئات الشعب.

***وزارة الداخلية:** تم تشكيل لجنة مختصة بمسائل حقوق الإنسان برئاسة وكيل وزارة الداخلية، حيث تتوافق هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، كما تم استخدامات إدارة للشكاوى وحقوق الإنسان بالوزارة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء العام للوزارة في مجال حقوق الإنسان.

***وزارة الخارجية:** ترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والتي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة وزارات الدولة المعنية.

***وزارة العدل:** يتبع وزارة العدل معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يعني بإعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة ورفع مستوى أدائهم المهني وتنمية معلوماتهم.

***وزارة التنمية الاجتماعية:** تم تأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية في 10 أكتوبر / تشرين الأول 2006 بهدف تعزيز وتطوير قدرات الجمعيات الأهلية في البحرين على إدارة مؤسساتها ومشروعاتها التنموية.

***وزارة العمل:** أنشئت بوزارة العمل إدارة خاصة تعنى بشكاوى العمال ، كما استحدثت الوزارة خطًا ساخنًا لاستقبال شكاوى العمال والرد على استفسارات المواطنين يعمل على مدار الساعة.

وقد وصل عدد الجمعيات والمنظمات المسجلة في العام 2008 إلى 455 جمعية ، منها (20) جمعية نسائية ، (74) جمعية اجتماعية ، (15) جمعية خيرية ، (10) مؤسسات خاصة خيرية، (25) جمعية إسلامية ، (60) جمعية مهنية ، (11) جمعيات خليجية، (13) منظمة شبابية، (20) مؤسسة عاملة في مجال الإعاقة والمسنين ، (20) جمعية تعاونية ، (36) ناديًا أجنبيةً ، (20) جمعية تعاونية ، (49) جمعية أجنبية وجمعيات أخرى. وحيث إن المملكة تتمتع بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقيات والتي تتمتع كل منها بممارسة شعائره بمنتهى الحرية، فإن هناك 19 كنيسة مرخصاً لها للمسيحيين من أبناء المملكة والمقيمين ، بالإضافة إلى توفر أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الأخرى كاليهودية والهندوسية والبوذية.

أما عن الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي خمس جمعيات: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية ، جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان ، جمعية الشفافية البحرينية ، جمعية حماية العمال الوافدين.

الالتزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان:

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية ووقعت على اتفاقية العمال المهاجرين وعائلاً لهم والعجز عن العمل.

تعهدات طوعية:

تقوم مملكة البحرين بدراسة ومراجعة اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد بقصد النظر في إمكان الانضمام إليها ، وسوف تسعى للحصول على مساعدة وتعاون دوليين لتنمية القدرات الفردية والمؤسسية في هذا الشأن ، كما ستتظر البحرين في إمكان مراجعة بعض التحفظات الحالية على الاتفاقيات التي انضمت إليها ، وعلى سبيل المثال فقد سجّلت البحرين تحفظها على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

هذا وتلتزم مملكة البحرين بالمساهمة في العملية الجارية حالياً لوضع معايير حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وكذلك بالمشاركة في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتم فيها مناقشات معايير حقوق الإنسان.

الالتزامات حقوق الإنسان إقليمياً:

كانت البحرين من أوائل الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية العام 2001 ، علاوة على مساندتها لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي العام 1990.

مملكة البحرين والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان:

- زار مملكة البحرين مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي العام 2001.
- استقبلت مملكة البحرين المقرر الخاص حول مكافحة المناجنة بالأشخاص في العام 2007.
- كما استقبلت السيدة ميري روبينسن المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- تجاوبت البحرين ، كما كان مطلوباً ، مع الاتصالات الواردة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وآلياتها منذ العام 2001. وفي العام 2005 على سبيل المثال ، ردت البحرين على خمس طلبات ، وفي العام 2006 على سبع طلبات ، وفي العام 2007 على 14 طلباً . وفي العام 2008 على طلبين حتى الآن.

- تم اعتبار استجابة البحرين محددة في بعض الأحيان بسبب عدم قدرتها على الرد ، ففي العام 2005 على سبيل المثال لم ترد البحرين على طلب معلومات وردت في استبيان من الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان ، الذي كان يعد تقريراً مختصراً عن البحرين وفي العام 2006 ردت البحرين وزودت الممثل الخاص بتعليقها على تقريره عن البحرين ، ومن ناحية أخرى ، فإنه عندما كانت المعلومات متوفرة ، ردت البحرين على طلب وصل إليها في فبراير / شباط 2007 من الممثل الخاص بشأن شكوى منفردة في أقل من أسبوعين ، فالاستفسارات التي ترد من الإجراءات الخاصة بشأن أمور مثل الاحتجاز التعسفي ، والتعذيب ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، وحرية التعبير ، تتعلق في الغالب بمظاهرات تقوم بها منظمات غير حكومية بشكل غير قانوني وتكون أحياناً سلمية ، وتكون في أوقات أخرى متورطة في الخروج على القانون واستخدام القوة ، وتقوم الجهات المعنية بالرد على هذه الاستفسارات بتوضيح الواقع والإجراءات القضائية المتخذة طبقاً للقانون ، بما في ذلك الحالات التي تم فيها إطلاق سراح موقوفين ، أما الاستفسارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة واستقلالية القضاة والمحامين فإنها تميل إلى التركيز على حالات فردية لزوجات زوجية تنتظر إحالتها إلى القضاء ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. وتميل الاستفسارات المتعلقة بالعمال المهاجرين والأطفال والعنف ضد النساء إلى التركيز على شكاوى عن معاملات سيئة تتقدم بها خدمات أجنبيات ضد مستخدميهما الخاضعين ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. أما الاستفسارات المتعلقة بالأطفال والتعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير فهي تميل إلى التركيز على احتجاز متظاهرين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. وهناك عدة استفسارات متعلقة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان كانت تتعلق بشكاوى فردية عن عدم تسجيل منظمات غير حكومية وعن أعمال تم القيام بها ضد مسؤولي تلك المنظمات عندما احتجوا على

بسبب عدم التسجيل، ورد الجهات المعنية كان بيان الاجراءات القانونية التي تم تطبيقها في تلك الحالات.

- تقدم المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير باستفسارات تتعلق بأعمال تمت ضد صحافيين متهمين بالسب ، وبحجب موقع على الشبكة المعلوماتية، وبالنسبة للأولى فإن القانون المطبق على الصحافيين هو قيد المراجعة ، كما هو مبين أدناه ، وأما بالنسبة للثانية ، فإن عملية حجب الواقع هي في تراجع متزايد وتمر حالياً بمرحلة مراجعة بمدف إلغائها تدريجياً.

- قام المقرر الخاص لحقوق الإنسان بشأن مناهضة الإرهاب بتقديم تعليقات على مسودة قانون البحرين في هذا الموضوع ، وبينما لم تتعكس تلك التعليقات في القانون الذي تم تبيينه ، فإن رد الجهات المعنية يؤكّد أن تطبيق القانون يراعي عدم المساس بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

البحرين ومجلس حقوق الإنسان:

تولي البحرين أهمية بالغة لعمل مجلس حقوق الإنسان ، وبناء عليه فقد سعت بنجاح لانتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في العام ، 2006 عندما تشكل المجلس لأول مرة، وبعد انتهاء عضويتها ، التي تحدّدت بالقرعة ، لمدة سنة في المجلس ، لم تسع لإعادة انتخابها مفسحة المجال لدولة قطر ، ولكن البحرين قامت بالفعل بإعلان ترشحها لفترة ثلاث سنوات لانتخابات المجلس المقبلة في يونيو / حزيران 2008.

كما تدرك البحرين أهمية آلية المراجعة الدورية الشاملة ، ولكونها الدولة الأولى التي تخضع لتلك المراجعة ، فقد حرصت على أن يكون إعدادها لتقريرها ومتابعة مناقشته على النحو الذي يشكل إسهاماً إيجابياً لتحقيق الهدف من عملية المراجعة.

التعهدات الطوعية عند انتخابها للمجلس

عندما قدمت البحرين ترشيحها لأول انتخابات مجلس حقوق الإنسان العام 2006 تقدّمت بوثيقة تعهداها الطوعية التي احتوت على 19 تعهداً بدرجات تحديد متنوعة،

والآن ، بعد سنتين ، بالامكان عرض التقدم المحرز في تحقيق التعهدات ، في مجموعة الفئات التالية:

أ- تعهدات تتعلق بتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع:

- تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطبيق حملة مكافحة الإتجار بالأشخاص ، واستضافة زيارة للمقرر الخاص لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، كما تتم متابعة توصيات المقرر الخاص.
- يجري حالياً تطبيق العهدين الدوليين على المستوى الوطني.
- تم تأكيد التعهدات بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في تقارير البحرين المقدمة للأجهزة الإشرافية على هذه الاتفاقيات وتواصل البحرين تعاونها مع الأجهزة المذكورة.
- يجري حالياً تطبيق برامج لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وتواصل البحرين دعم وتطوير هذه البرامج.
- تم وضع استراتيجيات لتعزيز وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- يتم حالياً التشاور بين الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني بشأن مشروع جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية.
- اتصالاً بتعهداتها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو مرتكز سياستها وبرامجها التنموية فإن البحرين تطبق التزامها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو الموجه الأساسي في الخطط التنموية.
- تعزيزاً لتعهداتها بزيادة الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان ، فإن البحرين مستمرة في تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية بشأن حقوق الإنسان ، كما ستقوم بعقد ورشة عمل لاستعراض نتائج مناقشة تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان ، وفيما يلي موضوعات أخرى تجرى دراسة إمكان تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بشأنها:

- ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال الخطط التنموية.

- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بـ- تعهدات تتعلق بالتعاون الإقليمي فيما يخص حقوق الإنسان:

تعزيزاً لتعهدها بـ "معاملة حقوق الإنسان بالتساوي وبطريقة عادلة لضمان التناغم الوطني والدولي فيما بين الخلفيات التاريخية والحضارات والأديان والثقافات المختلفة". و"مواصلة ترقية الاحترام والتسامح والتضامن" ، فإن البحرين تواصل المشاركة النشطة في الحوار ما بين الحضارات ، وتحالف الحضارات ، وتلتزم بدعم عمل الممثل الأعلى للأمين العام الذي تم تعيينه مؤخراً لتحالف الحضارات ، كما أن البحرين ملتزمة بتشجيع منتدى المستقبل ومؤسساته وصندوقه.

جـ- تعهدات تتعلق بالتعاون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عموماً ومع مجلس حقوق الإنسان خصوصاً.

إن العديد من التعهادات الطوعية المذكورة في تقرير المراجعة تعزز التعهادات السابقة للبحرين لدعم آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، بما يؤكد التزامها بمبادئ التشاور والحوار والتعاون مع جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان بروح من الشفافية والافتتاح.

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع:

حقوق الطفل:

عند مراجعة تقرير البحرين الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، أشارت لجنة حقوق الطفل لعدة موضوعات وقدمت توصيات لمعالجة تلك القضايا بما في ذلك:

- الحاجة لمراجعة شاملة لقوانين البحرين الخالية ، وتنظيمها الإدارية؛ لضمان اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل.

- توضيح مهام اللجنة الوطنية للطفلة فيما يتعلق بتعاونها مع الوزارات واستلام الشكاوى ومعالجتها.
- جمع وتصنيف البيانات عن مجموعات الأطفال الأكثر احتياجاً بما في ذلك غير البحرينيين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعوزين، إلخ.
- تحديد مقدار ونسبة المبلغ المخصص من موازنة الدولة للصرف على الأطفال في القطاعين العام والخاص.
- طبع وتوزيع اتفاقية الطفل.
- تعين الحد الأدنى للزواج للذكور والإثاث وحذف التناقضات في متطلبات الحد الأدنى للسن بوجوب مختلف القوانين وتأكيد حيادية الجنس في تلك القوانين.
- إزالة التقييد بجنس واحد في المقررات المهنية على مستوى الدراسة الثانوية.

تنمية وتطوير شؤون المرأة:

يقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ في العام 2001 بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

- تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية ، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المرشحات للانتخابات النيابية والبلدية للعام 2006.

- يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء، وذلك عبر عقد عدد من ورش العمل والدورات للنساء.

- دشن المجلس مجموعة من المشروعات المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات.

- يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتحصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات ، وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة التابع للمجلس للنساء المطلقات، إضافة لمشروعات أخرى.

رؤيه الاتحاد النسائي:

- من أجل تعزيز حقوق المرأة وتوضيح الحقوق والواجبات بين الجنسين وتنظيم العلاقات الأسرية ، لابد من العمل على إزالة المعوقات المتعلقة بإصدار قانون الأحوال الشخصية.

- من دواعي القلق عدم اقرار نظام الكوتا النسائية ، وذلك بتحصيص نسبة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء ايجابي يساعد على مشاركة النساء في هذه المجالس. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (12) الصادر بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الإسكانية ، حيث نظم هذا القرار أحقيّة المرأة المعيلة لأسرة، إذ يمكنها أن تقدم بطلب للإسكان ، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقيّة المرأة المطلقة في تسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية إذا ثبتت مساهمتها المالية في تسديد الأقساط الشهريّة لهذه الخدمة .

العمال الأجانب:

قامت المملكة بإصدار قرار لتصحيح أوضاع العمالة المخالفة ، والذي يمنح أي عامل أجنبي مخالف في إقامته بالملكة فرصة للتقدم للإفصاح عن إقامته المخالفة وتعديل أوضاعه دون جراء ، وذلك في غضون ستة أشهر من صدور القرار وذلك من 1 أغسطس 2007 ولغاية 31 يناير 2008 ، كما قامت وزارة العمل بالتخاذل إجراءات متنوعة لضمان حقوق النساء الأجنبيات العاملات ، ومن ذلك إنشاء خط ساخن لتعاونهن وتوعيتهم بالحماية القانونية المتاحة لهن ، وكذلك سبل الانتصار لهن في حال تعرضهن لأية صعوبات أو مشكلات.

نقابات العمال:

ينظم وضع نقابات العمال المرسوم القانون رقم 33 لسنة 2002 ، وقد تم تعديل هذا القانون في السنة نفسها تعديلاً يسمح بالتعديدية النقابية في المؤسسة الواحدة. لكن بعض ذوي المصلحة أبدوا ملاحظات ومطالبات بشأن التنظيم النقابي في البحرين منها:

- أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية رقم (87) لسنة 1948 بشأن "الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ورقم (98) لسنة 1949 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" ، ومراجعة التشريعات العمالية وإجراء التعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.
- الإشارة إلى أن التعديدية النقابية قد تضعف وتفتت الحركة النقابية ، فجميع دول العالم تتجه للحد من التعديدية وتقليل عدد النقابات والاتحادات ودمجها تحت كيان واحد لمواجهة التحديات الاقتصادية.
- النظر في تعديل المادة (10) من قانون النقابات العمالية لإقرار حق عمال الحكومة في تشكيل تنظيماتهم النقابية ، وذلك توافقاً مع المعايير الدولية.

التحديات والاستجابات على أرض الواقع:

أ - لجنة إزالة التفرقة العنصرية:

قامت المملكة بالتعليق على توصيات لجنة إزالة التفرقة العنصرية في الفقرات 12 و 15 و 13 و 16 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقريري المملكة الدوريين السادس والسابع (الوثيقة 7 ERD/CO/BHR في 14 أبريل / نيسان 2005) وذلك فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، والحوار مع منظمات المجتمع المدني ، والإجراءات الخاصة بحماية حقوق النساء العاملات بالمنازل ، وضمان الحق في العمل والصحة والتأمين الاجتماعي وكذلك السكن والتعليم ، فالبحرين ملتزمة بالتطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والتعاون مع اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية.

ب - لجنة مناهضة التعذيب:

قامت مملكة البحرين بالتعليق على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الفرات (هـ) و(م) و(س) من البند 7 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقريري المملكة الأولى والتكميلي ، وذلك فيما يتعلق بالنظام القانوني ومسألة وسائل الانتصاف والحق في تعويض عادل ومنصف وقابل للتنفيذ بالنسبة لضحايا التعذيب في الماضي ، وإزالة القيد غير الملائمة على عمل المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك التي تعامل مع قضايا متصلة باتفاقية التعذيب، ومعلومات بشأن لجنة مقترحة لمنع الفساد ونشر الفضيلة .

وقد امتدحت لجنة مناهضة التعذيب ، بعد مناقشتها التقريرين المذكورين في أكتوبر / تشرين الأول 2004 ، الاجراءات التي اتخذها البحرين مثل إلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة الدولة ، كما امتدحت سحب تحفظ البحرين على المادة 20 من الاتفاقية ، واستضافة البحرين فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي العام 2001 ، وأكّدت اللجنة أن الادعاءات الخاصة بالتعذيب تعلقت بالفترة السابقة لعملية الإصلاح التي بدأت منذ العام 2001

تعهدات طوعية:

على الرغم من عدم وجود حالات تعذيب في المملكة ، الا أن رغبة المملكة المستمرة في تطوير أداء العاملين في مجال إنفاذ القانون دفتها إلى:

- الترحيب بزيارة المقرر الخاص بمكافحة التعذيب التابع للمجلس.
- أن تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة المعاونة فيما تسعى له البحرين من تطوير وتنمية المنهج التعليمية والدورات التدريبية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فريق عمل الاحتجاز التعسفي ، وفي ضوء إشكالات حدثت في الماضي كانت زيارة فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي في العام 2001 علامة مميزة للبحرين ، حيث امتدح الفريق البحرين ، لأنها أطلقت سراح جميع المخجزين التي كانت شكوكاً لهم معروضة أمام الفريق ، والتزم البحرين بعدم اتخاذ أي إجراء مقابل شكوكهم ضد الحكومة ، وتأكيد منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في عدد من تقاريرها بأنه منذ العام 2001 لا

يوجد في المملكة احتجاز تعسفي . وقدم الفريق المعنى بالاحتجاز التعسفي عدة توصيات، تمت الاستجابة لها بدرجات متفاوتة منها:

- اتخاذ خطوات وإجراءات بشأن المحتجزين غير القادرين على تحمل مصاريف المساعدات القانونية.
- توفير وسائل حماية للعمال الأجانب الضعفاء والذين تعرضوا للاستغلال رغم وجودهم القانوني في البلاد ، والعمل على التأكيد من أن هؤلاء العمال قادرون على التواصل مع سفارتهم كمبدأ أساسي.
- رفع سن الأحداث من 15 سنة إلى 18 سنة والتأكد من استطاعتهم الحصول على مساعدة قانونية ، وكذلك احتجازهم في أماكن مستقلة في أماكن الكبار والمحكمين الآخرين.
- تعيين نساء في سلك القضاة.
- مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث كانت البحرين نشطة دائماً في مكافحتها للاتجار بالبشر، وحتى قبل استضافتها لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص حول مكافحة المиграة بالبشر، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد امتدح المقرر الخاص المملكة مثل هذه الممارسات الجيدة. وقد لاحظ المقرر الخاص أنه في العام 2004 بلغت نسبة العمالة المهاجرة 38% من القوة العاملة في المملكة. وأنه يتم أحياناً الإتجار في هذه العمالة في إطار العمل الإيجاري والاستغلال الجنسي ، في مملكة البحرين ذاكراً، او باعتبارها محطة عبور. وقد أشار المقرر الخاص إلى قضيتين ، هما نظام الكفالة الذي يجعل العمالة المهاجرة معتمدة على الكفيل ، ويزيد من قابلية تعرضهم للأذى، ويزيد من امكانية الاتجار بهم. وقضية استثناء العمال الأجانب من قوانين العمل في البلاد ، وهذا يحرمهم من الحماية و يجعلهم في وضع يتم فيه تنظيم ظروف عملهم بالتوافق بينهم وبين من يستخدمهم. وأكّد المقرر الخاص أنه يجب مراعاة عدد من التوصيات لمنع ومكافحة الاتجار ، وتقديم حماية أقوى للأشخاص الذين تمت المиграة بهم ، ومعاقبة المتجرين بهم. وبالرغم من وجود إطار قانوني قوي عموماً يوفر الحماية لكل العمال إلا أنه يتم العمل دائماً لتدعيم الإطار القانوني ، ونشير هنا إلى صدر القانون رقم لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومراقبة تطبيق القوانين السارية، والتأكيد من ان أحکام المحکم

يتم تنفيذها ، والتروعية في المجتمع بأبعاد مشكلة الإتجار بالبشر وخصوصا مسؤولي العمالة، وتقوية آليات التعاون بين الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم. هذا، وفي إطار مكافحة البحرين لظاهرة الإتجار بالأشخاص قامت وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2006 فيما قامت به، بافتتاح "دار الأمان" التي تعمل على إيواء ورعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين ، وكذلك قامت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالأشخاص بإصدار مطوية بعدة لغات تبين حقوق العمال وكل ما يتعلق بإجراءاتهم ، وكذلك الخط الساخن للتبلیغ أو المشورة عن أي مشكلة تصادفهم أثناء وجودهم في البحرين ويسلم للعامل بمجرد وصوله البحرين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشكل الاهتمام بتنمية الموارد البشرية حجر الزاوية في مسيرة مملكة البحرين الإصلاحية باعتبار ان الإنسان هو ركيزة التنمية الشاملة وغايتها، ورغم الانجازات، فهناك تحديات يواجهها المجتمع البحريني منها:

مشكلة البطالة

تعتبر مشكلة البطالة والتعطل عن العمل من المشكلات الاجتماعية الحديثة نسبياً في المملكة ، حيث لم تكن في السابق موجودة وذلك لتوافر فرص العمل مع نسبة الأيدي العاملة، إلا أنه ومع زيادة عدد السكان ونسب المتعلمين ، أصبحت هناك معضلة في هذا المجال تستوجب إيجاد الحل المناسب لها. ويبلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تقدير وزارة العمل حتى ديسمبر 2007 نحو 7810 عاطلين. ولقد اتخذت الجهات المعنية عدداً من الخطوات لمواجهة هذه المشكلة ومنها:

- اعتماد 15 مليون دينار لتوظيف وإعادة تأهيل وتدريب الجامعيين العاطلين عن العمل من أبناء البلد ، كما تقرر البدء في توظيف 500 منهم في القطاع الحكومي والشركات التابعة له.

- قيام المشروع الوطني للتوظيف بتحقيق الهدف منه ، حيث انخفض أعداد العاطلين عن العمل

بمقدار الثلثين ، واستفادة أكثر من 15 ألف بحريني من المشروع الذي اكتمل في الثلثين من يونيو / حزيران 2007.

-سيتم العناية بالعاطلين ، بعد انتهاء المشروع الوطني للتوظيف بموجب النظام التأميني الجديد لهم ، والذي يشمل إعانات بطالة شهرية، مرتبطة بتدابير للبحث عن عمل لئلا المستفيدون من الإعانات.

-الخطيط لتوفير 30 ألف فرصة عمل بموجب استراتيجية صناعية جديدة يتم تطبيقها بحلول 2015 وقدف إلى تعزيز الصناعات الصناعية في مجالات قطع غيار السيارات والآلات والألكترونيات ووسائل النقل ، وتعود الدولة والقطاع الخاص على أن تؤدي هذه الاستراتيجية ثمارها من خلال إصلاحات رئيسة في الاقتصاد ، والتعليم ، وتنظيم سوق العمل ، والممارسات المشمرة لصندوق العمل.

مناقشة وتعديل بعض القوانين:

*قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:

-طرحت الحكومة على مجلس الشورى والنواب مشروع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، وذلك في إطار التزامها الدولية بمكافحة الإرهاب وحرصاً على حماية المجتمع ، ولقد انتقدت بعض المنظمات الأهلية الوطنية والدولية مشروع القانون باعتبار أن بعض نصوصه تفتح أبواباً للانتهاك من حقوق الإنسان ، وطلبت إعادة النظر فيه ، إلا أن مجلس الشورى والنواب أقر القانون في يونيو 2006 ، وأكدت الحكومة أنها ستلتزم في تطبيق القانون بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

*قانون التجمعات والمسيرات:

انتقدت أصوات معارضة مشروع القانون بتعديل القانون رقم 18 لعام 1973 والخاص بالاجتماعات والمسيرات ، والذي طرحته الحكومة على السلطة التشريعية ، إلا أن مجلس الشورى والنواب أقر مشروع القانون. يذكر أنه تم تنظيم عدد 206 مسيرة وتجمع غير مخطر عنها في العام 2005 ، وفي العام 2006 تم تنظيم 222 مسيرة وتجمع ، منها 100 تم إخبار

وزارة الداخلية عنها ، 122 لم يتم الإخطار عنها، وفي العام 2007 تم تنظيم 324 مسيرة وجمعة ، 104 تم الإخطار عنها ، و 220 لم يتم الإخطار عنها. كما أنه لم يتم إيقاف أو منع أغلبية المسيرات والتجمعات غير المرخص لها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى وقوع أحداث شغب في 17 ديسمبر 2007 في إطار تجمعات ومسيرات غير مرخص بها طبقاً للقانون ، وقد أشارت بعض الجمعيات الأهلية وبعض أعضاء مجلس النواب إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في معالجة هذه الأحداث وادعى البعض تعرض الموقوفين إلى التعذيب ، وقد قام وزير الداخلية بشرح الموقف أمام مجلس النواب في 15 يناير 2008 ، رداً على سؤال لأحد أعضاء المجلس بشأن الضمانات الازمة لرعاية حقوق الإنسان ، والتأكد من عدم تجاوز القوانين والأنظمة المرعية من قبل رجال الشرطة ، حيث اتسمت ردود وزير الداخلية بالشفافية والمصارحة التامة وعرض كافة الحقائق أمام مجلس النواب ، وقد أكد وزير الداخلية أن الخط العام في وزارة الداخلية يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. كما أكد المسؤولون بوزارة الداخلية إلى أن الشرطة لم تستخدم قوة مفرطة ضد الأفراد المشاركون في أعمال الشغب وأن الموقوفين أحيلوا للطلب الشرعي الذي أثبت عدم تعرض أي منهم للتعذيب وأن الإجراءات الخاصة بهم تمت في إطار القانون.

قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

أعطى هذا القانون مجالاً واسعاً وحرية كبيرة لتشكيل الجمعيات والمنظمات. وفي إطار الحرص على تدعيم عمل المنظمات غير الحكومية ، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية حالياً بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية بإعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم عمل الجمعيات.

حرية الرأي والتعبير:

من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق العمل المشار إليه ، تنوّعت رؤية الصحفيين والجمعيات الأهلية حول مشروع قانون الصحافة الجديد الذي اقترحه بعض أعضاء مجلس الشورى ، حيث رأى البعض ، وخصوصاً العاملين في قطاع الصحافة ، ضرورة التعجيل في

إقراره ، حيث ينص القانون المقترن على إلغاء عقوبة السجن على الصحافي ويستبدلها بالغرامة المالية ، بينما يشدد آخرون على أن قانون الصحافة لعام 2002 هو قانون جيد لكنه يحتاج بعض التعديل ، وأن عقوبة السجن يجب أن تبقى كضمانة حتى لا يتم التطاول على كرامة الأفراد.

وقد أشاد الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود" خلال زيارته للمملكة في شهر فبراير 2008 بحرية الصحافة والافتتاح في البحرين ، وذكر أن حرية الرأي والتعبير المستندة إلى حكم القانون تشكل عمادة التجربة الديمقراطية في البحرين.

وسائل الانتصاف الفعالة:

يتضمن النظام القانوني في البحرين على النحو السابق إليه سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها، ومع ذلك هناك حاجة لزيادة الوعي بوجود هذه السبل وآليات استخدامها.

ملحق رقم (2)

السيرة الذاتية لعضوات مجلس الشورى لعام 2006

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	السيرة الذاتية	العضويات والاهتمامات العامة
أليس توماس سمعان	خريجة الكلية اللبنانية للعلوم - بيروت	عضو في المدرسة الإنجلizية لتدريب الإرسالية الأمريكية في مستشفى الإرسالية الأمريكية في البحرين	مدرسة في المدرسة الإنجلizية لتدريب الإرسالية الأمريكية في البحرين	عضو في مجلس إدارة مدرسة الرجاء من 1986 - 1987 من هيئة الإذاعة رئيسة قسم التدريب في إذاعات خاصة لبنان - 1987 وزاراة الصحة البريطانية
	دبلوم الإنتاج	مدة ومخراجه برامج في إذاعة الرجاء من 1986 - 1987	وزاراة الصحة	دبلوم إداره للتدريب المهني في المستشفيات البحرين من 1977 - 1979
	دبلوم الإذاعة الإعلامية في منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة في البحرين وسلطنة عمان	عضو في مجلس كلية العلوم الصحية بوزارة الصحة من 1979 - 1982	دبلوم إداره للنشرات الإخبارية باللغتين العربية والإنجليزية	عضو في اللجنة التنفيذية في البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل بسلطنة عمان من 1988 - 1994
	محررة ومقدمة ومعدة للنشرات الإخبارية باللغتين العربية والإنجليزية	عضو مجلس الشورى (المجلس الاستشاري) من 2000 / 9 / 27 إلى 2002 / 2 / 16	عضو مجلس الشورى للفضل التشريعي الأول - 2002 / 11 / 16	عضو لجنة الخدمات العامة لدوري الإنعقاد الأول والثالث من الفضل التشريعي الأول

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
	<p>نائب رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول ودور الانعقاد الرابع</p> <p>عضو اللجنة المؤقتة لدراسة موضوع المرأة والطفل للفصل التشريعي الأول</p> <p>نائب الثاني لرئيس مجلس الشورى لدوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني</p>		<p>دكتوراه في التربية والاعلام التربوي - عملت في مجال الصحافة رسمية وشخصية في العديد من الملتقيات والندوات</p> <p>مكعده بوسطن جامعة بوسطن</p> <p>ماجستير دراسات اخبار ومسئولة عن برامج والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالإعلام والشئون الشرق الأوسط - المرأة والطفل</p> <p>جامعة لندن مدير إدارة الطفولة وأندية الثقافية والسياسية</p> <p>ليسانس آداب - العلوم بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة - البحرين والطفولة والقضايا الاجتماعية ، وذلك على المستوى المحلي والعربي</p> <p>الوطني - ديسمبر 2000 عضو مجلس الشورى العميد من البحث والدراسات وأوراق العمل</p> <p>مستشاره بديوان سمو رئيس الوزراء</p> <p>عضو مجلس الشورى العيد من الاستشارات إلى عدد من الجمعيات الأهلية اعتباراً من 26 إبريل 2004 العاملة في مجال المرأة</p>

د. بهية جواد الجشي 2

عملت في مجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون رسمية وشخصية في العديد من الملتقيات والندوات

مكعده بوسطن جامعة بوسطن

ماجستير دراسات اخبار ومسئولة عن برامج والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالإعلام والشئون الشرق الأوسط - المرأة والطفل

جامعة لندن مدير إدارة الطفولة وأندية الثقافية والسياسية

ليسانس آداب - العلوم بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة - البحرين والطفولة والقضايا الاجتماعية ، وذلك على المستوى المحلي والعربي

الوطني - ديسمبر 2000 عضو مجلس الشورى العميد من البحث والدراسات وأوراق العمل

مستشاره بديوان سمو رئيس الوزراء

عضو مجلس الشورى العيد من الاستشارات إلى عدد من الجمعيات الأهلية اعتباراً من 26 إبريل 2004 العاملة في مجال المرأة

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
عضو مجلس أمناء معهد والطفولة شاركت في إعداد التنمية السياسية عضو لجنة جائزة صاحبة الاستراتيجيات والخطط السمو لتمكين المرأة العربية الخاصة بالطفولة والأسرة البحرينية	عضو مجلس أعلى للمرأة عضو لجنة التنسيق النسائية الإستراتيجية الوطنية للمرأة بالاتحاد البرلماني الدولي رئيسة لجنة الخدمات بمجلس المجلس الأعلى للمرأة - الشورى لدوري الانعقاد مملكة البحرين. نشرت عدداً من المقالات الأولى والثانية من الفصل التشريعي الثاني الأدبية والنقدية في الصحف و المجالات المحلية والعربية	لتنمية الطفولة مجلس الشورى لدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول البحرين) سابقاً	عضو الجمعية البحرينية نائب رئيس لجنة الخدمات عضو مجلس الشورى لدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول البحرين) سابقأ
عضو مجلس إدارة دار الشورى لدور الانعقاد الأول (1988 - 2006) عضو مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون (البحرين) عضو المجلس العربي للطفولة والتنمية عضو الشبكة العربية للمنظمات الأهلية عضو الجمعية البريطانية	رعایة الطفولة (و الثاني من الفصل التشريعي الأول البحرين) عضو لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول (1988 - 2006) عضو مجلس إداره هئه الإذاعه والتلفزيون (رعاية الطفلة معلومات المرأة والطفل (الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول البحرين) عضو مجلس إداره هئه الإذاعه والتلفزيون (عضو مجلس إداره هئه الإذاعه والتلفزيون (

السيرة الذاتية	اسم العضوة
العضويات والاهتمامات العامة	التحصيل العلمي
المناصب التي شغلتها	
لدراسات الشرق الأوسط	بكالوريوس اقتصاد 27 عاما خبرة في العمل
عضو جمعية دراسات	عضو أمانة عامنة -
الشرق الأوسط لشمال	بالقطاع الخاص والاقتصادي
أمريكا	المؤتمر القومي العربي -
عضو سابق بمجلس أمناء	بروكسل 1976-2002
الشبكة العربية للمنظمات	العربيه - بيروت
الأهلية - القاهرة	دبلوم في إدارة
عضو سابق لمجلس	كاتبة وصحفية بجريدة أخبار
الوطني للثقافة والفنون	عضو المؤتمر القومي
والآداب	الإسلامي - بيروت
عضو مجلس كلية التربية	دبلوم في إدارة الاتصالات
- جامعة البحرين	دبلوم في الترجمة
-	شهادة في الترجمة
-	دبلوم في المحاسبة -
-	كلية الخليج الجامعية
-	محل سياسي
-	عضو مجلس الشورى
-	عضو مجلس الإدارة
-	لجمعية التشريع الثاني
-	لجمعية البحرين لتنظيم
-	المعنى في 5 ديسمبر 2006
-	عضو منتخب سابق في
-	الانعقاد الأول والثاني من
-	المجلس الحاكم للإتحاد
-	الفصل التشريعي الثاني
-	الدولي لتنظيم ورعاية
-	الأسرة - لندن
-	عضو لجنة المرأة والطفل
-	لدورى الإنعقاد الأول والثانى
-	عضو سابق في المجلس
-	الإقليمي للإتحاد الدولى
-	لتنظيم الأسرة - إقليم العالم
-	العربي - تونس

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
عضو مؤسس ونائب رئيس مركز (تسعا) لدعم المرأة - البحرين عضو في جمعية المحامين البحرينية للحقوق (كلية للمحاماة والاستشارات الحقوقية) - جامعة القانونية الكويتية (IBA) عن مملكة البحرين في منظمة المرأة العربية المشاركة في الأعمال عضو مجلس الشورى والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بال المجال القانوني نائب رئيس لجنة الشئون التشريعية والتشريعي الثاني المشاركة في الأعمال التطوعية المتعلقة بالأسرة والمرأة بصفة خاصة عضو مجلس الشورى التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني رئيس لجنة المرأة والطفل لدورى الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني محاضرة في المعهد العالي للمعلمات 1973 من الاستشارية لمناهج العلوم التابعه لوزارة التربية الأمريكية (كلية العضوية بجامعة البحرين والتعليم 1974 - 1978 . وساهمت في وضع مناهج العلوم للمرحلة الإعدادية والثانوية عضوة مؤسسة استشارية مدیر مشروع كلية البنات - في مركز العلوم التابع جامعة البحرين 2001 .	عضو في جمعية المحامين البحرينية للحقوق (كلية للمحاماة والاستشارات الحقوقية) - جامعة القانونية الكويتية (IBA) عن مملكة البحرين في منظمة المرأة العربية المشاركة في الأعمال عضو مجلس الشورى والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بال المجال القانوني نائب رئيس لجنة الشئون التشريعية والتشريعي الثاني المشاركة في الأعمال التطوعية المتعلقة بالأسرة والمرأة بصفة خاصة عضو مجلس الشورى التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني رئيس لجنة المرأة والطفل لدورى الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني محاضرة في المعهد العالي للمعلمات 1973 من الاستشارية لمناهج العلوم التابعه لوزارة التربية الأمريكية (كلية العضوية بجامعة البحرين والتعليم 1974 - 1978 . وساهمت في وضع مناهج العلوم للمرحلة الإعدادية والثانوية عضوة مؤسسة استشارية مدیر مشروع كلية البنات - في مركز العلوم التابع جامعة البحرين 2001 .	الإجازة الجامعية في محامية وصاحبة مكتب الزايد عضو في جمعية المحامين البحرينية للحقوق (كلية للمحاماة والاستشارات الحقوقية) - جامعة القانونية الكويتية (IBA) عن مملكة البحرين في منظمة المرأة العربية المشاركة في الأعمال عضو مجلس الشورى والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بال المجال القانوني نائب رئيس لجنة الشئون التشريعية والتشريعي الثاني المشاركة في الأعمال التطوعية المتعلقة بالأسرة والمرأة بصفة خاصة عضو مجلس الشورى التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني رئيس لجنة المرأة والطفل لدورى الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني محاضرة في المعهد العالي للمعلمات 1973 من الاستشارية لمناهج العلوم التابعه لوزارة التربية الأمريكية (كلية العضوية بجامعة البحرين والتعليم 1974 - 1978 . وساهمت في وضع مناهج العلوم للمرحلة الإعدادية والثانوية عضوة مؤسسة استشارية مدیر مشروع كلية البنات - في مركز العلوم التابع جامعة البحرين 2001 .	دلال جاسم الزايد د. فوزية سعيد الصالح

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
عضو مجلس الشورى للمؤسسة العامة للشباب والرياضة 1995	عضو مجلس التشريعي الأول	المملكة المتحدة	دكتوراه الكيمياء
عضوة في لجنة من لجان العضوية 2002/11/16	نائب رئيس لجنة الخدمات الجامعية على مستوى القسم	جامعة لندن -	العضوية 1984
لدور الانعقاد الأول من الكلية والجامعة	عضو مؤسسة في الجمعية الفصل التشريعي الأول	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة
رئيس اللجنة المؤقتة للمرأة و الطفل ب مجلس الشورى	رئيس اللجنة لتنمية الطفولة والطفل	البرلمانية لتنمية المرأة و الطفل لتقنية المعلومات	الجمعية 1992
نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة دور الإنعقاد النسائية	نائب رئيس لجنة الرفاع	الثاني من الفصل التشريعي الأول	التابع للجمعية 1992
عضو في الجمعية الملكية البريطانية الكيميائية 1982	عضو في الجمعية الملكية الثانية من الفصل التشريعي الأول	عضو في الجمعية 1989	البرلمانية الأمريكية 1989
عضو في الجمعية الملكية المدرسية البريطانية 1992	عضو في الجمعية المدرسية 1992	عضو في الجمعية 1992	عضو في الجمعية 1992
عضو في جمعية الكيميائيين البحرينية 1992	عضو في جمعية المدرسين البحرينية 1992	عضو في جمعية الكيميائيين 1992	عضو في جمعية الكيميائيين 1992
عضو في جمعية الأكاديميين البحرينية لها العديد من المشاركات في المؤتمرات والندوات في مجال التربية والكيمياء	ساهمت في تدريب وتأهيل المدرسين في وزارة التربية والتعليم حازت على جائزة الزمالة	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني.	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني
المعين في 2006/12/5			

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
<p>شاركت في العديد من الفصل التشريعي الأول من المهام الاستشارية لمنظمة اليونيسيف وبرنامج الخليج العربي رئيس اللجنة المؤقتة لدراسة موضوع المرأة المتعددة الإنمائية وذلك في مجال الطفولة بدول الخليج العربي</p> <p>عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول منح وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الاعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول</p> <p>عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 1996/12/5</p> <p>عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني</p> <p>عضو لجنة المرافق العامة والبيئة دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني</p>	<p>عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول من 2002/11/16</p> <p>نائب رئيس اللجنة المؤقتة لدراسة موضوع المرأة المتعددة الإنمائية وذلك في مجال الطفولة بدول الخليج العربي</p> <p>عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية دور الانعقاد الأول والثاني والثالث للفصل</p> <p>عضو لجنة الخدمات دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول</p>	<p>ماجستير في التربية من جامعة لندن عام 1986</p> <p>بلوم في الإدارة المتقدمة من جامعة البحرين عام 1991</p>	<p>د. عائشة سالم مبارك</p>

د. عائشة سالم مبارك
مديرة إدارة التخطيط والمشاريع التربوية - بريطانيا
عضو بالمعلومات نظم المعلومات
بجامعة لفيرا بريطانيا
عضو بالجمعية الدولية لوزارة التربية والتعليم
رئيس قسم المعلومات للاتصال - الولايات المتحدة الأمريكية
المعلومات والاتصال بمشروع جلالة الملك
الجماهيري جامعة مدارس المستقبل (التعليم عضو بالإتحاد الدولي
مانشستر - بريطانيا الإلكتروني) للمعلومات

العنوان	البيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	بيان	بيان	بيان	بيان

١٠ هدى عزرا ماجستير في إدارة مديرة خدمات حاسوب الأمين العام لجمعية

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
البحرين لمراقبة حقوق الإنسان الأمين العام لجمعية البحرين الإنسانية بكالوريوس المحاسبة لمراقبة حقوق الإنسان وإدارة الأعمال - عضو مجلس الشورى المملكة المتحدة الفصل التشريعي الثاني المعين في 2006/12/5 عضو لجنة الشؤون المالية والإقتصادية لدورى الإنعقاد وخارج مملكة الأولى والثانية من الفصل التشريعي الثاني	الخليج المتحدة لرئاسة مجلس إدارة الإنسان لرئاسة مجلس إدارة وإدارة الأعمال - عضو مجلس الشورى المملكة المتحدة دورات في حقوق الإنسان داخل وخارج مملكة البحرين	الأعمال - المملكة المتحدة الأمين العام لجمعية البحرين الإنسانية بكالوريوس المحاسبة لرئاسة مجلس إدارة وإدارة الأعمال - عضو مجلس الشورى المملكة المتحدة دورات في حقوق الإنسان داخل وخارج مملكة البحرين	ابراهيم نونو
نائب رئيس جمعية المنتدى وجراحة - جامعة طب طيبة عائلة منذ عام 1984 عضو جمعية الأطباء والطفولة للرعاية الأولية من البحرينية عام 1986-2002 عضو جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة عضو الجمعية البحرينية لتربية الطفولة عضو جمعية مكافحة السرطان عضو رابطة المرأة العربية عضو رابطة أطباء العائلة (WONCA) المساهمة في تمكين المرأة والنهوض بها الإرشاد الأسري والعلاقات الأسرية الاهتمام بالشؤون السياسية والاجتماعية والصحية حماية حقوق الطفل وأسس التربية السليمة	منسقة خدمات الأommة والطفولة للرعاية الأولية من القاهرة 1979 عام 1986-2002 محاضرة بجامعة الخليج العربي - كلية الطب منذ 1988 مستشاره لمنظمة الصحة ال العالمية في مجال صحة الأم والطفل من عام 1989 مستشاره لمنظمة اليونيسيف من عام 1989 - 2002 مدرية في برنامج تدريب طب العائلة من عام 1989 - 2002 عضو لجنة إعداد ميثاق العمل الوطني عام 2000 عضو المجلس الأعلى للمرأة ورئيسة لجنة الصحة والسكان والبيئة أغسطس منذ	بكالوريوس طب عام طب طيبة عائلة من عام 1984 عضو جمعية الأطباء والطفولة للرعاية الأولية من ال القاهرة 1979 شهادة الاختصاص في طب العائلة - جامعة بيروت الأمريكية 1984 مستشاره لمنظمة الصحة ال العالمية في مجال صحة الأم والطفل من عام 1989 مستشاره لمنظمة اليونيسيف من عام 1989 - 2002 مدرية في برنامج تدريب طب العائلة من عام 1989 - 2002 عضو لجنة إعداد ميثاق العمل الوطني عام 2000 عضو المجلس الأعلى للمرأة ورئيسة لجنة الصحة والسكان والبيئة أغسط	د. ندى عباس حفاظ 11

العضويات والاهتمامات العامة	المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
السيرة الذاتية			
صدر لها عدد من البحوث والدراسات الطبية إضافة إلى عدد من الإصدارات المتعلقة بالرضااعة الطبيعية	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول من 2002/11/16 وزيرة الصحة من أبريل 2004 حتى سبتمبر 2007	2001	
	عضو مجلس الشورى اعتبارا من 27 سبتمبر 2007		
	عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني		

ملحق رقم (3)

الأسئلة الموجهة من النواب للجهات المعنية خلال دور الانعقاد الحالي

	اسم العضو	الموضوع
1	فيصل حسن فولاذ	ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية للحد من آثار العنف ضد المرأة في مملكة البحرين؟
2	فيصل حسن فولاذ	ما هي الإجراءات والتشريعات القائمة أو التي سوف تقدم بها الحكومة المؤقتة لمناهضة العنف وإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في مملكة البحرين؟
3	عبد الجليل الطريف	بشأن تطبيق الاشتراطات والمواصفات فيما يقع عليهم الاختيار للعمل كشرطة مرور، وخطط رفع كفاءتهم المهنية وآليات متابعتهم وتقويمهم، وإمكانية مساهمة العنصر النسائي في هذه المهنة الوطنية.
4	د. ندى حفاظ	ما أوجه التنسيق بين وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية لوضع آلية معينة للاعتمادات اللازمة في موازنة الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى في الميزانية العامة للدولة لتنفيذ الخطة الوطنية لاستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية
5	دلال الزايد	ما هي الجهود التي تبذلها وزارة الإعلام أو التي ستبذلها من خلال وسائل الإعلام المختلفة في تبني رؤية غير نمطية وإيجابية للمرأة لدى المجتمع وإبراز إنجازاتها ودورها في عملية التنمية الشاملة؟ وما هي خطة الوزارة في طرح البرامج النوعية للمرأة بكافة فئاتها العمرية بما يكفل توعية وتنقيف وتمكين وتعزيز دور المرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية؟ وما هي خطة الوزارة تجاه تدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية للتعامل والتعاطي مع طرح القضايا ذات الصلة بالمرأة؟

ملحق رقم (4)

المقتراحات بقانون التي أحيلت إلى مجلس النواب / الحكومة

الاسم	الموضوع
د. بهية الجشي، ألس سمعان، وداد الفاضل، د. فوزية الصالح، عبد الجليل الطريف	١ مقترن بتعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
	○ أحيل لمجلس النواب في الدور التشريعي الأول
	○ أحيل للحكومة في الدور التشريعي الثاني

ملحق رقم (5)
المقتراحات التي أرجئت

ال موضوع	اسم العضو
1 مقتراح بشأن تعديل المادة 34 من قانون التأمين مصطفى السيد الاجتماعي وإضافة مادة جديدة برقم 43 مكرر والمادة 20 من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد.	الاجتماعي وإضافة مادة جديدة برقم 43 مكرر والمادة 20 من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد.
2 مقتراح بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963م	د. بهية الجشي، أ.س سمعان، وداد الفاضل، د. فوزية الصالح، عبد الجليل الطريف
3 مقتراح بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع المرأة أ.س سمعان، د. فوزية الصالح، والطفل في التشريعات النافذة والمشروعات د. نعيمة الدوسري، د. ندى حفاظ، المقترحة وسبل تطويرها وقد وافق المجلس على الاقتراح على أن ينتهي عمل اللجنة مع نهاية دور الانعقاد الثالث وأن تقدم تقريراً مبدئياً مع نهاية دور الانعقاد الثاني.	وداد الفاضل

ملحق رقم (6)

المقتراحات برغبة المقدمة من السادة أعضاء مجلس النواب

ال الموضوع	الإجراء
1	المقترح بشأن السماح للمرأة المنقبة في المملكة بقيادة السيارة الخاصة دون أن تحرر لها مخالفة مرور بذلك
2	المقترح بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة
	<ul style="list-style-type: none"> ○ تشكيل لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون المالية ولجنة الخدمات لدراسة الاقتراح بقانون ○ الموافقة على تقرير اللجنة ورفعه إلى الحكومة
3	المقترح بشأن السماح للمرأة البحرينية بخالة زوجها الأجنبي وأبنائهما منه للإقامة في المملكة
3	المقترح بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة بحيث يتم تحسين معاش المؤمن عليها في القطاع الخاص والموظفة العاملة في القطاع الحكومي من خلال تعديل معامل احتساب المعاش بواقع جزء من خمسين جزء (2%) إلى جزء منأربعين جزء (2.5%) من المتوسط الشهري والمسدد على أساسه اشتراك التأمين خلال السنين الأخيرتين
4	المقترح بشأن إعطاء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الحصول على الخدمة الإسكانية
	<ul style="list-style-type: none"> ○ عدم الموافقة على الاقتراح برغبة

الموضوع	الإجراء
5	المقترن بشأن إعفاء أبناء المرأة البحرينية أحيل إلى لجنة الخدمات المتزوجة من أجنبي من رسوم يعفى منها المواطن البحريني وبالأخص رسوم الخدمات الطبية في المؤسسات الحكومية ومعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي كبحرينيين في جامعة البحرين والمعاهد التابعة للحكومة البحرينية
6	المقترن بشأن إلغاء رسوم كفالة المرأة الموافقة على سحب التقرير بناء على طلب البحرينية المتزوجة من أجنبي لزوجها رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع وأبنائهما المقيمين في مملكة البحرين والأمن الوطني الشيخ عادل المعاودة

ملحق رقم (7)

أهم المقترفات بقانون المقدمة من السادة الأعضاء

	الموضوع
	الإجراء
1	مقترن بشأن تعديل المادة 62 للمرسوم بقانون رقم الموافقة على توجيه اللجنة بإرجاء 23 لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع النظر في الاقتراح بقانون.
2	مقترن بشأن تعديل المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1981 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963
3	- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (51) الفقرة (ج) الخاصة بإجازة الوضع المقررة للمرأة في قانون (35) لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية - وقد وافق المجلس على نظر الاقتراح وإحالته إلى الحكومة.
4	الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) بشأن إدراج عدم الموافقة على نظر الاقتراح للأفراد والأسر من ذوي الدخل المحدود وأسرة بقانون المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لفائدة المستفيدين من المساعدات الاجتماعية بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي
5	مقترن بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة الموافقة على المقترن بقانون وإحالته إلى الحكومة

الموضوع	الإجراء
6	<p> المقترن ببيان تعديل المادة 62 للمرسوم بقانون رقم الموافقة على توجيهه اللجنة بإرجاء 23 لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع النظر في الاقتراح بقانون الأهلية المتعلقة بمنح ساعتي أمومة المرأة العاملة في القطاع الخاص وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال</p>

ملحق رقم (8)

أهم طلبات الرأي القانوني المقدمة من السادة الأعضاء

الموضوع	الإجراء
1 طلب الرأي القانوني بتشكيل:	أحيل إلى لجنة الشؤون التشريعية
○ لجنة مؤقتة لمراجعة وتكيف وتعديل كافة و القانونية القوانين التي صدرت في غيبة السلطة التشريعية، وحتى بداية انعقاد المجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب.	
○ طلب تشكيل لجنة مؤقتة لدعم حقوق المرأة والطفل وكبار السن في مملكة البحرين	

ملحق رقم (9)

أهم مشاريع القوانين المقدمة لمجلس النواب


الموضوع	قرار المجلس
1 مشروع اتفاق التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ومجلس النواب لجنة الشئون التشريعية والقانونية قرار المجلس بالموافقة الأولى	○ الموافقة على توجيه اللجنة بإرجاء النظر فياقتراح بقانون (الدور
2 مقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ذات الجلسة بصفة الاستعجال وإحالته إلى المبكر الاختياري للمرأة	○ الموافقة على مشروع الاتفاق على مواده من تعديل بصفة نهائية في

ملحق رقم (10)

المناصب القيادية التي تولتها لمرة البحرينية

نتائج 2006	عدد المرشحات	نتائج 2002	عدد المرشحات	المنصب
1	231 من 18	-	191 من 8	المجلس النيابي (بالانتخاب)
-	171 من 5	-	306 من 31	المجلس البلدي (بالانتخاب)
11	-	7	-	مجلس الشورى (بالتعيين)
1	-	2	-	وزيرات
3	-	1	-	قاضيات

ملحق رقم (11)



عدد العاملين البحرينيين في الخدمة المدنية حسب الدرجة والنوع لعام 2006


ملحق رقم (12)

بطاقة الأداء المتوازن

المقدمة	الهدف	القراءة الحالية	ما نظم له	البرنامج
المرأة في السلطة التشريعية	رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية	نسبة عضوات مجلسى التمثيل والنواب إلى 14 % نسبة عضوات المجالس البلدية إلى 0 %	ارتفاع نسبة عضوات مجلسى التمثيل والنواب إلى 20 % ارتفاع نسبة عضوات المجالس البلدية إلى 10%	المشاركة السياسية
المرأة في السلطة التنفيذية	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في السلطة التنفيذية	نسبة وزكيات الوزارات أو من في حكمهن إلى 7 % نسبة وكيلات الوزارات أو من في حكمهن للعام 2006 % نسبة وكيلات الوزارة المساعدات أو من في حكمهن إلى 7 نسبة وكيلات الوزارة المساعدات أو من في حكمهن للعام 11 % 2006 النسبة التقريبية لمديري الإدارات للعام 2006 نسبة السفيرات للعام 0 % 2006	ارتفاع نسبة الوزكيات أو من في حكمهن إلى 25 % ارتفاع نسبة وكيلات الوزارات أو من في حكمهن إلى 30 % ارتفاع نسبة وكيلات الوزارة المساعدات أو من في حكمهن إلى 35 % ارتفاع النسبة التقريبية لمديري الإدارات للعام إلى 40 % ارتفاع نسبة السفيرات إلى 10 %	المرأة في صنع القرار في الدولة
المرأة في السلطة القضائية	رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية	نسبة القاضيات إلى 1 % نسبة وكيلات النيابة إلى 6 %	ارتفاع نسبة القاضيات إلى 10 % ارتفاع نسبة وكيلات النيابة إلى 12 %	مشاركة المرأة في السلطة القضائية
المرأة في القطاع الخاص	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات و مجالس إدارة القطاع الخاص	النسبة التقريبية لرئيسيات مجالس الإدارات إلى 0% عدد رئيسيات التقريبيات 4 النسبة التقريبية لمديريات مجالس الإدارات إلى 1% النسبة التقريبية لمديريات مجالس الإدارات إلى 15% زيادة عدد رئيسيات التقريبيات إلى 20 ارتفاع النسبة التقريبية لمديريات مجالس الإدارات إلى 25%		ترقى المرأة في القطاع الخاص
المرأة في المجتمع المدني	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات المجتمع المدني	نسبة الرئيسات للعام 2006 الجمعيات النسائية 100% الجمعيات النسائية 35% الجمعيات الإسلامية 30% الجمعيات التبادلية 30% الجمعيات الخيرية 50% جموعات النوع العام 24 % النسبة التقريبية لمديريات مجالس الإدارات للعام 2006 30%	ارتفاع نسبة الرئيسات كالتالي: الجمعيات النسائية 100% الجمعيات النسائية 35% الجمعيات الإسلامية 30% الجمعيات التبادلية 30% الجمعيات الخيرية 50% ارتفاع النسبة التقريبية لمديريات مجالس الإدارات إلى 50%	مشاركة المرأة في صنع القرار في مؤسسات المجتمع المدني

ملحق رقم (13)

فئات المرأة المستهدفة



ملحق رقم (14)

المرأة في السلطة التشريعية بالبحرين

المرأة في السلطة التشريعية

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية




ملحق رقم (15)

المرأة في السلطة التنفيذية بالبحرين

المرأة في السلطة التنفيذية

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في السلطة التنفيذية



ملحق رقم (16)

المرأة في السلطة القضائية

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية




ملحق رقم (18)

المرأة البحرينية في القطاع الخاص

المرأة في القطاع الخاص

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات و مجالس إدارة القطاع الخاص



البرنامج: ترقى المرأة في القطاع الخاص

الوسائل	هدف البرنامج
الجهة التنفذية	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في المؤسسات والهيئات في مجالس إدارة القطاع الخاص
الفترة الزمنية	وضع سياسات تحفيزية لزيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في المؤسسات و المجالس في القطاع الخاص
خمس سنوات	زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في المؤسسات و المجالس في القطاع الخاص

الجهات المسئولة:

- وزارة العمل
- مجلس التنمية الاقتصادية
- مركز البحرين للدراسات والبحوث
- معهد البحرين للدراسات
- المصرفية والمالية
- الشركات والمؤسسات الاقتصادية
- مؤسسات المجتمع المدني ذات الملاقة
- المجلس الأعلى للتدريب المهني UNDP

هوامش الفصل الثالث

(1) بلغت نسبة مشاركة النساء في الاستفتاء على الميثاق الوطني 49% من إجمالي المشاركين.

(2) تم التصديق على ميثاق العمل الوطني بموجب الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001 ، وصدر دستور البلاد في 14 فبراير 2002.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء ، النتائج الأساسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمباني والمشات ، ص 24.

(4) تقرير التنمية البشرية في البحرين ، جامعة البحرين ، 1998 ، ص ص 117 ، 118 .

<http://www.scw.gov.bh/media/pdf/strategy/1.pdf> (5)

<http://www.shura.bh/InformationCenter/Pages/Documents.aspx> (6)

<http://www.scw.gov.bh/media/pdf/strategy/1.pdf> (7)

<http://www.shura.bh/InformationCenter/Pages/Documents.aspx> (8)

(9) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 سبتمبر 1981 ، إلا أن التوقيع الرسمي لحكومة البحرين تم في 18 يونيو 2002 .

(10) تنص هذه المادة على أن "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتفق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

<http://www.scw.gov.bh/media/pdf/takmeelyreport.pdf> (11)

(12) وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 والخاص بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جميع دول العالم.

(13) راجع: فريدة غلام إسماعيل ، التمكين السياسي للمرأة ، نشرة الديمقراطي ، العدد 25 ، 4 سبتمبر 2005.

(14) المرجع السابق.

(15) المرأة البحرينية و السلطة التشريعية ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الديمقراطيات من العالم الإسلامي ، استانبول ، تركيا ، 12-15 أبريل 2004.

(16) المرجع السابق.

(17) دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، اللقاء البرلماني العربي الرابع للسكان والتنمية ، المنعقد بالرباط خلال الفترة 3-5 ديسمبر 2003.

(18) المرجع السابق.

(19) سبيكة النجار ، المرأة والمشاركة السياسية في مملكة البحرين ، مركز البحرين للدراسات السياسية ، ديسمبر 2003 ، ص 27.

(20) المرجع السابق ، ص 30.

(21) المرأة في القوانين الوضعية في البحرين ، جمعية أول النساء ، 1998 ، ص 23.

(22) سبيكة النجار ، المرجع السابق ، ص 15.

23) أنشئت لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى استناداً إلى المادة 21 من اللائحة الداخلية للمجلس ، الذي أجاز للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى نوعية دائمة . وقد قرر المجلس في جلسته رقم (12) من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني إنشاء هذه اللجنة لتتولى متابعة دراسة القضايا ومشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة.

24) عنوان الموقع : www.womengateway.com

25) عنوان الموقع : www.shura.gov.bh

<http://www.nuwab.gov.bh/MediaCenter/Default.aspx> (26)

الخاتمة والتوصيات

كشفت الدراسة عن ضعف الدور الذي يقوم به كل من البرلمان والإعلام فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، وذلك في الدول الثلاثة محل الدراسة ، إذ لم تطرح قضية تمكين المرأة للمناقشة بصورة مباشرة داخل برلمانات هذه الدول منذ إنشائها وحتى الآن ، ورغم أن قضايا المرأة لم تغب عن النقاش الدائر في أروقة البرلمان ، فقد تم عرض معظم القضايا ببرؤية تعبر عن انغلاق فكري ، وغياب الوعي الكافي بمتطلبات التغيير الاجتماعي ، والميل إلى الحد والتقييد من حرية المرأة.

ومن جانب آخر ، فقد اتضح أن عضوية المرأة في المؤسسة التشريعية العربية لازالت محدودة للغاية ، ومرهونة في أغلب الأحوال بالإرادة السياسية ودور السلطة التنفيذية في اختيار النائبات لتمثيل المرأة داخل البرلمان ، إذ لم تتمكن المرأة من الفوز إلا بمقدار واحد بالانتخاب المباشر في انتخابات مجلس النواب الأردني الأخيرة ، إضافة إلى ستة نساء فزن عبر نظام الكوتا النسائية ، كذلك فإن تمثيل المرأة في مجلس النواب البحريني لم يتعد مقعد واحد أيضاً ، ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر ، حيث لم تنجح في الانتخابات الأخيرة سوى أربع سيدات ، بنسبة تقل عن 1% من أعضاء المجلس المنتخبين ، وقام رئيس الجمهورية بتعيين خمس نائبات في إطار حقه الدستوري في تعيين 10 نواب بمجلس الشعب.

أما عن المناصب السياسية التي تولتها المرأة داخل البرلمان ، والتي تتحتها قدرة على التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجها ، فضلاً عن أنها تعكس مدى قبول أعضاء المجلس للفكرة تولي المرأة مثل هذه المناصب ، فقد كشفت الدراسة أن المرأة حصلت على منصب وكيل المجلس لعدة مرات في مصر ، أما في الأردن فقد فازت المرأة بمنصب نائب الرئيس وترشحت لنصب الرئيس ، كما تولت رئاسة عدد من اللجان النوعية في الدول الثلاث، وهو ما يشير إلى أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه ايجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم تسقط فكرة الجندر أو النوع على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخابأعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية لنصب

رئيس إحدى اللجان النوعية أو حتى منصب وكيل المجلس ، أما منصب رئيس المجلس ، فهو منصب له حساسية خاصة ، ويرتبط باعتبارات عديدة تتجاوز بكثير قضية الجندر.

وفيما يتعلق بالمستويات التعليمية لعضوات البرلمان ، فقد اتسمت بالتباين في البرلمانات الثلاثة ، وإن كانت الغلبة للحاصلات على تعليم جامعي ، ولوحظ أن الزيادة النسبية في عدد عضوات البرلمان في بعض الفترات ، لم تقتصر بطرح أكبر لقضايا المرأة ، بل إن طرح هذه القضايا جاء في الغالب من جانب الأعضاء الذكور وليس من جانب العضوات ، وهو ما ظهر على وجه خاص في مصر في الفترة من 23 يونيو 1979—20 مارس 1984 ، حيث تمكنت 33 سيدة من دخول البرلمان بالانتخاب (فضلاً عن سيدتين بالتعيين) في ظل القانون رقم 21 لسنة 1979 الذي تم بمقتضاه تحصيص 30 مقعداً للنساء كحد أدنى.

وقد اتضح أنه لا تزال هناك تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية تعيق مشاركة المرأة العربية وتقييدها سياسياً ، تتعلق بالعادات والتقاليد المتأصلة في بعض شرائح المجتمع ، حيث تلعب أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة دوراً هاماً في إضعاف المشاركة السياسية للمرأة ، وتجعلها تنظر لنفسها نظرة دونية ، وتحصر نفسها في الأدوار التقليدية التي تروج لها ثقافة المجتمع ، فضلاً عن غياب القوانين المنصفة للمرأة ، وضعف الوعي الديمقراطي ، وانتشار تفسيرات دينية من تسهم في وضع قيود على تقبل المجتمع لمشاركة المرأة.

وفيما يتعلق بدور الإعلام في تمكين المرأة سياسياً ، تبين أن الصحافة ركزت في الدول الثلاثة على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة خصصت للدور المرأة وفرصها في انتخابات مجلس النواب. وعلى الرغم من الأهمية القصوى التي أولتها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات التbiaية المختلفة ، فإن تلك الأولوية لم تأخذ طابعاً مباشراً ، حيث لم تبادر وسائل الإعلام المختلفة بتنظيم حملات منتظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات.

ورغم أن عشرات المواد الصحفية والإعلامية توجهت لدعم المرأة في إطار التغطية الإخبارية ، وفي التفاصيل التي رافقت عملية النشر هذه ، فقد أحجمت وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول

مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتقينها وحملها لقبة البرلمان ، ربما خوفاً من أ، يفسر موقفها على أنه انحياز مباشر للمرأة على حساب المرشحين الآخرين.

وبصفة عامة ، فقد اتسم التعامل الإعلامي مع قضايا التمكين السياسي للمرأة بالتركيز على منهج المعالجة الخبرية ، الذي يستهدف اطلاع المواطنين على الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالمرأة ، مع ايلاء اهتمام ضئيل للحملات الاعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، كما أن المرأة نفسها لم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطها الانتخابية ، مكتفية فقط بالبقاء في الظل ، وهو ما يبرر عملياً بقاء نشاطات المرأة المرشحة في المرتبة الدنيا قياساً إلى النشاطات الأخرى لباقي المرشحين من الرجال.

ومن أجل تفعيل مشاركة المرأة العربية وتقينها سياسياً ، فإن الدراسة تطرح عدداً من التوصيات الموجهة إلى الأطراف الفاعلة في هذه القضية ، وهي بالأساس البرلمان ، والحكومة ، واللجان وال المجالس الوطنية المعنية بشؤون المرأة ، ووسائل الإعلام ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البرلمان:

1. يجب أن يساهم البرلمان في تشكيل اتجاهات ايجابية لدى أعضائه مفادها أن المؤسسة السياسية هي الحاضنة الأساسية لتمكين المرأة سياسياً ، من خلال دعم فرص ترشيحها وانتخابها داخل البرلمان لتولي الواقع القيادية السياسية المؤثرة ، وأهمها منصب رئيس المجلس ، ومنصب النائب أو الوكيل.

2. ضرورة اهتمام البرلمان بالعمل على تمثيل المرأة في كافة جانب المجلس ، وتفعيل دورها داخل هذه اللجان ، وذلك بعدم الاكتفاء بمجرد أن تكون البرلمانية عضوة في اللجان بل والعمل قدر المستطاع على أن تتولى المرأة رئاسة اللجان البرلمانية ، ويمكن أن يبلور البرلمان أعرافاً برلمانية مستقرة ، تهدف إلى أن تكون رئاسة جان معينة مقصورة على السيدات.

4. اتاحة الفرصة لعضوات البرلمان للقيام بدور فاعل في عملية بناء التكتلات داخل المجلس ، وضمان تواجدها في موقع متقدمة داخل الكتل ، وذلك في البرلمانات التي تلعب

فيها هذه الكتل دوراً حيوياً ، وذلك حتى نضمن مشاركتها بفاعلية في اللعبة السياسية وتوارنات القوة داخل البرلمان.

5. وضع آليات لدعم عمل المرأة في البرلمان ، ونشر المعرفة والثقافة البرلمانية لكل من المرأة والرجل ، وتحكيم البرلمانيات من المشاركة في المناقشات البرلمانية ، من خلال تدريسيهن على طرق إعداد وتقديم الاقتراحات بمشروعات القوانين ، وكيفية استخدام الأدوات الرقابية المختلفة ، وغير ذلك من مهارات العمل البرلماني.

6. أهمية أن يحرص البرلمان على النظر بيجابية في التشريعات ذات الطابع السياسي والتي تؤثر مباشرة على مسألة التمكين السياسي للمرأة ، مثل تلك التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات.

6. تعزيز العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الإعلامية والصحفية ، بحيث تتسم هذه العلاقة بالثقة المتبادلة والابتعاد قدر الامكان عن عقلية التشكيك وعدم تقبل النقد.

7. إيجاد آلية للتواصل المؤسسي مع المنظمات والتجمعات النسائية ، بعيداً عن اللقاءات الموسمية أو الطارئة لبحث قضية محددة ، بحيث يتم عقد اللقاءات والاتصالات بصورة دورية ومحددة ، من أجل استدامة التفاعل البرلماني النسائي.

8. عقد دورات اعلامية مكثفة لأعضاء وموظفي البرلمان ، للتوعية بوظائف وأدوار الإعلام والصحافة.

ثانياً: اللجان والمجالس الوطنية لشنون المرأة:

1. العمل قدر المستطاع على توحيد جهود الحركة النسائية وتنسيق مواقفها، وتجميع وتكثيل صالح النسائية للظهور كجبهة موحدة أمام الدولة ، حتى لا تتبعثر الحركة وتتشتت جهود المرأة.

2. إعداد خطة استراتيجية اعلامية موحدة ومفصلة تتضمن إطاراً زمنياً واضحاً وأدوات تنفيذية قابلة للتطبيق ، بما يجعل التعاون مع قضايا الإعلام أكثر سهولة وأقوى تأثيراً ، خصوصاً إبان الحملات الانتخابية للبرلمان والمجالس المحلية على السواء.

3. دعوة اللجان وال المجالس الوطنية المعنية بشئون المرأة إلى إنشاء برامج للتواصل البرلماني ، يتم من خلالها عقد اللقاءات والندوات المشتركة مع أعضاء البرلمان بشكل عام والبرلمانيات بشكل خاص ، لتبادل وجهات النظر ، ويمكن أن تكون هذه البرامج المؤسسية آليات هامة للتفاعل بين البرلمان والقطاع النسائي.
4. القيام بدور حلقة الوصل والتنسيق بين العاملات والناشطات في مختلف القطاعات والتجمعات النسائية ، والنساء العاملات على المستوى السياسي والإداري ، وذلك من خلال عقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تستهدف استدامة التواصل والاستفادة من الخبرات المتميزة في هذا المجال ، والبحث عن المعوقات التي تعرّض وجود المرأة في مراكز القيادة وصنع القرار بالمؤسسات المختلفة.
5. إجراء المزيد من الحوارات مع الحكومة بشأن نسبة التمثيل النسائي والكوتا النسائية ليس فقط في المجلس المنتخب كمجلس الشعب في مصر ومجلس النواب في كل من الأردن والبحرين ، بل أيضاً في المجلس الآخر الذي يتم تعيين كل أو بعض أعضائه مثل مجلس الشورى في مصر والبحرين ، ومجلس الأعيان في الأردن ، على اعتبار أن هذا يمكن أن يعرض فعلياً النقص القائم على صعيد التمثيل النسائي في المجلس المنتخب الذي يخضع لقانون انتخابي قد يحد من فرص المرأة في المنافسة على المقعد النيابي.

ثالثاً: وسائل الإعلام:

1. ضرورة التزام الصحف اليومية والأسبوعية بمزيد من المهنية والاحتراف فيما يتعلق بالتعامل مع البرلمان ، والتقييد بمواثيق الشرف الصحفية ، والابتعاد عن استخدام الصحافة والإعلام كأداة لابتزاز بعض أعضاء البرلمان.
2. عدم الاكتفاء بممارسة دور الناقل للخبر ، وتجاوز ذلك إلى القيام بدور الخلل لهذا الخبر ، وإجراء دراسات علمية رصينة معتمدة معلومات دقيقة وحيادية.

3. ضرورة النزام الصحافة البرلمانية بالحياد والتراهنة والنقد الموضوعي والبناء في التعامل مع القضايا البرلمانية.
4. أهمية أن يتولى الملف البرلماني في الصحافة خبراء ومتخصصون ، يمتلكون الحد الأدنى من المعارف في العمل البرلماني.
5. قيام الإعلام بدوره في رسم صورة ايجابية للمرأة العربية ، والمساهمة في تغيير الصورة النمطية السائدة عنها.
6. مساعدة الإعلام بشقيه المطبوع والمرأوي في دعم المرأة في الانتخابات النيابية والخلية كنوع من التحفيز الإيجابي للمرأة ، وعدم قبول الاكتفاء بدور الناقل للنشاط النسائي.
7. قيام الإعلام بالضغط الإيجابي على المؤسسة النيابية من خلال مختلف الوسائل التي يمتلكها ، بهدف صياغة وتعديل وإقرار التشريعات السياسية التي تؤثر إيجاباً على قضية التمثيل السياسي للمرأة.
8. قيام وسائل الإعلام المختلفة بعقد ورش عمل ودورات تدريبية ومؤتمرات تهدف إلى تزويد المرأة المرشحة للعمل السياسي بالمهارات والكفاءات الالزمة لخوض غمار الانتخابات الخلية والنيابية ، ومن ثم تكين المرأة إعلامياً من إدارة الحملات الانتخابية.
9. زيادة عدد البرامج التلفزيونية النسائية ، وتوسيع نطاق المساحة الإعلامية المخصصة للمرأة ، على نحو يؤدي إلى تغيير الصورة السائدة عنها ، ويعزز فرص مشاركتها السياسية.
- رابعاً: الحكومة:

1. إتخاذ إجراءات تشريعية وسياسية لضمان كوتا نسائية مناسبة للمرأة في البرلمان ، وكذا في المجالس ، و مجالس إدارة النوادي ، والاتحادات الطلاب ، واشترط وجود نسبة معينة (25%) مثلاً من النساء في الهيئات التأسيسية للأحزاب كشرط أساسي لحصولها على الترخيص.

2. تقديم مزيد من الدعم للجان وال المجالس الوطنية المعنية بشئون المرأة ، والعمل على زيادة مخصصاتها المالية.
4. مراعاة وجود نسبة معينة من النساء في المناصب العليا (وكيل وزارة ، مدير عام) والتخاذل الإجراءات الالزمة لتمكين المرأة من احتلال المواقع القيادية.
5. اتخاذ الاجراءات التي تضمن كفاءة العملية الانتخابية ونراحتها ، ومنها تنقية الجداول الانتخابية وتحديثها ، ووضع ضوابط للاتفاق على الحملات الانتخابية ، والبحث عن أفضل النظم الانتخابية التي تدعم مشاركة المرأة ، وتケفل زيادة التمثيل النسائي في المجالس النيابية.
6. مساهمة الحكومة ، من خلال تخصيص مبالغ مالية معينة في موازنة الدولة ، في دعم موازنات الجمعيات والتنظيمات والاتحادات النسائية.
7. إتاحة الفرصة للمنظمات النسائية لعرض مطالبهما وطرح أفكارها ، عبر وسائل الإعلام الرسمي من صحفة وتلفزيون وخلافه.

خامساً: مؤسسات المجتمع المدني:

1. مساندة القضايا السياسية للمرأة ، والمساهمة في تجميع وتكثيل المصالح النسوية السياسية وعرضها في كافة المحافل وعلى مختلف الأصعدة المتاحة.
2. تنسيق جهود المؤسسات المعنية بشئون المرأة وتبادل الخبرات والإمكانيات المتاحة فيما بينها، بما يخدم القضايا النسائية ، ويعلم على توحيد وعدم تشتيت جهود هذه المؤسسات أو إضعاف التأثير المرجو منها ، أو استغراق الطاقات والقدرات الداعمة للمرأة.
3. قيام هذه المؤسسات بتنمية أبنيتها الداخلية ، بما يجعلها قادرة على تقديم فكر نسائي ، قائم على خطط استراتيجية واضحة.
4. تطوير وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذه المؤسسات ، بما يمكنها من مواجهة التحديات ، ويعزز قدرتها على طرح المطالب النسائية بشكل مقبول أمام الدولة ووسائل الإعلام.

5. التنسيق بين المؤسسات النسائية والأحزاب في تنظيم ورش العمل ، وإعداد الأبحاث المتعلقة بالدور السياسي للمرأة ومشكلاتها ، بما يساهم في نشر الثقافة المدنية ومفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان ، ويقضي على ثقافة التمييز والتهميس التي تمارس ضد المرأة.
6. إنشاء صندوق لتمويل ودعم المرشحات تشارك في دعمه الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1)

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوفيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 يوليه 1954

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو
بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب
العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي
مارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،

وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،
بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة ومارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1. يباح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها

لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في التزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة،
- (ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة،
- (ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة،
- (د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة،
- (هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة،
- (و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

- 1.** تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
 - 2.** يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة **1** من المادة الرابعة.
-

ملحق رقم (2)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدء نفاذها في 3 سبتمبر 1981.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدانها السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدتها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة وال حاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنفاق والعدل، سيشهد إسهاماً بارزاً في التهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تتوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم متسعاً كاملاً،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحفيظ حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتبنيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية،
النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيجاناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، قضية السلم، تتطلب جمعياً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلِّيهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتحذى، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفقى على أن تستهجن، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي :

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi،

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير حتى تتحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار غنطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تشتهة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ت) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة 9

1) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تعويضها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2) تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة 10

تشهد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المراافق والمعدات الدراسية،

ث) القضاء على أي مفهوم غطى عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تقييم كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعوانات الدراسية الأخرى،

ح) التساوي في فرص الإلقاء من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التسجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة 11

١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفيية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د) الحق في المساواة في الأجور، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2) توحياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بعزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة الالازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3) يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييدها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2) بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

- أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة 14

1) تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكافلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية و تستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

- أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإلئامي على جميع المستويات،
- ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملازمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك النجتمع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك تحقيقاً لزيادة كفاءتها التقنية،

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافأة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1) تعرف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2) تفتح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3) تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4) تفتح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة 16

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج،

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل،

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوبين، بغض النظر عن حالتهمما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لـ مصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
ـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ويا دراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق،
د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لـ مصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2) لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة 17

- 1) من أجل دراسة التقدم المحرز في تفويذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2) ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطناتها.
- 3) يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألبانية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشت كلا منهم، وبلغها إلى الدول الأطراف.
- 4) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابة قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثريية مطلقة من أصوات مثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.
- 5) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6) يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7) ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

8) يتلقى أعضاء اللجنة، موافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9) يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بوجوب هذه الاتفاقية .

المادة 18

1) تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2) يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 19

1) تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2) تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

المادة 20

1) تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2) تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة 21

١) تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢) يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفر من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. ولللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ) في تشريعات دولة طرف ما،

ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

- 1) يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
- 2) يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- 3) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4) يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1) لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند النزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة 27

- 1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2) أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

- 1) يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعديلها على جميع الدول.
- 2) لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3) يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة 29

1) يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2) لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3) لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
9	الفصل الأول : دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية
12	المبحث الأول: المبادرات الوطنية لتمكين المرأة المصرية سياسياً
20	المبحث الثاني: التقارير والدراسات المحلية والدولية
30	المبحث الثالث: دور التشريع والبرلمان في التمكين السياسي للمرأة المصرية
68	المبحث الرابع: وسائل الاعلام والتمكين السياسي للمرأة المصرية
85	ملحق الفصل الأول
89	هوامش الفصل الأول
93	الفصل الثاني: دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة الأردنية
96	المبحث الأول: المبادرات الكلية للدولة الأردنية
102	المبحث الثاني : التقارير والدراسات المحلية والدولية
113	المبحث الثالث: البرلمان والتمكين السياسي للمرأة الأردنية
155	المبحث الرابع: الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية
179	هوامش الفصل الثاني
185	الفصل الثالث: دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية
188	المبحث الأول: المبادرات الوطنية لتمكين المرأة
196	المبحث الثاني: التقارير والدراسات الخاصة بتمكين المرأة

219	المبحث الثالث: المجلس الوطني والتمكين السياسي للمرأة البحرينية
236	المبحث الرابع: الإعلام والتمكين السياسي للمرأة البحرينية
249	ملاحق الفصل الثالث
297	هوامش الفصل الثالث
300	الخاتمة والتوصيات
309	ملاحق الدراسة

